

دليل الإحصاءات النقدية والمالية



صندوق النقد الدولي

دليل الإحصاءات

النقدية

والمالية



صندوق النقد الدولي

© ٢٠٠٠ صندوق النقد الدولي

بيانات فهرسة المطبوعات

دليل الإحصاءات النقدية والمالية - واشنطن العاصمة
الولايات المتحدة الأمريكية: صندوق النقد الدولي، © ٢٠٠٠.
ix، ١٥٧ صفحة.

1. Money—Statistics—Handbooks, manuals, etc.
2. Finance—Statistics—Handbooks, manuals, etc. I. International Monetary Fund.
HG219.M66 2000

يشمل الفهرس.

ISBN 1-58906-027-X

السعر: ٣٥,٥٠ دولاراً أمريكياً

الرجاء إرسال الطلبات إلى:

International Monetary Fund, Publication Services
700 19th Street NW, Washington, DC 20431, USA

هاتف: (202) 623-7430 فاكس: (202) 623-7201

بريد إلكتروني: publications@imf.org

إنترنت: <http://www.imf.org>

المحتويات

تمهيد ز

تقديم ط

الفصل الأول: مقدمة الدليل ١

الفصل الثاني: نظرة عامة ٢

مقدمة ٣

نطاق الإحصاءات واستخداماتها ٣

العلاقة مع نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ ٥

المبادئ والمفاهيم ٥

الإقليم الاقتصادي، والإقامة، ومركز المصلحة الاقتصادية ٥

التقسيم القطاعي ٦

التصنيف ٧

التقييم ٧

وقت القيد ٨

التجميع والتوحيد والترصيد ٨

الفصل الثالث: الوحدات والقطاعات المؤسسية ٩

مقدمة ٩

الإقامة ٩

الإقليم الاقتصادي ٩

مركز المصلحة الاقتصادية ١٠

الوحدات المؤسسية ١١

تعريف ١١

الأسر المعيشية ١٢

الكيانات القانونية أو الاجتماعية ١٢

تصنيف الوحدات المؤسسية إلى قطاعات ١٥

قطاع الشركات المالية ١٦

النطاق ١٦

القطاعات الفرعية لقطاع الشركات المالية ١٦

قطاع الشركات غير المالية ٢٣

قطاع الحكومة العامة ٢٣

قطاع الأسر المعيشية ٢٤

قطاع المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية ٢٤

الإحصاءات المؤسسية والوظيفية ٢٤

الفصل الرابع: تصنيف الأصول المالية ٢٦

- مقدمة ٢٦
- تعريف الأصول المالية ٢٦
- تصنيف الأصول المالية ٢٦
- الذهب النقدي وحقوق السحب الخاصة ٢٦
- العملة والودائع ٢٧
- الأوراق المالية عدا الأسهم ٢٨
- القروض ٢٩
- الأسهم وحصص رأس المال الأخرى ٣٣
- احتياطات التأمين الفنية ٣٤
- المشتقات المالية ٣٥
- الحسابات الأخرى الدائنة/المدينة ٣٥
- الأدوات المالية الأخرى ٣٦

الفصل الخامس: الأرصدة والتدفقات والقواعد المحاسبية ٣٧

- مقدمة ٣٧
- الأرصدة والتدفقات المالية ٣٨
- تقييم الأصول والخصوم المالية ٤١
- مبادئ عامة ٤١
- الأدوات المقومة بعملة أجنبية ٤٢
- القروض ٤٢
- طرق إعادة تنظيم الدين ٤٣
- الأسهم وحصص رأس المال الأخرى ٤٣
- تأشير الفائدة والأصل ٤٤
- الذهب ٤٤
- القيم العادلة ٤٤
- وقت القيد ٤٥
- القيد المتزامن للمعاملات ٤٥
- المحاسبة على أساس الاستحقاق ٤٥
- التجميع والتوحيد والترصيد ٤٧
- التجميع ٤٧
- التوحيد ٤٨
- الترصيد ٤٨

الفصل السادس: النقود والائتمان والدين ٥٧

- مقدمة ٥٧
- النقود بمعناها الواسع ٥٧
- مقدمة ٥٧
- أنواع الأصول المالية ٥٧
- جائزو النقود ٦٣
- مُصدرو النقود ٦٤
- القاعدة النقدية ٦٤
- مجملات السيولة ٦٥
- الائتمان والدين ٦٦
- مقدمة ٦٦
- الائتمان ٦٦
- الدين ٦٩

الفصل السابع: إطار الإحصاءات النقدية ٧٢

- ٧٢ مقدمة
- ٧٢ عرض عام للإطار
- ٧٤ الميزانيات العمومية القطاعية
- ٧٦ مسوح الشركات المالية
- ٧٩ حساب السلطات النقدية
- ٧٩ المسوح التوضيحية لقطاع الشركات المالية

الفصل الثامن: الإحصاءات المالية ٩٤

- ٩٤ مقدمة
- ٩٥ الحسابات في نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣
- ٩٥ هيكل الحسابات
- ٩٩ الميزانيات العمومية وحسابات التراكم
- ١٠٤ حسابات تدفق الأموال
- ١٠٤ طبيعة حسابات تدفق الأموال واستخداماتها
- ١٠٥ هيكل حسابات تدفق الأموال

مرفق النص

- ١-٥: المعالجة الإحصائية للمشتقات المالية ٥٠

جداول النص

- ١-٥: الأرصدة والتدفقات لإحدى فئات الأصول أو الخصوم المالية ٣٨
- ١-٧: ميزانية عمومية قطاعية لقطاع شركات مالية فرعي ٨٠
- ٢-٧: مسح البنك المركزي ٨٧
- ٣-٧: مسح شركات الإيداع الأخرى ٨٩
- ٤-٧: مسح الشركات المالية الأخرى ٩١
- ٥-٧: مسح شركات الإيداع ٩٢
- ٦-٧: مسح الشركات المالية ٩٣
- ١-٨: مكونات الميزانية العمومية في نظام الحسابات القومية ١٠٩
- ٢-٨: أهم مكونات الحساب الرأسمالي في نظام الحسابات القومية ١١٠
- ٣-٨: مكونات الحساب المالي في نظام الحسابات القومية ١١١
- ٤-٨: أهم مكونات حساب إعادة التقييم في نظام الحسابات القومية ١١٢
- ٥-٨: أهم مكونات حساب التغيرات الأخرى في حجم الأصول في نظام الحسابات القومية ١١٣
- ٦-٨: الحساب الرأسمالي والمالي المتكامل ١١٤
- ٧-٨: حساب تدفق الأموال الأساسي الأول ١١٥
- ٨-٨: حساب تدفق الأموال الأساسي الثاني ١١٦
- ٩-٨: تدفق الأموال المفصل ١١٧

المحتويات

الإطارات

- ١-٣: القطاعات الرئيسية والقطاعات الفرعية ١٧
- ١-٦: النقود بمعناها الواسع وحائزوها ومصدروها: قطاعات وخصوم نموذجية ٥٨
- ٢-٦: القاعدة النقدية: مكونات نموذجية ٦٥
- ٣-٦: مجملات السيولة: قطاعات وخصوم نموذجية ٦٦
- ١-٧: أمثلة لمزيد من التقسيمات في الميزانيات العمومية القطاعية ٧٦
- ٢-٧: أمثلة للبيانات التكميلية ٧٧
- ١-٨: استعراض عام لحسابات نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ وعلاقتها المتداخلة ٩٦
- ٢-٨: العلاقات بين المجملات الرئيسية لمجموع الاقتصاد في نظام الحسابات القومية ٩٨
- ٣-٨: الاقتصاد المحلي- العلاقات بين الاقتصاد المحلي وبقية العالم وبين الادخار وتكوين رأس المال ١٠٠
- ٤-٨: الميزانيات العمومية وحسابات التراكم ١٠١

الملاحق

- الملحق الأول: معاملة الحسابات مع صندوق النقد الدولي ١٢١
- الملحق الثاني: الأنشطة المصرفية الإسلامية ١٢٥
- الملحق الثالث: ميزانيات عمومية قطاعية توضيحية لقطاعات الشركات المالية ١٢٩

الفهرس ١٤٩

كشفت الأزمات المالية التي تفجرت في التسعينات عن جوانب ضعف في النظام المالي الدولي، حيث أبرزت هذه الأزمات أن للعولمة مخاطر مصاحبة بقدر ما تتيح من منافع مهمة. وفي مواجهة ذلك، حشد المجتمع الدولي قواه من أجل تعزيز بنين النظام المالي الدولي، الذي يضم المؤسسات والأسواق، والممارسات التي تنتهجها الحكومات ودوائر الأعمال والأفراد عند القيام بالأنشطة الاقتصادية والمالية. ومن بين العناصر المهمة في المبادرة الرامية إلى تعزيز هذا "البنين" وضع وتنفيذ معايير مقبولة دوليا يساعد اتباعها على ضمان سلامة الأداء الاقتصادي على المستوى الوطني، وهو ما يعد شرطا أساسيا لقيام نظام دولي يعمل بكفاءة.

وقد تشاور صندوق النقد الدولي مع المؤسسات المعنية الأخرى، وقام بوضع معايير ومواثيق للممارسات السليمة في مجالات مسؤوليته الرئيسية، ومنها معايير لإرشاد البلدان الأعضاء بشأن نشر البيانات الاقتصادية والمالية للجمهور. وتتضمن هذه المعايير - المعيار الخاص لنشر البيانات والنظام العام لنشر البيانات - عددا من عناصر الممارسات السليمة في مجال نشر البيانات. وبالإضافة إلى هذين المعيارين، وكننتاج طبيعي لهما، قام صندوق النقد الدولي بتكثيف جهوده أيضا من أجل مساعدة البلدان على تحسين نوعية بياناتها من خلال إعداد مبادئ توجيهية متفق عليها دوليا للمنهجية الإحصائية الواجب اتباعها. وبناء عليه، فمن دواعي سروري البالغ أن أقدم دليل الإحصاءات النقدية والمالية، الذي أمل أن يكون أداة مهمة تساعد البلدان في سعيها للنهوض بإحصاءاتها في هذا المجال. وهذا الدليل، وهو المجلد الأول من نوعه في مجال الإحصاءات النقدية والمالية، يحتل مكانه بجانب دليلي صندوق النقد الدولي الآخرين حول المنهجية الإحصائية - وهما دليل ميزان المدفوعات ودليل إحصاءات مالية الحكومة. وعلى غرار هذين الدليلين، تم تنسيق المفاهيم المتضمنة في هذا الدليل لتتوافق مع المفاهيم والمبادئ الواردة في نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣.

وقد قامت إدارة الإحصاءات في صندوق النقد الدولي بإعداد هذا الدليل بالتشاور الوثيق مع خبراء الإحصاءات النقدية والمالية في البلدان الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية. وأود التوجه بالشكر إلى جميع هؤلاء الخبراء على ما قدموه من مساعدة قيمة وعلى ما أظهره من روح المشاركة والتعاون. كذلك أود تزكية هذا الدليل للمسؤولين عن إعداد الإحصاءات النقدية والمالية، وأحث البلدان على اعتماد المفاهيم الواردة فيه كأساس للإحصاءات التي ينشرونها للجمهور ويقدمونها إلى صندوق النقد الدولي.

هورست كولر
مدير عام
صندوق النقد الدولي

تقديم

دليل الإحصاءات النقدية والمالية هو آخر إصدارات صندوق النقد الدولي في سلسلة المبادئ التوجيهية الدولية حول المنهجية الإحصائية. أما الغرض من *الدليل*، الذي يقصد به أن يكون مجلدا مرجعيا، فهو تقديم مبادئ توجيهية بشأن كيفية عرض الإحصاءات النقدية والمالية؛ ذلك أنه يقدم مجموعة من الأدوات لتحديد وتصنيف وقيود أرصدة وتدفقات الأصول والخصوم المالية، ويصف الأطر القياسية ذات التوجه التحليلي التي يمكن عرض الإحصاءات من خلالها، كما يحدد مجموعة من المجموعات المفيدة من الناحية التحليلية ضمن هذه الأطر. وقد تم تنسيق المفاهيم والمبادئ المتضمنة في هذا *الدليل* مع المفاهيم والمبادئ الواردة في نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣.

وقد صمم هذا *الدليل* في الأساس لكي يستفيد منه المختصون بإعداد الإحصاءات النقدية والمالية الذين يقومون بوضع الإحصاءات الوطنية أو تحديدها، سواء من ذوي الخبرة أو المبتدئين. ولكنه قد يكون مفيدا أيضا لمعدي الإحصاءات الاقتصادية الكلية الأخرى ومستخدميها في فهم العلاقات بين مجموعات الإحصاءات المختلفة. ولأن *الدليل* هو مجموعة من المبادئ التوجيهية لكيفية عرض الإحصاءات النقدية والمالية، فهو لا يصف كيفية إعداد هذه الإحصاءات - أي مصادرها وأساليب إعدادها - ولا يقدم أي إرشاد عملي بشأن مسائل مثل تواتر نشرها، إنما سيقدم الصندوق ذلك الإرشاد العملي المفصل بالاستناد إلى *الدليل* في إطار برامج المساعدة الفنية والأنشطة التدريبية مع البلدان الأعضاء.

وقد ساعدت تعليقات البلدان الأعضاء على إثراء محتوى المسودات المختلفة لهذا *الدليل*، لا سيما تعليقات المشاركين في اجتماعي الخبراء الإقليميين والوطنيين اللذين عقدا في الصندوق في نوفمبر ١٩٩٦ وفبراير ٢٠٠٠. فقد استفاد الصندوق للغاية من إسهامات وتعليقات الخبراء اللذين اشتركوا في هذين الاجتماعين، وهي التعليقات التي مثلت الأساس لعملية إعادة صياغة *الدليل* ووضعه في صورته النهائية ليصبح أول مجلد من نوعه في هذا المجال من الإحصاءات. ويود خبراء الصندوق التوجه بالشكر والتقدير إلى الخبراء التالية أسماؤهم اللذين شاركوا في الاجتماعين لما قدموه من إسهامات قيمة.

السيد بوب ماکول	أستراليا
السيد رودي أسکس	بلجيكا
السيد برونو موريشيو ريبيرو	البرازيل
السيد جان-بيير أوبري	كندا
السيد وانغ جياوي	الصين
السيد كارلوس فاريلبا باريوس	كولومبيا
السيد أحمد عبد القادر	مصر
السيد مارك شازيلا	فرنسا
السيد غونتر كلاينجونغ	ألمانيا
السيد ديباك موهنتاني	الهند
السيد أسد الله منجمي	إيران
السيد إريكو أ. زوتزيك	إيطاليا
السيد ساتورو هاجينو	اليابان
السيد ماساكي كانو	اليابان
السيدة اليسا بورخا أبورتو	المكسيك
الدكتور بيم كريم	هولندا
السيد فتلي هفيدستن	النرويج
السيدة سوکورو هيسين	بيرو
السيد ديوا سي. غوينيغوندو	الفلبين
السيدة ناديدا إيفانوفنا	روسيا
السيد عماد القضيبي	المملكة العربية السعودية
السيد أحمد العصيمي	المملكة العربية السعودية
الدكتور ج. ب. فان دن هيفر	جنوب إفريقيا
السيد فوكامي ف. مامبا	جنوب إفريقيا
السيد روبرت فلوري	سويسرا
السيد كريستوفر ب. رايت	المملكة المتحدة
السيد كريستوفر ل. باك	الولايات المتحدة
السيد ألبرت تبلين	الولايات المتحدة
السيدة نانسي سولفاران دي ساردي	فنزويلا
السيد صالح عجمان	صندوق النقد العربي
السيد ست أبوه	البنك المركزي لدول غرب إفريقيا
السيد روبرتو إيبارا	مركز الدراسات النقدية
السيد باتريك ساندارز	لأمريكا اللاتينية
	البنك المركزي الأوروبي

وبالإضافة إلى النسخة الإنجليزية، سيتم إصدار هذا *الدليل* أيضا باللغات العربية والصينية والفرنسية والروسية والأسبانية.

كارول س. كارسون
مدير إدارة الإحصاءات
صندوق النقد الدولي

الفصل الأول: مقدمة الدليل

عديدة متنوعة وفي ظل أوضاع متباينة، وقد تركت دراسات الحالة المعنية بالاستخدامات المختلفة لتناولها في مواد الدورات التدريبية وغيرها من المطبوعات.

٤- هذا المجلد هو الأول من نوعه في مجال الإحصاءات النقدية والمالية. وقد أصدر الصندوق وثيقة سابقة بعنوان مرشد الإحصاءات النقدية والمصرفية في الإحصاءات المالية الدولية (*Guide to Money and Banking Statistics in International Financial Statistics*) (صندوق النقد الدولي، ديسمبر ١٩٨٤) ولم يكن المقصود به أن يقدم مبادئ توجيهية لكيفية إعداد الإحصاءات وعرضها - بل كان الغرض منه أن يشرح لمستخدمي الإحصاءات المالية الدولية (*International Financial Statistics*) المنهجية المتبعة في إنتاج البيانات النقدية والمصرفية الواردة في تلك المطبوعة. وسوف يحتل هذا المجلد الجديد مكانه بجانب الدليلين الآخرين الصادرين عن الصندوق وهما دليل ميزان المدفوعات ودليل إحصاءات مالية الحكومة (قيد الإصدار). ويركز الدليل الحالي على الأرصدة والتدفقات الخاصة بقطاع الشركات المالية، مثلما يركز دليل ميزان المدفوعات على الأرصدة والتدفقات مع بقية العالم، وكما يركز دليل إحصاءات مالية الحكومة على الأرصدة والتدفقات الخاصة بقطاع الحكومة العامة.

٥- تم تنسيق دليل الإحصاءات النقدية والمالية، على غرار الدليلين الآخرين، وفقا لنظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣. وقد أعد نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ كمسؤولية مشتركة بين صندوق النقد الدولي، ومفوضية الجماعات الأوروبية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والأمم المتحدة، والبنك الدولي، وهو يقدم مجموعة شاملة من الأدوات لتحديد وتصنيف وقيد الأرصدة والتدفقات المتعلقة بالإنتاج وتوزيع الدخل وإعادة توزيعه واستخدامه. ويؤدي الاتساق في تطبيق هذه الأدوات إلى تعزيز إمكانية المقارنة بين مختلف مجموعات الإحصاءات الكلية داخل كل بلد وفيما بين البلدان. وتؤدي إمكانية المقارنة بدورها إلى رفع كفاءة إعداد البيانات، وتحسين القدرة التحليلية لمختلف مجموعات الإحصاءات الكلية،

١- الغرض من دليل الإحصاءات النقدية والمالية (الدليل) هو تقديم مبادئ توجيهية لكيفية الإحصاءات النقدية والمالية. وبالإضافة إلى دورة الإحصاءات التي يشملها هذا المجلد في المساعدة على صياغة السياسة النقدية ومراقبتها، فهي تشكل أساسا لوضع إطار إحصائي يستخدم لتقييم استقرار القطاع المالي.

٢- يقدم الدليل أولا مجموعة من الأدوات لتحديد وتصنيف وقيد أرصدة (stocks) وتدفقات (flows) الأصول والخصوم المالية، ثم يصف أطرا قياسية ذات توجه تحليلي لعرض الإحصاءات ذات الصلة، ويحدد مجموعة من المجملات المفيدة من الناحية التحليلية ضمن هذه الأطر. وقد أصدر صندوق النقد الدولي (الصندوق) هذا الدليل في الأساس لكي يستفيد منه المختصون بإعداد الإحصاءات النقدية والمالية الذين يقومون بوضع الإحصاءات النقدية الوطنية أو تحديثها، سواء كانوا من ذوي الخبرة أو المبتدئين. ولكن الدليل قد يكون مفيدا أيضا لمعدي الإحصاءات الاقتصادية الكلية ومستخدميها في فهم العلاقات بين مختلف مجموعات الإحصاءات الاقتصادية الكلية.

٣- تقدم المبادئ التوجيهية الواردة في الدليل إطارا مفاهيميا لعرض الإحصاءات النقدية والمالية. وسوف يتطلب تنفيذ هذا الإطار في معظم البلدان إن لم يكن جميعها إتباع منهج مرن وطويل الأجل، وسوف يكون على البلدان تحديد الأولويات الخاصة بها في تنفيذه. ونظرا لأن الدليل يركز على الجانب المفاهيمي، فليس المقصود به أن يكون مرشدا لإعداد الإحصاءات، ولذلك فهو لا يصف كيفية إعدادها - أي لا يذكر مصادرها أو أساليب إعدادها - ولا يقدم أي إرشاد عملي بشأن مسائل مثل تواتر نشرها، إنما سيقوم الصندوق بتقديم ذلك الإرشاد العملي المفصل بالاستناد إلى الدليل في إطار برامج المساعدة الفنية والأنشطة التدريبية مع البلدان الأعضاء، وقد يقوم بإصدار وثيقة مصاحبة للدليل عندما يحين الوقت المناسب لإضفاء الطابع الرسمي على إرشاداته. وجدير بالذكر أن الدليل لا يوضح أيضا كيفية استخدام الإحصاءات. فالبلدان المختلفة تستخدم الإحصاءات النقدية والمالية بطرق

والمساهمة في إيجاد فهم للإحصاءات داخل البلدان وفيما بينها.

٦- نظرا لأن الدليل يركز على الأرصد والتدفقات في قطاع الشركات المالية، فمن الجائز اعتباره، في معظمه، بمثابة توسع في نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ في هذا المجال واستفاضة في شرح جوانبه، علما بأن الدليل ينوه إلى أي حيود فيه عما جاء في نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣. ولما كان الدليل جزءاً من سلسلة من المبادئ التوجيهية، فإن الصندوق يشجع مستخدميه على الالتزام بالمبادئ التوجيهية للتوافق مع الممارسات السليمة وتحقيق إمكانية المقارنة. غير أن الفروق الوطنية والتغيرات في الأسواق المالية - التي اتسمت بالسرعة في السنوات الأخيرة - تستلزم المرونة في تفسير هذه المبادئ التوجيهية. وعلاوة على ذلك، فإن عمليات الابتكار المالي وعولمة الأسواق المالية المستمرة تعني أن الصندوق سيحتاج إلى تحديث المبادئ التوجيهية بصفة دورية. وفي هذا الخصوص، هناك ثلاثة مجالات ذات صلة بهذا المجلد لم يتم بعد التوصل إلى اتفاق عام حول المبادئ التوجيهية الدولية الملائمة لها. وتتعلق هذه المجالات بمعاملة البنود التالية في الإحصاءات الاقتصادية الكلية: (١) الفائدة المستحقة على الأوراق المالية المتداولة، (٢) اتفاقات إعادة الشراء وإقراض الأوراق المالية، (٣) مبادلات الذهب وقروض الذهب. وبدلاً من أن يقدم الدليل إرشادات محددة، فهو يكتفي بتلخيص الاتجاهات الفكرية السائدة في كل من تلك المجالات، وسوف يتم تحديثه بعد الاتفاق على المبادئ التوجيهية الدولية.

٧- وفيما يلي شرح لتنظيم الفصول الباقية من هذا الدليل:

- يتضمن الفصل الثاني نظرة عامة تركز على سلامة المفاهيم التي يستند إليها أسلوب عرض الإحصاءات النقدية، والإحصاءات المالية بشكل أعم.

- تقدم الفصول من الثالث إلى الخامس الأدوات؛ ويشمل ذلك تعريف الوحدات المؤسسية، وتقسيمها إلى مجموعات داخل القطاعات، وتصنيف الأصول المالية، واشتقاق الأرصد والتدفقات، والقواعد المحاسبية الواجب اتباعها.

- يقدم الفصل السادس مدخلا للإطار الذي يعرضه الفصل السابع. فهو يناقش الخصائص العامة للمجملات النقدية، وكيفية معاملة أصول معينة ضمن هذه المجملات، بالإضافة إلى مجملات الائتمان والدين.

- يعرض الفصل السابع إطار الإحصاءات النقدية الذي يستند إلى مسوح القطاعات الفرعية ضمن قطاع الشركات المالية، والتي تستند بدورها إلى ميزانيات عمومية قطاعية نمطية.

- يوسع الفصل الثامن من نطاق الدليل بحيث يتعدى الإحصاءات النقدية التقليدية ليشمل جميع أنواع الإحصاءات المالية، مع التركيز بوجه خاص على حسابات تدفق الأموال.

٨- يضم الدليل أيضا ثلاثة ملاحق تغطي الموضوعات التالية:

- (١) معاملة الحسابات مع صندوق النقد الدولي.
- (٢) البنوك الإسلامية.
- (٣) ميزانيات عمومية قطاعية توضيحية لقطاعات الشركات المالية الفرعية.

الفصل الثاني: نظرة عامة

مقدمة

١١- تتألف الإحصاءات المالية من مجموعة شاملة من البيانات الخاصة بأرصدة وتدفقات الأصول والخصوم المالية لجميع قطاعات الاقتصاد. وتنظم الإحصاءات المالية وتعرض في صيغ تستهدف بيان التدفقات المالية بين قطاعات الاقتصاد، ومراكز الأصول والخصوم المالية المقابلة لها.

١٢- تركز الإحصاءات المالية الوارد وصفها في الفصل الثامن من هذا الدليل تركيزاً خاصاً على بيانات تدفق الأموال، المقدمة في صورة مصفوفة للمعاملات المالية بين جميع القطاعات الفرعية في الاقتصاد.

نطاق الإحصاءات واستخداماتها

١٣- تغطي الإحصاءات الوارد وصفها في هذا الدليل جميع الأصول والخصوم المالية لكل الوحدات المؤسسية داخل اقتصاد ما، مع التركيز بوجه خاص على قطاع الشركات المالية. (يرد في الفصل الثالث وصف للتقسيم القطاعي). وتجدر الإشارة إلى أن معظم الأصول المالية هي مطالبات لدائنين تنشئ التزامات أو خصوماً مقابلة على مدينيين. والمطالبة المالية هي عبارة عن أصل يعطي للدائن حق الحصول من المدين على مبلغ معين أو سلسلة من المدفوعات في ظل ظروف ينص عليها العقد المبرم بينهما. ويعتبر كل من الذهب النقدي وحقوق السحب الخاصة من الأصول المالية، حتى وإن لم يكن لحائزيهما أي مطالبات على وحدات أخرى.

١٤- أما الأدوات المالية الأخرى ذات الطابع المشروط، مثل ضمانات القروض، فهي ليست من الأصول المالية، ولذا لا تدخل ضمن الإحصاءات النقدية والمالية. (يرد في الفصل الرابع وصف للأصول المالية والأدوات المالية الأخرى).

١٥- يتضمن هذا الدليل ونظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ مبادئ ومفاهيم لقياس التدفقات والأرصدة المالية (يرد وصف التدفقات والأرصدة في الفصل الخامس). وعلى سبيل

٩- تتألف الإحصاءات النقدية من مجموعة شاملة من بيانات أرصدة وتدفقات الأصول المالية وغير المالية والخصوم الخاصة بقطاع الشركات المالية في الاقتصاد. ويتبع تنظيم الإحصاءات النقدية وعرضها، حسبما يوصي به هذا الدليل، منهجاً هرمياً يقوم على إطارين عامين للبيانات - وهما الميزانيات العمومية القطاعية والمسوح.

• الإطار الأول والأساسي هو الميزانية العمومية القطاعية، وهو يحتوي على بيانات على قدر كبير من التفصيل للأرصدة والتدفقات الخاصة بجميع فئات الأصول والخصوم في قطاع فرعي منفرد ضمن قطاع الشركات المالية.

• أما الإطار الثاني فهو المسح، وفيه تضم معا البيانات المأخوذة من الميزانيات العمومية القطاعية لقطاع أو أكثر من القطاعات الفرعية للشركات المالية، وتوحد على أساس أكثر تجميعاً في شكل فئات للأصول والخصوم تفيد في الأغراض التحليلية بصفة خاصة.

١٠- تشمل المسوح (التي يرد وصفها في الفصل السابع من هذا الدليل) ما يلي:

• ثلاثة مسوح تغطي فرادى القطاعات الفرعية للشركات المالية - وهي مسح البنك المركزي، ومسح شركات الإيداع الأخرى، ومسح الشركات المالية الأخرى.

• مسح شركات الإيداع، الذي يوحد بيانات مسح البنك المركزي ومسح شركات الإيداع الأخرى.

• مسح يحتوي على بيانات موحدة للقطاع بكامله - وهو مسح الشركات المالية، الذي يوحد بيانات مسح شركات الإيداع ومسح الشركات المالية الأخرى.

التحديد، يعرف كل تدفق مالي على أنه مجموع واحد أو أكثر من البنود التالية:

- معاملة
- تغير في قيمة أحد الأصول أو الخصوم المالية
- تغيرات أخرى في حجم أحد الأصول أو الخصوم

وعند إعداد الإحصاءات النقدية والمالية، تستخدم هذه الفئات لكي تفسر جميع التغيرات التي تحدث بين فترة وأخرى في المبالغ (أي الأرصدة) القائمة للأصول والخصوم المالية المدرجة في الميزانيات العمومية للشركات المالية.

١٦- الإحصاءات النقدية والمالية هي جزء بارز وخاص نوعا ما في نظام الإحصاءات الاقتصادية الكلية لكل بلد. فبالمقارنة بكثير من أنواع الإحصاءات الكلية الأخرى (وخاصة الحسابات القومية، وميزان المدفوعات، وإحصاءات مالية الحكومة)، تقوم معظم البلدان بإعداد ونشر الإحصاءات النقدية على أساس أكثر حداثة وتواترا، حسبما تمليه القوانين واللوائح في بلدان عديدة وحسب احتياجات واضعي السياسات والمشاركين في الأسواق في جميع البلدان. ويجري إعداد الإحصاءات النقدية في معظم البلدان على أساس شهري وتنتشر في خلال فترة قصيرة نسبيا.

١٧- لأغراض السياسة النقدية، ينصب التركيز على البيانات الخاصة بقطاع شركات الإيداع، وهي البيانات المقدمة من خلال مسح البنك المركزي، ومسح شركات الإيداع الأخرى، ومسح شركات الإيداع. ويحتوي مسح البنك المركزي على بيانات عن جميع مكونات القاعدة النقدية التي تضم خصوم البنك المركزي المرتبطة بالمجملات النقدية للاقتصاد. أما مسح شركات الإيداع فيحتوي على بيانات عن جميع خصوم شركات الإيداع المشمولة في التعريف الوطني للنقود بمعناها الواسع. (يناقش الفصل السادس المجملات النقدية، والقاعدة النقدية، ومجملات الائتمان.)

١٨- تمثل متطابقة الميزانية العمومية في مسح شركات الإيداع حلقة وصل مباشرة بين عرض النقود بمعناها الواسع ومطالبات شركات الإيداع على غير المقيمين وعلى القطاعات المقيمة في الاقتصاد. وتعد هذه البيانات مهمة لصياغة السياسة

النقدية وتنفيذها ولأنواع سياسة الاقتصاد الكلي الأوسع نطاقا.

١٩- مسح الشركات المالية هو أوسع مجموعات الإحصاءات النقدية من زاوية التغطية المؤسسية، فهو يشمل بيانات موحدة عن كافة الوحدات المؤسسية داخل قطاع الشركات المالية. وتعد البيانات المتضمنة في هذا المسح مفيدة للغاية في تحليل مطالبات قطاع الشركات المالية المستحقة على قطاعات الاقتصاد الأخرى وعلى غير المقيمين (أي الائتمان المقدم منه إليها).

٢٠- تقدم الإحصاءات المالية بيانات تستخدم لإعداد الحساب المالي في نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣. ومن الممكن تحقيق وفورات في الموارد من خلال معاملة إعداد الإحصاءات المالية والحساب المالي في نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ على أنهما عملية واحدة، أو على الأقل باعتباره جهدا تعاونيا إلى حد كبير يشترك فيه معدو الإحصاءات النقدية وإحصاءات الحسابات القومية. غير أن الحساب المالي في نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ يتضمن أيضا مجموعة كبيرة من البيانات من خارج قطاع الشركات المالية.

٢١- يحتوي هذا الدليل على توصيفات لبيانات تدفق الأموال - في صورة مصفوفة توضح المعاملات المالية بين قطاعات الاقتصاد - وبيانات الأرصدة المقابلة عن المطالبات والخصوم المالية بين القطاعات. وفي مصفوفة تدفق الأموال يكون التركيز على الأعمدة الخاصة بمطالبات وخصوم القطاعات الفرعية للشركات المالية تجاه كل من:

- كل قطاع فرعي للشركات المالية الأخرى
- القطاعات غير المالية في الاقتصاد
- غير المقيمين

وبالنسبة للقطاعات الفرعية للشركات المالية، تشتق بيانات هذه الصفوف والأعمدة من الميزانيات العمومية القطاعية مباشرة، حسبما يرد وصفه في الفصل السابع. أما بيانات بنود المصفوفة التي لا تتعلق بمطالبات قطاع الشركات المالية أو خصومه، فيتم الحصول عليها من مجموعات أخرى للإحصاءات الاقتصادية الكلية، ومن بينها الحسابات القومية.

الفصل الثاني

اختلاف بينهما بالمسائل المتعلقة بتعريف المجلات النقدية. فنظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ لا يتناول هذه المسائل، بينما تعد المسائل المتعلقة بتعريف المجلات النقدية عنصرا جوهريا في الإحصاءات النقدية. ويغطي الفصلان السادس والسابع هذه المسائل بشيء من العمق. أما الاختلافات الأخرى بين نظام الحسابات القومية وهذا الدليل، فهي مشروحة في سياق المبادئ والمفاهيم التي يتناولها الجزء المتبقي من هذا الفصل.

المبادئ والمفاهيم

٢٥- يتناول هذا القسم مجموعة المبادئ والمفاهيم التي تستند إليها الإحصاءات النقدية والمالية الموصى بها في هذا الدليل. ومن شأن اتباع هذه المبادئ والمفاهيم وما يترتب عليه من قيد البيانات وعرضها بصورة منظمة أن يساعد على تحقيق الاتساق الداخلي بين سجلات المدينين والدائنين، ويضمن التوافق مع المجموعات الرئيسية الأخرى من الإحصاءات الاقتصادية الكلية، ويسهل إجراء المقارنات بين البلدان. وتتضمن الفصول التالية من هذا الدليل مناقشة مستفيضة لجوانب أكثر تفصيلا في هذه المبادئ والمفاهيم.

الإقليم الاقتصادي والإقامة ومركز المصلحة الاقتصادية

٢٦- يعد الفصل بين الكيانات المقيمة وغير المقيمة إحدى السمات الأساسية في جميع نظم الإحصاءات الاقتصادية الكلية، ومنها الإحصاءات النقدية والمالية التي يصفها هذا الدليل. فمن الضروري تحديد الأرصدة والتدفقات المرتبطة بالمطالبات المستحقة على غير المقيمين والخصوم المستحقة لهم على نحو منفصل، وذلك لقياس الاحتياطيات الدولية للبلد المعني ودينه الخارجي. وبالمثل، نظرا لأن المجلات النقدية لا تتضمن في العادة سوى الخصوم المستحقة للمقيمين، فإن التمييز بين المقيمين وغير المقيمين يكتسب أهمية حاسمة.

٢٢- تعتبر بيانات أسعار السوق الخاصة بالأصول المالية وأسعار الصرف بيانات ضرورية لتنفيذ توصيات هذا الدليل بشأن تقييم الأصول والخصوم المالية. (يلخص القسم التالي من هذا الفصل مبادئ التقييم). غير أن الإحصاءات النقدية والمالية، حسب تعريفها في هذا الدليل، لا تغطي عملية إعداد وعرض البيانات الاقتصادية الكلية عن أسعار الفائدة، أو أسعار الأوراق المالية، أو أسعار الأسهم، أو أسعار الصرف. فالبلدان تستخدم مجموعة متنوعة من صيغ الإبلاغ، وتصميمات العينة، وصيغ حساب الفائدة المركبة، وطرق إعداد المتوسطات، وأساليب عرض البيانات الخاصة بالمؤشرات وغيرها من سلاسل البيانات الخاصة بأسعار الفائدة، وأسعار الأوراق المالية وعوائدها، وأسعار الأسهم، وأسعار الصرف. فهذا الدليل لا يقدم أي مبادئ توجيهية تتجاوز التوصية العامة بضرورة أن تعبر هذه البيانات عن أسعار السوق وأسعار الفائدة الفعلية (وليس الاسمية) وأن تكون ممثلة للأصول المالية والأسواق المقرر تغطيتها.

العلاقة مع نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣

٢٣- نظرا للروابط الوثيقة بين الإحصاءات النقدية والمالية والحساب المالي في نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣، فهناك توافق يكاد يكون تاما بينهما من حيث المبادئ والمفاهيم. وتتفق هاتان المجموعتان من المبادئ التوجيهية الدولية بصفة خاصة في مسائل مثل تعريف الكيانات المقيمة وغير المقيمة، والتقسيم القطاعي للاقتصاد، وتصنيف مختلف فئات الأصول والخصوم المالية، ووقت قيد المعاملات وغيرها من التدفقات، وتقييم الأصول والخصوم المالية، وتجميع البيانات وتوحيدها.^١

٢٤- يحتوي نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣، نظرا لنطاقه الأوسع، على كثير من المبادئ والمفاهيم غير ذات الصلة المباشرة بهذا الدليل. ويضم هذا الدليل بضعة مفاهيم غير واردة في نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣، كما يضم معالجة أكثر تفصيلا لبعض المفاهيم الواردة فيه. ويتصل أهم

^١ تتفق المبادئ والمفاهيم الواردة في هذا الدليل أيضا مع تلك الواردة في الطبعة الخامسة من دليل ميزان المدفوعات (١٩٩٣). وكذلك دليل إحصاءات مالية الحكومة قيد الإصدار في صندوق النقد الدولي، وهما مصممان بحيث يتسقان مع نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣. وتتضمن المبادئ والمفاهيم في هذا الدليل التعديلات الأخيرة التي أدخلت على نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ وعلى دليل ميزان المدفوعات - وخاصة التعديلات الخاصة بالمعالجة الإحصائية المشتقات المالية.

٢٧- يستند تعريف الإقامة في هذا الدليل، حسبما يرد في الفصل الثالث بمزيد من التحليل، إلى مفهوم الإقليم الاقتصادي ومركز المصلحة الاقتصادية، وليس إلى معايير الجنسية أو معايير قانونية. ويستخدم الدليل مفاهيم مطابقة للمفاهيم الواردة في نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ والطبعة الخامسة من دليل ميزان المدفوعات.

٢٨- قد لا يكون الإقليم الاقتصادي مطابقاً للحدود المعترف بها للأغراض السياسية. ويتكون الإقليم الاقتصادي لأي بلد من إقليم جغرافي تديره حكومة؛ ويتمتع الأشخاص والسلع ورأس المال بحرية الانتقال داخل الإقليم الاقتصادي.

٢٩- يكون للوحدة المؤسسية مركز مصلحة اقتصادية في بلد ما وتعتبر وحدة مقيمة فيه عندما تمارس أنشطة اقتصادية وتتدخل في معاملات على نطاق مهم من موقع ما داخل الإقليم الاقتصادي لهذا البلد (مسكن أو موقع إنتاج أو أي مبان أخرى) وتعتزم الاستمرار في ذلك (إلى أجل غير مسمى أو لمدة محددة). أما الكيانات التي لا تفي بالمتطلبات المذكورة أعلاه، فتعتبر كيانات غير مقيمة.^٢

التقسيم القطاعي

٣٠- من الضروري عند تعريف المجمعات النقدية والائتمانية (الوارد وصفها في الفصل السابع) تحديد القطاعات التي تتولى إصدار النقود (الائتمان) والقطاعات الحائزة لها. والتقسيم القطاعي مهم أيضاً في وضع الإحصاءات المالية (الوارد وصفها في الفصل الثامن) لا سيما في بيان تدفق الأموال الذي يتناول الأرصدة والتدفقات المالية فيما بين القطاعات.

٣١- تختلف الوحدات المؤسسية من حيث أهدافها الاقتصادية ووظائفها وسلوكها، ويتم تجميعها في قطاعات تضم وحدات متماثلة الخصائص. وتصنف الوحدات المقيمة في الاقتصاد ضمن القطاعات المؤسسية التالية المستقلة تماماً عن بعضها البعض:

- الشركات المالية
- الحكومة العامة
- الشركات غير المالية

- الأسر المعيشية
- المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية

ويرد وصف هذه القطاعات في الفصل الثالث.

٣٢- يضم قطاع الشركات المالية خمسة قطاعات فرعية: (١) البنك المركزي، (٢) شركات الإيداع الأخرى، (٣) شركات الوساطة المالية الأخرى، باستثناء شركات التأمين وصناديق معاشات التقاعد (٤) شركات التأمين وصناديق معاشات التقاعد، (٥) الشركات المالية المساعدة. ولأغراض الإحصاءات النقدية والمالية، يجمع هذا الدليل الفئات من (٣) إلى (٥) في قطاع فرعي واحد يسمى القطاع الفرعي للشركات المالية الأخرى. وهذا التوحيد لجميع القطاعات الفرعية للشركات المالية، باستثناء البنك المركزي وشركات الإيداع الأخرى، لا يظهر في نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣.^٢

٣٣- ينقسم قطاع الحكومة العامة إلى الحكومة المركزية وحكومات الولايات والحكومات المحلية.

٣٤- يشمل قطاع الشركات غير المالية ثلاثة قطاعات فرعية (١) الشركات العامة غير المالية، (٢) الشركات الوطنية الخاصة غير المالية، (٣) الشركات غير المالية الخاضعة لسيطرة أجنبية. ولأغراض الإحصاءات النقدية والمالية، يقسم هذا الدليل قطاع الشركات المالية إلى قطاعين فرعيين فقط - الشركات العامة غير المالية والشركات غير المالية الأخرى. وهكذا، فعلى خلاف نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣، لا يقسم هذا الدليل الشركات غير المالية إلى قطاعات فرعية مستقلة استناداً إلى إقامة الوحدات التي تملكها وتسيطر عليها.

٣٥- يكثر في نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ استخدام فئات بيانات منفصلة لقطاع الأسر المعيشية وقطاع المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية، ولكنه يجمع هذين القطاعين في بعض الحالات ضمن قطاع واحد باسم قطاعات مقيمة أخرى. وتعد فئة القطاعات المقيمة الأخرى

^٢ يحتوي نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ أيضاً على فئتين فرعيتين منفصلتين لشركات الإيداع الأخرى، وهي شركات الإيداع النقدي (التي تقبل الودائع القابلة للتحويل) والشركات الأخرى (التي لا تقبل ودائع قابلة للتحويل). ولا تستخدم هذه الفئات الفرعية في إعداد الإحصاءات النقدية والمالية المقدمة في هذا الدليل. وقد تكون البيانات التكميلية لهذه الفئات الفرعية ذات فائدة تحليلية لبعض البلدان في سياق الإحصاءات النقدية والمالية.

^٢ يستخدم نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ تعبير "بقية العالم" للإشارة إلى غير المقيمين على نحو جماعي. أما في هذا الدليل، فيشير تعبير "غير المقيمين" إلى كل الكيانات أو مجموعات الكيانات غير المقيمة في الاقتصاد.

الفصل الثاني

التقييم

٣٨- يستخدم هذا الدليل أسعار السوق باعتبارها المفهوم الأولي لتقييم المعاملات، والتدفقات المالية الأخرى، والأرصدة (أي مبالغ الميزانية العمومية). ويعترف الدليل بعدم توفر أسعار السوق في حالة الأصول المالية غير المتداولة في الأسواق الثانوية أو المتداولة على فترات متباعدة، ومن ثم يتعين تحديد القيم السوقية المعادلة لهذه الأصول المالية. ويشير الدليل إلى تقديرات القيم المعادلة لقيم السوق باعتبارها قيما عادلة (ويصف الفصل الخامس مبادئ التقييم التي هي نفس المبادئ المتبعة في نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣، فيما عدا الاستثناء المذكور أدناه).

٣٩- بالنسبة للإحصاءات المالية (الوارد وصفها في الفصل الثامن)، يوصي هذا الدليل بتقييم الأسهم وحصص رأس المال الأخرى على جانبي الميزانية العمومية حسب أسعار السوق، وفقا لمبادئ التقييم المحددة في نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣. أما بالنسبة للإحصاءات النقدية (الوارد وصفها في الفصل السابع)، فهو يوصي بتقييم بعض عناصر الأسهم وحصص رأس المال الأخرى على جانب الخصوم حسب القيم التاريخية أو الدفترية، وذلك بالرغم من ضرورة تقييم الأسهم وحصص رأس المال الأخرى على جانب الأصول من الميزانية العمومية بأسعار السوق. ولا تطبق إجراءات التقييم هذه في نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ لأنه لا يقسم الأسهم وحصص رأس المال الأخرى. ويوصي هذا الدليل أيضا بجمع بيانات تكملية عن أسعار السوق لهذه الأسهم وحصص رأس المال الأخرى وإدراجها كبنود للتذكرة في الميزانيات العمومية القطاعية.

٤٠- يعد تقييم القروض استثناء من مبدأ التقييم على أساس سعر السوق أو القيمة العادلة. إذ ينبغي تحديدا تقييم القروض على أساس مطالبات المدينين القائمة، دون تعديلها تحسبا لخسائر القروض المتوقعة.

٤١- وحدة الحساب القياسية في الإحصاءات النقدية والمالية هي وحدة العملة الوطنية. فالأصول والخصوم المقومة بعملة أجنبية يجب أن تحوّل إلى وحدات العملة الوطنية في عرض الإحصاءات النقدية والمالية. وطبقا لمبادئ التقييم ووقت القيد الواردة في هذا الدليل وفي نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣، فإن سعر الصرف الذي يجب استخدامه للتحويل من عملة

أدنى مستوى للتقسيم القطاعي في الإحصاءات النقدية الواردة في الفصل السابع وفي بيان تدفق الأموال المفصل الوارد في الفصل الثامن. ويمكن تقديم بيانات مستقلة عن قطاعي الأسر المعيشية والمؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية إذا اقتضى السياق الوطني ذلك.

التصنيف

٣٦- تصنّف أصول وخصوم قطاع الشركات المالية حسب الفئات الرئيسية التالية:

الذهب النقدي وحقوق السحب الخاصة
العملة والودائع
الأوراق المالية عدا الأسهم
القروض
الأسهم وحصص (حقوق) رأس المال الأخرى
احتياطيات التأمين الفنية
المشتقات المالية
الحسابات الأخرى الدائنة/المدينة
الأصول غير المالية

وفي المستوى الثاني من التصنيف، تقسّم العملة والودائع إلى فئات منفصلة تشمل العملة والودائع القابلة للتحويل والودائع الأخرى، كما تقسّم احتياطيات التأمين الفنية والحسابات الأخرى المدينة^٤ (يورد الفصل الرابع وصفا لهذه التصنيفات).

٣٧- تقسم الأسهم وحصص رأس المال الأخرى على جانب الخصوم بالميزانيات العمومية للشركات المالية إلى الفئات التالية: (١) المساهمات المالية للمالكين، (٢) الإيرادات المحتجزة، (٣) الاحتياطيات العامة والخاصة، (٤) مخصصات حقوق السحب الخاصة (التي تنطبق على البنك المركزي)، (٥) تعديلات التقييم. وتعد البيانات المتعلقة بهذه الفئات ضرورية في سياق الإحصاءات النقدية لإجراء تحليل تفصيلي للأسهم وحصص رأس المال الأخرى الخاصة بالشركات المالية. ولا تظهر هذه الفئات المنفصلة ضمن الأسهم وحصص رأس المال الأخرى في نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ أو في الإحصاءات المالية الواردة في الفصل الثامن من هذا الدليل.

^٤ تقسّم العملة والودائع حسب تقويمها بالعملة الوطنية والعملة الأجنبية. وتصنف احتياطيات التأمين الفنية إلى (١) صافي حصص الأسر المعيشية في احتياطيات التأمين على الحياة وصناديق معاشات التقاعد، (٢) السداد المسبق لأقساط التأمين واحتياطيات تغطية المطالبات غير المسددة. وتصنف الحسابات الأخرى الدائنة/المدينة إلى (١) الائتمان التجاري والسلف، (٢) حسابات أخرى.

٤٤- يعني التوحيد (consolidation) شطب الأرصدة والتدفقات التي تحدث بين الوحدات المؤسسية المدرجة ضمن مجموعة واحدة. ولأغراض التحليل، توحد البيانات المبلغة للحصول على نتائج مسوح قطاع الشركات المالية وقطاعه الفرعية، حسبما يعرض الفصل السابع (يصف الفصل الخامس عملية تجميع البيانات وتوحيدها).

٤٥- قد تجري الوحدات أو القطاعات المنفردة نفس النوع من المعاملات باعتباره استخداما وكذلك باعتباره موردا (حين تسدد وتقضى فائدة على سبيل المثال)، كما أنها قد تستخدم نفس النوع من الأدوات المالية باعتباره أصلا وخصما. ويطلق على التوافق المختلفة التي تظهر فيها جميع البنود الأولية بقيمها الكاملة اسم القيد الإجمالي (gross recording)، بينما يطلق على التوافق التي تسوى فيها قيم بعض البنود الأولية مقابل بنود على الجانب الآخر من الحساب أو التي تحمل الإشارة العكسية اسم القيد الصافي (net recording). والمبدأ العام في هذا الدليل وفي نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ هو ضرورة قيد البيانات وإعدادها على أساس إجمالي. ومع ذلك، فقد يكون من الملائم في بعض الظروف عرض البيانات على أساس صاف أو يكون ترصيد البيانات (netting) أمرا يحتمه عدم توفر البيانات على أساس إجمالي. (ويصف الفصل الخامس كيفية ترصيد البيانات).

المعاملة إلى العملة الوطنية هو السعر السائد في السوق في تاريخ إجراء المعاملة. أما فيما يتعلق بتحويل أرصدة الأصول والخصوم المقومة بالعملة الأجنبية، فينبغي استخدام سعر الصرف السائد في السوق في تاريخ الميزانية العمومية. وينبغي استخدام النقطة المتوسطة بين سعري البيع والشراء عند تحويل بيانات التدفقات والأرصدة.

وقت القيد

٤٢- يوصي هذا الدليل (على غرار نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣) بقيد المعاملات على أساس الاستحقاق وليس على أساس نقدي. ومن ثم، يجب أن يتزامن التسجيل مع تغير ملكية الأصل وليس مع تاريخ الدفع (يرد وصف لهذه المبادئ في الفصل الخامس).

التجميع والتوحيد والترصيد

٤٣- التجميع (aggregation) هو عملية جمع بيانات الأرصدة والتدفقات الخاصة بجميع الوحدات المؤسسية داخل قطاع أو قطاع فرعي، أو جمع كافة الأصول أو الخصوم داخل فئة معينة. ويوصي هذا الدليل بإبلاغ البيانات الأساسية الخاصة بالإحصاءات النقدية والمالية وتنظيمها على أساس إجمالي.

الفصل الثالث: الوحدات والقطاعات المؤسسية

مقدمة

في الفصل السابع، والإحصاءات المالية الوارد وصفها في الفصل الثامن.

الإقامة

٥٠- يعتبر التمييز بين الوحدات المؤسسية المقيمة والوحدات غير المقيمة سمة أساسية من سمات الإحصاءات النقدية والمالية الموصى بها في هذا الدليل. فمفهوم الإقامة ونطاق شمولها مطابقان في هذا الدليل لمثليهما في نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ والطبعة الخامسة لدليل ميزان المدفوعات.

٥١- مفهوم الإقامة المستخدم في هذا الدليل ليس مبنيًا على معايير للجنسية أو معايير قانونية. وعلاوة على ذلك، فإن حدود البلد التي قد يكون معترفًا بها للأغراض السياسية قد لا تكون ملائمة دائمًا للأغراض الاقتصادية، ولذا يتعين استحداث مفهوم الإقليم الاقتصادي للبلد باعتباره المنطقة الجغرافية ذات الصلة التي ينطبق عليها مفهوم الإقامة. ومن ثم تعتبر الوحدة المؤسسية وحدة مقيمة حين يكون لها مركز مصلحة اقتصادية في الإقليم الاقتصادي للبلد المعني. وفيما يلي شرح لمعنى الإقليم الاقتصادي ومركز المصلحة الاقتصادية.

الإقليم الاقتصادي

٥٢- الإقليم الاقتصادي للبلد (*economic territory*) يتكون من الإقليم الجغرافي الذي تتولى إدارته حكومة ويتحرك في داخله الأشخاص والسلع ورأس المال بحرية. ولا تتعين الحدود الاقتصادية للبلد بشكل دائم على أساس التناظر الدقيق مع الحدود المادية أو السياسية، وإن كان هناك في العادة تناظر وثيق فيما بينهما. ويشمل الإقليم الاقتصادي للبلد ما يلي:

- الفضاء الجوي والمياه الإقليمية والجرف القاري الممتد في المياه الدولية الذي يتمتع فيه بحقوق خالصة أو تكون له عليها ولاية قضائية أو يدعي هذه

٤٦- يعنى الفصل الثالث بتعريف الوحدات المؤسسية وتقسيمها ضمن قطاعات. ويعد التقسيم القطاعي للمتعاملين - أولاً للتمييز بين المقيمين وغير المقيمين ثم لتوضيح مختلف القطاعات والقطاعات الفرعية المقيمة - أمراً أساسياً لجميع نظم الإحصاءات الكلية. ويتبع هذا الدليل مبادئ التقسيم القطاعي المستخدمة في نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ والتي تتبع بدورها توصيات الطبعة الخامسة من دليل ميزان المدفوعات فيما يتعلق بتعريف غير المقيمين.

٤٧- تصنف الوحدة المؤسسية كوحدة مقيمة إذا كان لها مركز مصلحة اقتصادية في الإقليم الاقتصادي للبلد موضع البحث. ويصف القسم التالي من هذا الفصل معايير الإقامة.

٤٨- عند إجراء التقسيم القطاعي للاقتصاد المحلي، يستخدم هذا الدليل مفهوم الوحدة المؤسسية حسب تعريفها الوارد في نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣. فالوحدة المؤسسية هي كيان اقتصادي قادر على امتلاك الأصول وتحمل الخصوم والدخول في جميع أنواع المعاملات الاقتصادية. ومن أمثلة ذلك الأسر المعيشية والشركات والوحدات الحكومية المسؤولة عن موازنتاتها المستقلة والمؤسسات غير الهادفة للربح. ويتناول القسم الثالث من هذا الفصل تعريف الوحدات المؤسسية وخصائصها.

٤٩- يصف القسم الختامي من هذا الفصل كيفية تقسيم الوحدات المؤسسية ضمن قطاعات حسب أهدافها الاقتصادية ووظائفها وسلوكها. وعلى الرغم من تركيز هذا القسم على قطاع الشركات المالية والقطاعات الفرعية التابعة له، فهو يصف أيضاً مبادئ إلحاق الوحدات المؤسسية بالقطاعات المحلية الأخرى. ويعد هذا التقسيم القطاعي جانباً أساسياً في المجمعات التحليلية للاتئتمان والنقود بمعناها الواسع التي تشكل الأساس لمسوح قطاع الشركات المالية الوارد وصفها

منه قدرا مهما من الأنشطة الاقتصادية وتعزز الاستمرار في ذلك. ° ولا يلزم أن يكون الموقع ثابتا ما دام قائما داخل الإقليم الاقتصادي.

٥٥- في معظم الحالات، يكون من المعقول افتراض أن للوحدة المؤسسية مركز مصلحة اقتصادية في بلد ما إذا كانت قد بدأت بالفعل ممارسة أنشطة اقتصادية والدخول في معاملات اقتصادية على نطاق مهم في ذلك البلد منذ فترة عام أو أكثر، أو إذا كانت تعزز القيام بذلك. فممارسة أنشطة اقتصادية والدخول في معاملات اقتصادية لمدة عام تعني ضمنا في العادة وجود مركز للمصلحة الاقتصادية، ولكن اختيار فترة زمنية محددة هو اختيار عشوائي إلى حد ما، ومن ثم فإن مدة العام المقترحة إنما يقصد بها الاسترشاد فقط وليس إرساء قاعدة جامدة.

٥٦- لا تعتبر ملكية الأرض والمباني داخل الإقليم الاقتصادي لبلد ما كافية في حد ذاتها ليكون للمالك مركز مصلحة اقتصادية في ذلك البلد. ومن الواضح أن الأرض والمباني لا يمكن استخدامها إلا لأغراض الإنتاج في البلد الذي توجد فيه، كما أن مالكيها يخضعون لقوانين ذلك البلد وأنظمتهم بصفتهم مالكين. ومع ذلك قد يحدث أن يكون المالك مقيما في بلد آخر وليس له أي مصلحة اقتصادية في البلد الذي يملك فيه الأرض والمباني فيما عدا الأرض والمباني نفسها. وفي هذه الحالة، يعامل المالك وكأنه قد حول ملكيته إلى وحدة مؤسسية سورية مقيمة بالفعل في البلد المعني. وتعامل هذه الوحدة السورية نفسها على أساس أن المالك الفعلي غير المقيم هو الذي يملكها ويسيطر عليها بالكامل، وهو ما يشبه إلى حد كبير حالة شبه الشركة التي يملكها ويسيطر عليها مالكاها. وبهذه الطريقة، تعتبر الإيجارات التي يدفعها مستأجرو الأرض أو المباني مدفوعة للوحدة السورية المقيمة التي تحوّل دورها دخل الملكية إلى المالك الفعلي غير المقيم.

الولاية فيما يتعلق بحق استغلال الموارد الطبيعية كالأسمك أو المعادن أو أنواع الوقود.

• الجيوب الإقليمية (territorial enclaves) المحددة بوضوح الموجودة في بقية العالم والتي تم إقرارها بموجب اتفاقيات رسمية مع حكومات البلدان الموجودة فيها وجودا ماديا. وتستخدم هذه الجيوب لأغراض عسكرية أو دبلوماسية أو لأغراض خاصة أخرى.

• مناطق التجارة الحرة أو المخازن الجمركية أو المصانع الموجودة وجودا ماديا داخل حدود البلد المعني. وتعتبر هذه المناطق أو المخازن أو المصانع خاضعة لسيطرة وإشراف البلد الموجودة فيه، حتى إذا كانت كيانات أجنبية تتولى تشغيل المناطق المذكورة أو كانت هناك إجراءات جمركية مطبقة على حركة السلع والأشخاص بين هذه المناطق وباقي الاقتصاد الوطني.

٥٣- يتكون الإقليم الاقتصادي للمنظمات الدولية من الجيوب الإقليمية أو المباني المحددة بوضوح التي تملكها المنظمة الدولية أو تستأجرها. ويعترف بهذه الجيوب رسميا بالبلد الموجودة فيه وجودا ماديا، ويستبعدا من تعريف إقليمه الاقتصادي. ومن ثم فإن الجيوب التابعة للمنظمات الدولية تكون مقيمة دائما في بقية العالم. أما موظفو المنظمات الدولية فهم مقيمون في الاقتصادات المحلية التي يعيشون فيها ولا يعتبرون مقيمين في الجيوب التي يعملون فيها. ولا يعتبر أي مشروع تملكه حكومتان أو أكثر منظمة دولية ولكنه يعتبر مقيما في البلد الذي يعمل فيه.

مركز المصلحة الاقتصادية

٥٤- توصف الوحدة المؤسسية بأن لها مركز مصلحة اقتصادية (center of economic interest) داخل بلد ما عندما يوجد موقع ما داخل الإقليم الاقتصادي لهذا البلد - مسكن أو موقع إنتاج أو مبان أخرى - تمارس الوحدة فيه أو

° عبارة "قدرا مهما" تعني أن المشروع يحتفظ بمنشأة إنتاج واحدة على الأقل في البلد المعني وينوي تشغيل هذه المؤسسة إلى أجل غير مسمى أو لفترة زمنية طويلة (أي عام أو أكثر).

الفصل الثالث

الجيوب التابعة لها في الخارج، كالقواعد العسكرية والسفارات. فهذه الجيوب تشكل جزءاً من الإقليم الاقتصادي للحكومة التي تستخدمهم، ولذلك تظل للموظفين الحكوميين مصلحة اقتصادية في موطنهم طوال مدة عملهم في هذه الجيوب مهما طالت. ويظل هؤلاء مقيمين في موطنهم حتى لو عاشوا في مساكن خارج هذه الجيوب.

٦١- يختلف الموقف أيضاً بالنسبة للطلاب والمرضى الذين يتلقون العلاج في الخارج. إذ ينبغي أن يعامل الطلاب كمقيمين في بلدانهم الأصليين مهما طالت مدة دراستهم في الخارج، شريطة أن يظلوا يشكلون جزءاً من أسرة معيشية في ذلك البلد. وبالمثل، يعامل المرضى في الخارج معاملة المقيمين في بلدانهم الأصلية، ما داموا أعضاء في أسر معيشية في بلدانهم الأصلية.

الوحدات المؤسسية

تعريف

٦٢- الوحدة المؤسسية (*institutional unit*) هي كيان اقتصادي قادر في حد ذاته على امتلاك الأصول وتحمل الخصوم وممارسة الأنشطة الاقتصادية والدخول في معاملات مع كيانات أخرى. ويورد نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ الخصائص الأربع الرئيسية التالية التي تتميز بها الوحدات المؤسسية:

- الوحدة المؤسسية مؤهلة في حد ذاتها لامتلاك السلع أو الأصول، وهي لذلك قادرة على تبادل ملكية السلع والأصول مع وحدات مؤسسية أخرى.
- وهي قادرة على اتخاذ قرارات اقتصادية وممارسة أنشطة اقتصادية تعتبر هي نفسها مسؤولة عنها مباشرة ومحاسبة عليها أمام القانون.
- وهي قادرة على تحمل الخصوم بالأصالة عن نفسها، وعلى تحمل التزامات أخرى وعقد ارتباطات مستقبلية وإبرام عقود.

٥٧- يقال إن للشركات أو أشباه الشركات مركزاً للمصلحة الاقتصادية وإنها وحدات مقيمة في بلد ما عندما تعترزم ممارسة قدر مهم من إنتاج السلع والخدمات في هذا البلد أو تمتلك أراضٍ أو مبانٍ فيه (بما في ذلك منشأة واحدة على الأقل) لمدة غير محدودة أو لفترة زمنية طويلة. وهناك معايير إضافية لإقامة مركز المصلحة الاقتصادية لمشروع ما، وهي احتفاظ المشروع بمجموعة من الحسابات تغطي الأنشطة الإنتاجية المحلية، أو دليل يثبت سداد ضرائب الدخل للحكومة المحلية، أو أن يكون له وجود مادي ملموس. وبناء على هذه المعايير، فإن كثيراً من المكاتب الميدانية لمشاريع البناء الكبرى تعتبر مقيمة في الاقتصادات الموجودة فيها. غير أنه إذا كان المشروع يمارس - في بلد أجنبي - أنشطة إنتاجية لا تفي بهذه المعايير، فإن ناتج هذه الأنشطة يعتبر تصديراً لسلعة أو خدمة من اقتصاد البلد الأم للمشروع إلى الاقتصاد الأجنبي، ومن ثم ينطوي على معاملات دولية في السلع والخدمات. وتنطبق هذه المبادئ على الأنشطة المالية وغيرها من الأنشطة.

٥٨- الوحدات الخارجية (أوفشور) التي تمارس نشاطاً في مجال التصنيع (بما في ذلك تجميع المكونات المصنوعة في أماكن أخرى)، تعتبر مقيمة في الاقتصادات الموجودة فيها هذه المشاريع الخارجية. وتنطبق هذه المعاملة بصرف النظر عن وجود المشاريع في مناطق خاصة معفاة من الرسوم أو اللوائح الجمركية أو في مناطق امتيازات، كما تنطبق على الوحدات الخارجية التي تقوم بعمليات تجارية ومالية.

٥٩- تعتبر الأسرة المعيشية مقيمة في البلد الذي يقيم فيه أفرادها بصفة منتظمة. ولا يمثل المكان الذي يعمل فيه هؤلاء الأفراد معياراً لتحديد مكان الإقامة. فأفراد الأسر المعيشية الذين يعبرون الحدود الدولية لغرض العمل يظلون مقيمين في بلدانهم الأصلية إلا إذا كانوا يمارسون نشاطاً اقتصادياً ملموساً ومستمرًا في الخارج (وفقاً لقاعدة السنة الواحدة)؛ ويكسبون دخلاً ويستهلكون ويقيمون بصفة منتظمة في الخارج؛ ولا يعودون إلى أسرهم المعيشية الأصلية إلا لفترات وجيزة أو على أساس غير متكرر.

٦٠- يختلف الموقف بالنسبة للعسكريين والموظفين المدنيين (بمن فيهم الدبلوماسيون) الذين تستخدمهم الحكومة في

الكيانات القانونية أو الاجتماعية

٦٥- تضم الكيانات القانونية أو الاجتماعية الشركات، وأشباه الشركات، والوحدات الحكومية، والمؤسسات غير الهادفة للربح.

الشركات

٦٦- الشركة كيان قانوني يتم إنشاؤه بغرض إنتاج السلع أو الخدمات للسوق. ويمكن أن تكون الشركة مصدر ربح أو كسب مادي آخر لمالكيها، وتكون مملوكة ملكية مشتركة لمساهمين لهم سلطة تعيين مديرين مسؤولين عن إدارتها العامة. ويمكن تعريف معظم الشركات وفقا للخصائص العامة التالية:

- يعتبر القانون الشركة كيانا له ديمومة ووجود مستقل عن الوحدات الحاملة لأسهمه. وهي وحدة مؤسسية منفصلة عن مالكيها.
- الشركة مسؤولة ومحاسبة أمام القانون عن أعمالها. وتكون مسؤولية مالكي الشركة مسؤولية محدودة في الغالب.

- تشتغل الشركة بالأنشطة السوقية وتنشئ فائضا تشغيليا يمكن توزيعه على مالكيها. وقد تتقلب القيمة السوقية لمطالبات مالكيها المرتبطة بحصص ملكيتهم وينتج عنها إما مكاسب حيازة أو خسائر حيازة لهؤلاء المالكين.

- يمكن للشركة أن تحتفظ بجزء من إيراداتها لاستخدامها كرأسمال عامل أو لغير ذلك من أغراضها.

٦٧- غالبا ما تمتلك الشركات أسهما في شركات أخرى، ويمكنها ممارسة سيطرة تامة أو جزئية على تلك الشركات. وتعتبر السيطرة قائمة دائما عندما تملك شركة أكثر من نصف

- إما أن توجد للوحدة مجموعة كاملة من الحسابات، بما في ذلك ميزانية عمومية للأصول والخصوم، أو يكون من الممكن والمفيد من وجهة نظر اقتصادية وقانونية وضع مجموعة كاملة من الحسابات إذا لزم.

٦٣- هناك نوعان رئيسيان من الوحدات المؤسسية:

- الأسر المعيشية، وتتألف من أفراد أو أسر أو مجموعات أخرى من الأشخاص يشتركون في السكن ويجمعون بعض أو كل دخلهم أو ثروتهم، ويستهلكون أنواعا معينة من السلع والخدمات بصورة جماعية. وقد تمارس الأسر المعيشية الإنتاج الاقتصادي.

- الكيانات القانونية أو الاجتماعية التي تمارس، في حد ذاتها، أنشطة اقتصادية ويعترف القانون أو المجتمع بوجودها بصورة مستقلة عن الوحدات التي تملكها أو تسيطر عليها.

الأسر المعيشية

٦٤- يمكن أن تتكون الأسرة المعيشية من فرد واحد أو أكثر. ويمكن حيازة الأصول وتحمل الخصوم نيابة عن أسرة بأكملها، كما يمكن تجميع الدخل الذي يكسبه الأفراد لفائدة جميع أفراد الأسرة المعيشية. وقد تتخذ العديد من قرارات الإنفاق بشكل جماعي لما فيه فائدة الأسرة المعيشية بأكملها، وخاصة القرارات المتعلقة بالاستهلاك والإسكان. ولذلك فإن إعداد حسابات المعاملات أو الميزانيات العمومية للأسرة المعيشية بأكملها، لا يكون مجديا عموما إلا إذا كان يغطي وحدة الأسرة المعيشية كلها، وليس الأفراد الذين ينتمون إلى أسرة معيشية واحدة. أما الأنشطة الإنتاجية التي تمارسها تلك الأسر المعيشية التي تنتج السلع والخدمات وتبيعها فهي تعامل كجزء لا يتجزأ من الأسر المعيشية ذاتها وليس ككيانات منفصلة - ما لم يتم إنشاء كيانات قانونية، أو يستدعي حجم العمليات معاملتها كأشباه شركات.

الفصل الثالث

القابضة وحدات مستقلة عن الشركات التابعة إذا كانت تحتفظ بمجموعات من الحسابات المنفصلة والكاملة. وتصنف الشركة القابضة كشركة مالية إذا كان الطابع المالي هو الغالب على نشاط مجموعة الشركات ككل. وفي حالة عدم توفر معلومات عن الأحجام النسبية للشركات في المجموعة، ينبغي تصنيف أي شركة قابضة باعتبارها شركة مالية إذا كانت أغلبية بسيطة من الشركات التي تسيطر عليها هي شركات مالية. وبالمثل، ينبغي أن تنسب الشركات القابضة المالية إلى قطاعات فرعية وفقاً لنوع النشاط المالي الرئيسي الذي تمارسه المجموعات التي تسيطر عليها.^٦

٧١- الشركة المساعدة (*ancillary corporation*) هي شركة فرعية مملوكة ملكية كاملة لشركة أم، وأنشطتها الإنتاجية أنشطة مساعدة بطبيعتها - أي أن أنشطتها تنحصر حصراً تاماً في توريد الخدمات إلى الشركة الأم أو شركات مساعدة أخرى تملكها نفس الشركة الأم. ومن أمثلة ذلك خدمات النقل، والمشتريات، والمبيعات، والتسويق، والكمبيوتر، والصيانة، والتنظيف. وتعامل الشركات المساعدة المحلية باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الشركة الأم، وليس كوحدة مؤسسية مستقلة. أما الشركة المساعدة التي يكون مركز مصلحتها الاقتصادية في بلد أجنبي، فتعامل كوحدة مستقلة غير مقيمة.

٧٢- تعامل مختلف الصناديق الاستئمانية (*trusts*) والشركات الوسيلية ذات الأغراض الخاصة (*special purpose vehicles*) وغير ذلك من الترتيبات الأخرى معاملة الشركات المساعدة إذا كان دورها لا يتجاوز حيازة الأصول أو الخصوم المالية للشركات الأم وكانت لا تعمل كشركات وساطة مالية أو تقدم أي خدمات أخرى ذات توجه سوقي إلى وحدات خارج الشركة الأم. وبالمثل، فإن المكاتب المالية التي يقتصر دورها على مجرد العمل كقنوات توصيل للتدفقات المالية تعتبر مساعدة للوظائف الأخرى التي تقوم بها الشركة الأم وينبغي معاملتها كجزء لا يتجزأ من هذه الشركة. وعلى العكس من ذلك، فإن الشركات التابعة المالية التي تملكها شركات وتتعامل مع الجمهور أو مع وحدات أخرى لا تعتبر شركات مساعدة، بل تصنف كشركات مالية.

حقوق التصويت في شركة أخرى أو عندما يمكنها تعيين أكثر من نصف عدد المديرين فيها. وفي هذه الظروف، تكون الشركة الخاضعة للسيطرة شركة تابعة. ويمكن ممارسة السيطرة الفعلية بنسبة ملكية تقل عن ٥٠٪، وذلك استناداً إلى هيكل الشركة وتوزيع الملكية. ولأنه قد يصعب تعيين الشركات التي تكون السيطرة الفعلية فيها لأقلية المساهمين ذوي القوة التصويتية، يوصى باستخدام أسهم ملكية الأغلبية كمبدأ إرشادي عملي. غير أنه يسمح باستثناءات من هذا المبدأ عند توفر أدلة إضافية على السيطرة. (راجع الفقرة ٤-٣٠ من نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣).

٦٨- يمكن أن تنشأ مجموعات شركات (*المجموعات العملاقة conglomerates*) من خلال سلسلة من عمليات السيطرة الفعلية. فالسيطرة متعدية، بمعنى أنه إذا كانت الشركة (أ) تسيطر على الشركة (ب)، و(ب) تسيطر على الشركة (ج)، إذن (أ) تسيطر على (ج). والسيطرة قابلة للجمع أيضاً. فإذا كانت (أ) تسيطر على (ج)، وكانت لكل من (أ) و(ج) حقوق ملكية أقلية في الشركة (د)، وإذا كانت أسهم ملكية (أ) و(ج) تمثل في مجموعها حصة مسيطرة في (د)، حينئذ تصبح (د) شركة تابعة فعلياً للشركة (أ).

٦٩- المجموعات العملاقة التي تملك شركات تابعة أو فروعاً في عدة بلدان تسمى شركات متعددة الجنسيات أو عبر وطنية. وينبغي أن تعامل كل شركة داخل المجمع كوحدة مستقلة، لأن لكل منها ميزانية عمومية وتتحمل مسؤولية قانونية عن أعمال الشركة. وتسمح هذه المعاملة بإجراء تصنيف أكثر دقة كما تقلل إلى أدنى حد المشكلات التي تنشأ عن عمليات دمج الشركات وغيرها من التغيرات في هيكل المجموعات العملاقة وتكوينها. ويوصى أيضاً بالفصل كلما أمكن بين الشركات التابعة المالية والشركات التابعة غير المالية، نظراً للاختلافات المتأصلة بين الأنشطة المالية والأنشطة غير المالية.

٧٠- الشركات القابضة (*holding corporations*) هي شركات تسيطر على مجموعات شركات تابعة، وتتمثل أنشطتها الرئيسية في ملكية هذه المجموعات وتوجيهها. وتعتبر الشركات

^٦ تصنف الشركة القابضة كشركة مقيمة أو غير مقيمة على أساس مركز المصلحة الاقتصادية الذي تسيطر منه على الشركات التي تتضمنها المجموعة.

أشباه الشركات

- توفير السلع والخدمات للمجتمع المحلي بأسره أو للأسر المعيشية من خلال الاشتغال بالإنتاج غير السوقي، أو من خلال التحويلات العينية، أو بتقديم التمويل اللازم لتوفيرها من الضرائب أو إيرادات الدخل الأخرى.

- إعادة توزيع الدخل والثروة من خلال التحويلات.

ويمكن للوحدات الحكومية، شأنها في ذلك شأن الأسر المعيشية، أن تملك وتدير مشاريع غير ذات شخصية اعتبارية تعمل بصفة أساسية في إنتاج السلع والخدمات السوقية. وينبغي أن تعامل هذه المشاريع باعتبارها أشباه شركات إذا كانت تدار بطريقة مشابهة لطريقة إدارة الشركات، كما ينبغي أن تمسك مجموعة كاملة من الحسابات التي تسمح بتحديد الفوائض التشغيلية والمدخرات والأصول والخصوم على نحو مستقل. أما المشاريع التي لا تفي بهذه الشروط فلا تعامل كوحدات مؤسسية مستقلة وتظل جزءاً من الوحدة الحكومية الأم.

المؤسسات غير الهادفة للربح

٧٥- المؤسسات غير الهادفة للربح (*nonprofit institutions*) هي كيانات قانونية أو اجتماعية، تنشأ بغرض إنتاج السلع والخدمات ولا يسمح لها مركزها بأن تصبح مصدر دخل أو ربح أو غير ذلك من الكسب المادي للوحدات التي تنشأها أو تسيطر عليها أو تمولها.

٧٦- تتنوع الدوافع التي تحدد بوحدات مؤسسية أخرى - سواء أكانت أشخاصاً أم شركات أم حكومة - أن تنشئ مؤسسات غير هادفة للربح. فقد تنشئ الوحدات المؤسسية الأخرى هذه المؤسسات للأغراض التالية:

- توفير خدمات لصالح الأشخاص أو الشركات التي تسيطر عليها أو تمولها.
- توفير سلع أو خدمات لأشخاص آخرين محتاجين لأغراض خيرية أو من قبيل الصدقة أو الرعاية الاجتماعية.

٧٣- أشباه الشركات (*quasi-corporations*) هي مشاريع غير ذات شخصية اعتبارية تعمل كشركات. ولكي يصبح المشروع شبه شركة يتعين أن يكون في الإمكان مسك مجموعة كاملة من الحسابات، بما فيها ميزانيات عمومية، لتمييز شبه الشركة عن مالكيها. ويجب أن تكون الأصول والخصوم المرتبطة بأعمال شبه الشركة مستقلة عن الأصول والخصوم الشخصية لمالكيها. وعلاوة على ذلك، يجب أن يتيسر تحديد تدفقات رأس المال والدخل التي تحدث بين شبه الشركة ومالكيها. وتعامل شبه الشركة كوحدة مؤسسية مستقلة عن الوحدة التي تسيطر عليها بحكم القانون. وتشمل أشباه الشركات الأنواع التالية:

- المشاريع الحكومية غير ذات الشخصية الاعتبارية (*unincorporated government enterprises*) التي تمارس الإنتاج السوقي وتعمل بطريقة مشابهة لطريقة عمل الشركات المملوكة ملكية عامة.

• الوحدات غير ذات الشخصية الاعتبارية التي تديرها الأسر المعيشية وتمارس الإنتاج السوقي وتعمل كشركات خاصة.

• العمليات المقيمة غير ذات الشخصية الاعتبارية المملوكة كلياً أو جزئياً لوحدات غير مقيمة (وتشمل المشاريع المشتركة والفروع والمكاتب والوكالات والشركات المساعدة) التي تمارس نشاطاً ملموساً داخل البلد المعني على مدى فترات طويلة أو غير محددة.

الوحدات الحكومية

٧٤- الوحدات الحكومية (*government units*) هي أنواع فريدة من الكيانات القانونية تنشأ بعمليات سياسية ولها سلطات تشريعية أو قضائية أو تنفيذية على وحدات مؤسسية أخرى في مجال محدد. وتشمل الوظائف الرئيسية للوحدات الحكومية ما يلي:

الفصل الثالث

والتطوير، مثلاً، لفائدة مجموعة معينة من المنتجين كالمزارعين. وقد تعنى أيضاً بوضع معايير قياسية للصحة والسلامة والبيئة والمحاسبة والمالية والتعليم. الخ أو المحافظة على هذه المعايير. وتصنف هذه المؤسسات ضمن قطاع الحكومة العامة بغض النظر عن الوحدات المؤسسية التي تستفيد بصفة أساسية من أنشطتها. وهناك كيانات قانونية معينة تنشئها وحدات حكومية ويجوز توصيفها رسمياً بأنها شركات، بالرغم من أنها تتميز بنفس خصائص المؤسسات غير الهادفة للربح التي تسيطر عليها الحكومة وتعتبر مصدر تمويلها الأساسي. ولكن هذه الكيانات ينبغي أن تعامل بوصفها مؤسسات غير هادفة للربح أي كانت مسمياتها.

٧٩- تصنف المؤسسات غير الهادفة للربح التي تشتغل بالإنتاج السوقي ضمن الشركات. وهي تصنف كشركات مالية إذا غلب عليها الاشتغال بإنتاج الخدمات المالية (مثل اتحادات الائتمان التي يتولى أعضاؤها تشغيلها). وتشمل بعض هذه المؤسسات غير الهادفة للربح المدارس والمعاهد والكلية والجامعات والعيادات والمستشفيات والوحدات الأخرى التي تتقاضى رسوماً في مقابل خدماتها حسب تكاليف الإنتاج. ونظراً لمركزها باعتبارها "مؤسسات غير هادفة للربح"، فقد تستطيع هذه الوحدات أيضاً تدبير أموال إضافية بالسعي لجمع التبرعات من الأفراد أو الشركات أو الحكومة. وهناك مؤسسات غير هادفة للربح سوقية أخرى تخدم الأعمال التجارية وتؤسسها عادة اتحادات هذه الأعمال لتعزيز مصالحها. وهي تشمل غرف التجارة، والنقابات الزراعية أو الصناعية أو العمالية، ومنظمات أصحاب الأعمال، ومختبرات البحوث والتجارب، أو غير ذلك من الهيئات أو المعاهد التي تقوم بأنشطة ذات أهمية مشتركة أو تعود بالنفع على مجموعة من مشاريع الأعمال التي تسيطر عليها وتمولها. وتصنف غرف التجارة أو المنظمات المشابهة المقامة لصالح مشاريع الأعمال التجارية ضمن قطاع الحكومة العامة كمؤسسات غير هادفة للربح غير سوقية إذا كانت هناك وحدات حكومية تسيطر عليه وتمولها.

تصنيف الوحدات المؤسسية إلى قطاعات

٨٠- يعد التقسيم القطاعي للوحدات المؤسسية المحلية عنصراً أساسياً في إعداد الإحصاءات النقدية والمالية وعرضها. وبالنسبة للإحصاءات النقدية الوارد وصفها في

• توفير خدمات صحية أو تعليمية مقابل رسم معين، ولكن ليس بقصد الربح.

• تعزيز مصالح مجموعات الضغط في التجارة أو السياسة، وما إليهما.

وبالرغم من أن هذه المؤسسات قد تقدم خدمات إلى مجموعات من الأشخاص أو إلى وحدات مؤسسية، فقد جرى العرف على اعتبارها تنتج خدمات فردية فقط وليس خدمات جماعية.

٧٧- من المهم التمييز بين المؤسسات غير الهادفة للربح التي تعمل في الإنتاج السوقي وغير السوقي، لأن هذا التمييز يؤثر في تحديد القطاع الاقتصادي الذي تنتمي إليه. وتعمل أغلبية المؤسسات غير الهادفة للربح في معظم البلدان في مجال الإنتاج غير السوقي وتقوم بتوفير معظم مخرجاتها بدون مقابل أو بأسعار غير ذات دلالة اقتصادية (أي بأسعار ليس لها تأثير مهم على الكميات المعروضة أو الكميات المشتراة). وتندرج المؤسسات غير الهادفة للربح التي تمارس الإنتاج غير السوقي بصفة أساسية تحت مجموعتين رئيسيتين هما المؤسسات غير الهادفة للربح التي تسيطر عليها الحكومة وتعتبر مصدر تمويلها الأساسي، والمؤسسات غير الهادفة للربح التي تقدم سلعا وخدمات غير سوقية للأسر المعيشية وتستمد تمويلها الأساسي من التحويلات من مصادر غير حكومية - الأسر المعيشية أو الشركات أو غير المقيمين. وتوصف المجموعة الثانية بالمؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية وتشكل قطاعاً مستقلاً في الاقتصاد.

٧٨- وتصنف ضمن قطاع الحكومة العامة المؤسسات غير الهادفة للربح غير المشتغلة بالإنتاج السوقي والتي تسيطر عليها الحكومة وتعتبر مصدر تمويلها الأساسي. ويجب أن تكون المؤسسات غير الهادفة للربح التي تسيطر عليها الحكومة كيانات قانونية مؤسسة على الوجه الصحيح وتوجد بصورة مستقلة عن الحكومة. وتعني سيطرة الحكومة هنا وجود وحدات حكومية لها القدرة على تقرير السياسة العامة للكيان المعني من خلال تعيين المسؤولين فيها. كذلك تعتبر الحكومة مصدر التمويل الأساسي للمؤسسات غير الهادفة للربح عندما تقدم لها الحكومة أموالاً أو مساهمات عينية تعادل ٥٠٪ أو أكثر من مصاريفها التشغيلية. وقد تشتغل مثل هذه المؤسسات بالبحث

الفصل السابع، من الضروري تحديد قطاع الشركات المالية وقطاعاته الفرعية، وتعيين القطاعات الحائزة للنقود، وتحديد مطالبات الشركات المالية المستحقة على كل من القطاعات المقيمة الأخرى. والتقسيم القطاعي مهم أيضا في إعداد الإحصاءات المالية الوارد وصفها في الفصل الثامن، وكذلك في إعداد بيان تدفق الأموال بصفة خاصة، وهو البيان الذي يتناول الأرصدة والتدفقات المالية بين القطاعات.

٨١- يتفق التقسيم القطاعي الموصى به في هذا الدليل، والمبين في الإطار ٣-١، مع نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣، حيث يجمع معا أنواع الوحدات المؤسسية المتشابهة. فالشركات، والوحدات الحكومية، والأسر المعيشية، والمؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية تختلف في أهدافها الاقتصادية ووظائفها وسلوكها. والسلوك الاقتصادي للوحدات في قطاع الشركات يختلف بوضوح عن سلوك الوحدات في قطاع الحكومة العامة. فالشركات تنشأ لغرض إنتاج السلع والخدمات للسوق، بينما توفر الوحدات الحكومية سلعا وخدمات غير سوقية للمجتمع المحلي أو لفرادى الأسر المعيشية وتعيد توزيع الدخل والثروة. ويتم التمييز بين المؤسسات والأسر المعيشية التي قد تشتغل أيضا بالإنتاج السوقي، ذلك أن الأسر المعيشية تدفعها أهداف اقتصادية مختلفة، من بينها الاستهلاك النهائي. كذلك يتم التمييز بين الشركات المالية والشركات غير المالية في المستوى الأول للتقسيم القطاعي، لأن تسهيل توجيه الأموال من المقرضين إلى المقترضين عن طريق الوساطة بينهم (الوساطة المالية) يختلف في طبيعته عن أنواع الأنشطة الإنتاجية الأخرى.

قطاع الشركات المالية

النطاق

٨٢- يتألف قطاع الشركات المالية من جميع الشركات أو أشباه الشركات المقيمة التي تعمل بصفة أساسية في الوساطة المالية أو في أنشطة مالية مساعدة تتصل بها. ويمكن تعريف الوساطة المالية بأنها نشاط إنتاجي تقوم فيه الوحدة المؤسسية بتدبير الأموال من خلال تكبد خصوم على حسابها الذاتي بغرض توجيه هذه الأموال إلى وحدات مؤسسية أخرى عن

طريق الإقراض أو امتلاك أصول مالية. ويمكن توفير الخدمات المساعدة للوساطة المالية باعتبارها أنشطة ثانوية للوسطاء الماليين أو توفيرها من خلال وكالات متخصصة أو سماسرة متخصصين. وهناك وكالات أخرى تتمثل وظيفتها الرئيسية في ضمان الكمبيالات أو الأدوات المشابهة التي تستخدمها المشاريع المالية لأغراض الخصم أو إعادة التمويل. وتوفر هذه المشاريع خدمات تشبه خدمات الوساطة المالية إلى حد كبير ولكنها لا تشكل وساطة حقيقية لأن تلك الوكالات لا تعرض نفسها لمخاطرة تحمل خصوم على حسابها الذاتي. كذلك يتضمن قطاع الشركات المالية المؤسسات غير الهادفة للربح التي (١) تشتغل أساسا بإنتاج الخدمات المالية (مثل التأمين) أو (٢) تمول بمساهمات من مشاريع مالية ويكون هدفها الترويج لهذه المشاريع أو خدمة مصالحها.

٨٣- تشتغل بعض الشركات وأشباه الشركات بإنتاج الخدمات المالية على نطاق محدود فقط. ومثال ذلك أن بعض المصنعين أو البائعين بالتجزئة يقدمون الائتمان الاستهلاكي لعملائهم مباشرة. وتصنف هذه الوحدات بكاملها ضمن قطاع الشركات غير المالية بشرط أن يتركز عملها الأساسي في إنتاج سلع وخدمات غير مالية.

٨٤- يمكن أن يشتغل الأفراد أو الأسر المعيشية بأنشطة مالية كإقراض النقود أو شراء وبيع العملات الأجنبية. ولا يتم تضمين هذا النوع من المشاريع المالية غير ذات الشخصية الاعتبارية في القطاع المالي إلا إذا توفرت فيها مواصفات شركات الوساطة المالية أو الشركات المالية المساعدة التي تدخل في عداد أشباه الشركات. ولكي تتوفر في هذه المشاريع مواصفات أشباه الشركات، يجب أن تمسك مجموعات كاملة من الحسابات المستقلة عن الحسابات الشخصية لمالكها.

القطاعات الفرعية لقطاع الشركات المالية

٨٥- يبين الإطار ٣-١ القطاعات الفرعية لقطاع الشركات المالية، وهي البنك المركزي وشركات الإيداع الأخرى والشركات المالية الأخرى. وتشير شركات الإيداع كمجموعة في هذا الدليل إلى البنك المركزي وشركات الإيداع الأخرى.

الفصل الثالث

إلى وحدات مؤسسية محددة باعتبارها جزءاً من الحكومة العامة ولا تدرج تحت القطاع الفرعي للبنك المركزي.

٨٧- يشمل القطاع الفرعي للبنك المركزي ما يلي:

• البنوك المركزية، التي تكون في معظم البلدان مؤسسات يمكن تحديدها بصورة منفصلة تخضع لدرجات متفاوتة من السيطرة الحكومية في البلدان المختلفة، وتقوم بأنواع مختلفة من الأنشطة، وتعرف بأسماء مختلفة (مثل البنك المركزي، أو بنك الاحتياطي، أو البنك الوطني أو الأهلي، أو بنك الدولة).

• مجالس العملة، أو سلطات العملة المستقلة، التي تصدر العملة الوطنية بدعم كامل من احتياطي النقد الأجنبي.

• الوكالات التابعة للحكومة التي تمثل وحدات مؤسسية منفصلة وتمارس أنشطة البنك المركزي بالدرجة الأولى.

٨٨- تصنف الوحدة المؤسسية بالكامل ضمن القطاع الفرعي للبنك المركزي إذا كانت أنشطة البنك المركزي هي محور عملها الأساسي. ويتولى كثير من البنوك المركزية تنظيم شركات الإيداع الأخرى والشركات المالية الأخرى أو الرقابة عليها، وتضاف أنشطة البنك المركزي في هذه المجالات أيضاً إلى القطاع الفرعي للبنك المركزي. غير أن الوحدات التابعة للحكومة أو لغيرها من القطاعات والتي يتمثل عملها الأساسي في تنظيم وحدات مالية أو الرقابة عليها تصنف كشركات مالية مساعدة وليس كوحدات في القطاع الفرعي للبنك المركزي. أما الوحدات الخاصة التي تمارس أنشطة مثل عمليات مقاصة الشيكات فهي تتبع القطاعات الفرعية للشركات المالية الأخرى حسب نوع الأنشطة التي تمارسها، ولا تتبع القطاع الفرعي للبنك المركزي.

٨٩- يوصي هذا الدليل بتصنيف مقر أي بنك مركزي إقليمي، وهو أي مؤسسة مالية تعمل كبنك مركزي مشترك للبلدان الأعضاء في اتحاد للعملة، باعتباره وحدة غير مقيمة مستقلة حائزة لأصولها وخصومها.

الإطار ٣-١: القطاعات الرئيسية والقطاعات الفرعية

الشركات المالية

البنك المركزي

شركات الإيداع الأخرى

الشركات المالية الأخرى

شركات التأمين وصناديق معاشات التقاعد

الوسطاء الماليون الآخرون، ما عدا

شركات التأمين وصناديق معاشات التقاعد

الشركات المالية المساعدة

الشركات غير المالية

الشركات العامة غير المالية

الشركات غير المالية الأخرى

الحكومة العامة

الحكومة المركزية

حكومة الولاية

الحكومة المحلية

صناديق الضمان الاجتماعي*

الأسر المعيشية

المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية

* وبدلاً من ذلك، يمكن أن تدرج صناديق الضمان الاجتماعي تحت القطاعات الفرعية الأخرى للحكومة العامة حسب المستوى الذي تنظم على أساسه.

البنك المركزي

٨٦- البنك المركزي هو المؤسسة (أو المؤسسات) المالية الوطنية التي تمارس الرقابة على الجوانب الرئيسية في النظام المالي وتقوم بأنشطة مثل إصدار العملة وإدارة الاحتياطيات الدولية وإجراء المعاملات مع صندوق النقد الدولي وتوفير الائتمان لشركات الإيداع الأخرى. وفي بعض البلدان، تقبل البنوك المركزية أيضاً ودائع من شركات غير مالية أو توفر الائتمان إلى شركات غير مالية. ولا توجد بنوك مركزية في عدد قليل من البلدان التي تعتمد على شركات الإيداع الأخرى في إجراء عمليات العملة والاحتياطي. وتعامل أنشطة البنك المركزي التقليدية التي تؤديها الحكومة العامة ولا يمكن فصلها

- بنوك الادخار، وجمعيات الادخار والتسليف، وجمعيات البناء، وبنوك الرهن العقاري
- اتحادات الائتمان وجمعيات التسليف التعاوني
- البنوك الريفية والزراعية
- شركات إصدار الشيكات السياحية التي يتمثل عملها الأساسي في أنشطة الشركات المالية

٩٣- القائمة المذكورة أعلاه ليست جامعة ولا مانعة، وهناك أسماء أخرى تعطى لبعض المؤسسات التي تصدر خصوما نقدية بالمعنى الواسع للنقود. وعلى العكس، فإن بعض أنواع المؤسسات الواردة في القائمة قد لا يصدر خصوما تدخل في التعاريف الوطنية للنقود بمعناها الواسع لدى بعض البلدان، ومن ثم فقد لا تصنف ضمن شركات الإيداع الأخرى.

٩٤- يتركز نشاط بعض الشركات المالية المقيمة في المعاملات مع غير المقيمين على سبيل الحصر (أو أقرب ما يكون إلى الحصر). وهذه المؤسسات، التي تتسم في العادة بخصائص تنظيمية أو قانونية خاصة، غالبا ما يطلق عليها اسم البنوك الخارجية (أوفشور). وفي حالات كثيرة، لا تصدر هذه البنوك الخارجية خصوما تدرج تحت النقود بمعناها الواسع، ولذا ينبغي تصنيفها ضمن الوسطاء الماليين الآخرين. غير أنها إذا أصدرت خصوما تدرج تحت النقود بمعناها الواسع، فينبغي تصنيفها ضمن شركات الإيداع الأخرى.

٩٥- قد يشمل القطاع الفرعي لشركات الإيداع الأخرى الشركات العاملة تحت رقابة حراس قضائيين أو جهات تنظيمية، أو الشركات التي لم تعد تتعامل مع الجمهور. ومن الناحية الفنية، يمكن للمؤسسات التي أشهرت إفلاسها ولا تزال تعمل أن تحتفظ بالوضع القانوني الذي تتمتع به البنوك العاملة، أو قد يفرض عليها وضع خاص. ويصف الفصلان السادس والسابع المعالجة الإحصائية لأصول وخصوم شركات الإيداع تلك.

الشركات المالية الأخرى

٩٦- تدعو الإحصاءات النقدية والمالية الموصى بها في هذا الدليل إلى اعتماد تعريف مستقل للشركات المالية الأخرى، التي تضم القطاعات الفرعية في نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣

٩٠- في أحد أشكال اتحادات العملة، يوجد بنك مركزي وطني لدى كل بلد عضو، مما يتيح إعداد حسابات القطاع الفرعي للبنك المركزي في كل بلد عضو. وفي هذه الحسابات، تعامل مطالبات البنوك المركزية الوطنية المستحقة على مقر البنك المركزي الإقليمي باعتبارها مطالبات على غير مقيمين. غير أن هناك شكلا آخر من أشكال اتحادات العملة يتميز بعدم وجود بنوك مركزية وطنية ويضطلع فيه البنك المركزي الإقليمي بجميع وظائف البنك المركزي بالنيابة عن البلدان الأعضاء. وفي حالة عدم وجود بنوك مركزية وطنية، ينبغي اتباع التوصية الواردة في نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ والتي تقضي بعدم تصنيف مقر البنك المركزي الإقليمي كوحدة مؤسسية مستقلة وتخصيص أرصدة وتدفقات الأصول والخصوم الخاصة بمقر البنك المركزي الإقليمي للبلدان الأعضاء كل على حدة استنادا إلى مطالبات كل عضو على البنك المركزي الإقليمي وخصومه المستحقة لهذا البنك.

٩١- يوصي هذا الدليل أيضا بأن تتضمن الميزانيات العمومية والمسوح القطاعية الوارد وصفها في الفصل السابع تمييزا مزدوجا للمطالبات على غير المقيمين والخصوم المستحقة لهم في حالة البلدان الأعضاء في اتحاد للعملة. ويكون هذا التمييز بين المطالبات على غير المقيمين في بلدان الاتحاد الأخرى والخصوم المستحقة لهم من ناحية، والمطالبات على غير المقيمين الآخرين والخصوم المستحقة لهم من ناحية أخرى. ويجب أن تحدد بشكل منفصل أيضا في الميزانيات العمومية والمسوح القطاعية المطالبات على مقر البنك المركزي الإقليمي والخصوم المستحقة له، إن وجد مثل هذا المقر.

شركات الإيداع الأخرى

٩٢- يتألف القطاع الفرعي لشركات الإيداع الأخرى (other depository corporations) من جميع الشركات وأشباه الشركات المالية المقيمة (باستثناء البنك المركزي) التي تمثل الوساطة المالية نشاطها الأساسي والتي تصدر خصوما مشمولة في التعريف الوطني للنقود بمعناها الواسع. وفيما يلي أمثلة المسميات المعطاة للوحدات المؤسسية في القطاع الفرعي لشركات الإيداع الأخرى:

- البنوك التجارية
- بنوك الأعمال والاستثمار (merchant banks)

الفصل الثالث

التمويلي ومنح القروض المورقة (securitized lending) وعمليات المشتقات المالية.

١٠٠- وفيما يلي أمثلة للمسميات التي تطلق على الوحدات المصنفة ضمن الوسطاء الماليين الآخرين:

- شركات التمويل (*finance companies*)، وهي وحدات مؤسسية يتمثل نشاطها الأساسي في تقديم الائتمان للشركات غير المالية والأسر المعيشية. وكثير من شركات التمويل هي شركات تابعة حكر (*captive subsidiaries*) تقوم بتدبير الأموال لاستخدام الشركات الأم. وينبغي أن تصنف شركات التمويل الحكر التي تشكل وحدات مؤسسية منفصلة ولا تصدر خصوما مشمولة في النقود بمعناها الواسع تحت فئة الوسطاء الماليين الآخرين. ويجب اعتبار شركات التمويل غير المنفصلة جزءاً من الشركات الأم في القطاع الفرعي المعني.

- شركات التأجير التمويلي (*financial leasing companies*)، وتعمل في تمويل شراء الأصول الملموسة. وشركة التأجير هي المالك القانوني للسلع، ولكن الملكية تنتقل فعلياً إلى المستأجر، الذي تؤول إليه كل المنافع والتكاليف والمخاطر المرتبطة بملكية الأصول.

- مجتمعات الاستثمار المشترك (*investment pools*)، وهي وحدات مؤسسية تمثل ترتيبات مالية منظمة، عدا صناديق معاشات التقاعد، وتقوم بتجميع أموال المستثمرين بغرض امتلاك الأصول المالية. ومن أمثلة هذه الاتحادات صناديق الاستثمار المشترك (*mutual funds*) والصناديق الاستثمارية للاستثمار (*investment trusts*)، والصناديق الاستثمارية لتوظيف الأموال (*unit trusts*) وغيرها من وحدات الاستثمار الجماعي. وعادة ما يقوم المستثمرون بشراء أسهم تمثل نسبة ثابتة من الصندوق. وقد يكون التفاوت كبيراً بين مجتمعات الاستثمار المشترك من حيث درجة السيولة. فهي تفتقر إلى السيولة أو تمتلك سيولة محدودة في بلدان عديدة، بينما تكون سيولة الأسهم الصادرة عن هذه المجتمعات في بلدان أخرى مساوية (أو تكاد) لدرجة

المتعلقة بشركات التأمين وصناديق معاشات التقاعد والوسطاء الماليين الآخرين والشركات المالية المساعدة.

شركات التأمين وصناديق معاشات التقاعد

٩٧- يتضمن هذا القطاع الفرعي شركات وأشباه شركات التأمين المقيمة، وصناديق معاشات التقاعد المستقلة. وتتألف شركات التأمين من كيانات ذات شخصية اعتبارية للتأمين المتبادل وغيره من أشكال التأمين تكون وظيفتها الرئيسية توفير التأمين على الحياة والتأمين ضد الحوادث والمرض والحريق وغير ذلك من أشكال التأمين إلى الوحدات المؤسسية فرداً أو مجموعات.

٩٨- وصناديق معاشات التقاعد المشمولة في هذا القطاع الفرعي هي الصناديق المنشأة كوحدات مؤسسية مستقلة عن الوحدات التي تنشئها. وهي تنشأ لأغراض توفير منافع التقاعد لفئات محددة من الموظفين. ولهذه الصناديق أصول وخصوم خاصة بها، وهي تجري معاملات مالية في السوق لحسابها الخاص. ويقوم بتنظيم هذه الصناديق وإدارتها أرباب الأعمال من القطاع الخاص أو القطاع الحكومي، أو أرباب الأعمال بالاشتراك مع العاملين، ويدفع العاملون و/أو أرباب الأعمال اشتراكات منتظمة. وهي لا تشمل ترتيبات التقاعد للعاملين في كيانات القطاع الخاص أو الحكومي التي لا يوجد لديها صندوق منظم على نحو مستقل، كما لا تشمل ترتيبات أرباب الأعمال غير الحكوميين التي تضاف بموجبها احتياطات الصندوق ببساطة إلى احتياطات رب العمل أو تستثمر في أوراق مالية يصدرها رب العمل.

الوسطاء الماليون الآخرون

٩٩- يشمل القطاع الفرعي للوسطاء الماليين الآخرين مجموعة متنوعة من الوحدات التي تشكل جميع الشركات المالية عدا شركات الإيداع، وشركات التأمين، وصناديق معاشات التقاعد، والشركات المالية المساعدة. وعلى وجه العموم، تقوم الوحدات في القطاع الفرعي للوسطاء الماليين الآخرين بتدبير الأموال عن طريق قبول أنواع من الودائع طويلة الأجل أو المتخصصة وإصدار الأوراق المالية والأسهم. وغالباً ما يتخصص هؤلاء الوسطاء في إقراض نوعيات معينة من المقترضين واستخدام ترتيبات مالية متخصصة مثل التأجير

أصل مالي جديد (قد يكون سند دين أو أسهم رأس مال أو حصص في شركات تضامن) يمثل حصة في الحافظة، فإنها تكون بمثابة وسيط مالي، كما تعتبر وحدة مؤسسية منفصلة - ما دامت تمسك مجموعة كاملة من الحسابات. أما إذا لم تقم الشركة الوسيلية ببيع أصل مالي جديد يمثل حصة في الحافظة، فلا تكون قد قامت فعليا بتحويل الحافظة أو الوساطة فيها، ومن ثم لا تعتبر وسيطا ماليا. ويعامل مشترو الحافظة كمالكين مباشرين للأصول، وليس كمستثمرين في حافظة تسيطر عليها الشركة الوسيلية. وفي هذه الحالة، تعتبر الشركة الوسيلية مجرد صندوق استثماري لا يتجاوز دوره الاحتفاظ بالأصول. ومن ثم فإن إصدار إيصالات الإيداع أو إيصالات الأمانة التي لا تمثل سوى مطالبات على الأدوات المحتفظ بها على سبيل الأمانة لا يشكل إصدارا لأصل مالي جديد.

• **وسطاء المشتقات المالية، وهم الوحدات التي** يتمثل نشاطها الأساسي في إصدار المشتقات المالية المعترف بها كأصول مالية أو إنشاء مراكز فيها.

• **الوسطاء الماليون المتخصصون، ويشملون** الشركات القابضة، والشركات التي تمنح التمويل قصير الأجل لعمليات الدمج والاستحواذ في قطاع الشركات، وشركات تمويل التصدير/الاستيراد، وشركات تحصيل الديون، وشركات رأس المال المخاطر ورأس المال الإنمائي، ومحال الرهونات التي يغلب على أنشطتها الإقراض وليس تجارة التجزئة.

الشركات المالية المساعدة

١٠١- يتألف هذا القطاع الفرعي من الشركات المالية التي تشتغل بأنشطة تتصل اتصالا وثيقا بالوساطة المالية ولكنها لا تؤدي دور الوسيط. وقد وسع نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ من نطاق تغطية قطاع الشركات المالية لكي يشمل الوحدات الكثيرة التي تمارس أنشطة مكثفة تتصل اتصالا وثيقا بالوساطة المالية (عدا أنشطة تحمل الخصوم أو منح الائتمان). ويمكن أن يقوم الوسطاء الماليون التقليديون بالأنشطة المساعدة للوساطة، على أساس ثانوي، أو أن تقوم بها شركات مالية مساعدة متخصصة مستقلة لا يدخل تدبير الأموال أو منح

سيولة الودائع والخصوم الأخرى التي تصدرها شركات الإيداع. وإذا كانت الخصوم الصادرة عن مجتمعات الاستثمار المشترك ذات السيولة متضمنة في تعريف النقود بمعناها الواسع، فلا بد من تصنيف هذه المجتمعات ضمن شركات الإيداع الأخرى.

• **ضامنو الاكتتاب في الأوراق المالية وتجار الأوراق المالية (securities underwriters and dealers)،** ويشملون الأفراد أو الشركات المتخصصة في معاملات سوق الأوراق المالية عن طريق (١) مساعدة الشركات في إصدار أوراق مالية جديدة من خلال ضمان الاكتتاب في إصدارات الأوراق المالية الجديدة وطرحها في السوق، (٢) المتاجرة في الأوراق المالية الجديدة أو المتداوله لحسابهم الخاص. ولا يصنف في هذه الفئة سوى ضامنو الاكتتاب والتجار الذين يعملون كوسطاء ماليين. أما سماسرة الأوراق المالية وغيرهم من الوحدات التي تقوم بترتيب عمليات المتاجرة بين مشتري الأوراق المالية وبائعها دون شراء أو حيازة أوراق مالية لحسابهم الخاص، فيصنفون ضمن الشركات المالية المساعدة (financial auxiliaries).

• **الشركات الوسيلية (vehicle companies)،** وهي كيانات مالية تنشأ لحيازة الأصول المورقة أو الأصول التي استبعدت من الميزانيات العمومية لشركات أو وحدات حكومية كجزء من عملية إعادة هيكلتها. وكثير من هذه الشركات يتخذ شكل صناديق استثمار أو شركات وسيلية ذات أغراض خاصة تنشأ لحيازة حوافض أصول أو خصوم محددة. وقد انتشر استخدام هذه الشركات الوسيلية مع تزايد توريق الأصول. فعلى سبيل المثال، يمكن لوسيط مالي كجهات الإقراض العقاري بيع حافظة أصول إلى شركة وسيلية أنشئت بترتيب خاص لتتولى إعادة هيكلة هذه الحافظة وبيع حصص استثمار فيها إلى المؤسسات الاستثمارية أو غيرها من المستثمرين. ورغم أن الحافظة تباع بيعا نهائيا في العادة إلى الشركة الوسيلية، فإن الوسيط المالي الذي أنشأها غالبا ما يتلقى دخلا في شكل أتعاب مقابل دوره الإداري. ومع ذلك تكون الشركة الوسيلية هي المالك القانوني لحافظة الأصول، ومن ثم يمكن أن تعمل بصفقتها وسيطا ماليا. أما إذا قامت الشركة الوسيلية في المثال السابق ببيع

الفصل الثالث

بالالتزامات المحتملة، كما يجب عليهم الموافقة - وهو ما يتم عادة مقابل رسم - على ضمان حصول المستثمرين على المدفوعات المستحقة عن عقود الأوراق المالية أو العقود المالية الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك، تضم مجموعة شركات الضمان المالي الشركات المتخصصة التي تحمي المودعين والمستثمرين من مغبة إخفاق فرادى الشركات المالية. ومن الصعب التمييز بدقة بين شركات الضمان المالي وشركات التأمين. فشركات الضمان المالي:

(١) لا توجد لديها أصول مجمعة يمكن تحديدها باعتبارها تشكل احتياطات التأمين الفنية

(٢) لا توجد لديها مراكز خارج الميزانية العمومية

(٣) قد لا تخضع للتنظيم باعتبارها شركات تأمين

(٤) قد يقتصر نشاطها على أنماط معينة من المعاملات المالية

وفي الحالات البينية غير القاطعة، ينبغي تصنيف هذه الوحدات ضمن شركات التأمين.

• *شركات التأمين ومعاشات التقاعد المساعدة*، وتشمل الوكلاء ومقدرو الخسائر لأغراض تسوية مطالبات التأمين (adjusters) ومديرو القيمة المتبقية بعد تلف الممتلكات المؤمن عليها (salvage administrators). والواقع أن الطابع الفريد الذي تتميز به هذه الوحدات واتساع نطاق نشاطها في بعض البلدان يبرران تصنيفها بصورة مستقلة.

• *الشركات المالية المساعدة الأخرى*، وتشمل جميع الشركات المالية المساعدة الأخرى غير المصنفة في مكان آخر. وتضم هذه المجموعة الوحدات المستقلة التابعة للحكومة والمقامة لتنظيم

الائتمان لحسابها الخاص ضمن أنشطتها الرئيسية. وفيما يلي أشهر المسميات المتعارف عليها للشركات المالية التي تصنف ضمن الشركات المالية المساعدة (financial auxiliaries):

• *البورصات العامة وأسواق الأوراق المالية*، وهي بورصات وكيانات منظمة كشركات إيداع الأوراق المالية، ومكاتب المحاسبة والمقاصة، وغير ذلك من الشركات التي تقدم خدمات تتعلق بالبورصة. وتندرج تحت هذا القطاع الفرعي جهات الإيداع ونظم المقاصة الإلكترونية التي تتولى تشغيلها شركات مالية، وكذلك الهيئات الوطنية الذاتية التنظيم التي تضطلع بتنظيم البورصات والوحدات ذات الصلة والرقابة عليها.

• *السماسة والوكلاء*، وهم أفراد أو شركات تتولى ترتيب معاملات العملاء في الأصول المالية أو تنفيذها أو تيسيرها بغير ذلك من السبل. ويشمل هؤلاء السماسرة والوكلاء الذين يتولون شراء الأوراق المالية وبيعها أو إبرام عقود مالية أخرى نيابة عن العملاء، بالإضافة إلى مقدمي الخدمات الاستشارية المالية المتخصصة للسماسة وعملائهم. ونظرا لأن الكثير من شركات السمسرة تقوم أيضا بالمتاجرة في الأوراق المالية أو المشتقات المالية لحساب الشركة الخاص، فقد يصعب التمييز بين السماسرة والوكلاء من ناحية وضامني الاكتتاب في الأوراق المالية وتجار الأوراق المالية الذين يصنفون كوسطاء ماليين من ناحية أخرى. وحسب العرف السائد، يجب أن تقتصر هذه المجموعة على السماسرة والوكلاء المتخصصين بوضوح في أعمال السمسرة والأنشطة المتعلقة بها وليس في أنشطة الوساطة التي يقوم بها عموما ضامنو الاكتتاب وتجار الأوراق المالية.

• *شركات الصرافة*، وتشمل الوحدات التي تشتري وتبيع النقد الأجنبي في أسواق التجزئة والجملة.

• *شركات الضمان المالي*، وهي تؤمن العملاء ضد الخسائر تجاه شركات مالية محددة أو ضد الخسائر المالية التي تنطوي عليها عقود معينة. ويجب على الضامين إثبات قدرتهم المالية على الوفاء

١٠٤- تتضح أهمية المعيار المختار لتصنيف الصندوق الاستئماني حين يكون القطاع الذي تنتمي إليه الوحدة المنشئة للصندوق مختلفاً عن قطاع المستفيدين منه، أو عندما ينشأ الصندوق في بلد أجنبي. فعلى سبيل المثال، يمكن لشركة ما أن تنشئ صندوقاً استئمانياً لتقديم التعويضات للأفراد في حالة رفع دعوى لإثبات المسؤولية عن الضرر المترتب على أحد المنتجات، أو يمكن للحكومات أن تنشئ صناديق استئمانية لمساعدة فئات معينة في المجتمع أو لتشجيع البحث والتطوير في إحدى الصناعات. ويمكن الاستناد في تصنيف الصندوق الاستئماني إلى الصيغة القانونية المستخدمة في نظامه الأساسي لتحديد المستفيدين منه، أو نوع السيطرة التي تجري ممارستها، أو المعايير القانونية الوطنية، أو أي مطالبة متبقية في حوزة منشئ الصندوق. ويجب إيلاء اعتبار خاص لحق المنشئ الأصلي في إلغاء الصندوق والمطالبات المتبقية عليه، لأن هذه العوامل تعتبر دليلاً على بقاء الصندوق تحت سيطرة الوحدة المنشئة الأصلية. ولأن معدي الإحصاءات نادراً ما يمكنهم الحصول على معلومات مفصلة عن أي صناديق استئمانية عدا الكبيرة، فإن تصنيفها حسب القطاع يجب أن يستند إلى الاعتبارات العملية المتعلقة بإعداد البيانات. وعلى سبيل التحديد، قد يقتصر الإبلاغ ببيانات الصناديق الاستئمانية التي تديرها شركات الإيداع على البيانات الإجمالية؛ ومن ثم يصبح من الضروري أن تصنف جميع هذه الصناديق ضمن قطاع الأسر المعيشية الذي تستأثر الصناديق الاستئمانية بأكبر نسبة فيه.

١٠٥- ومع ذلك، يسمح باستثنائين مهمين في هذا الصدد. الاستثناء الأول هو أن الصناديق الاستئمانية المستخدمة في بعض أنواع الوساطة المالية (التوريق، وإصدار السندات المعززة بضمان، وتجميع الاستثمارات) يمكن الاعتراف بها كوحدات منفصلة في حالة عدم وجود وحدة أخرى يمكن اعتبارها مسيطرة على الحافظة بدرجة معقولة، وإذا كان تجاهل هذه الصناديق الاستئمانية المالية سوف يترتب عليه تباينات خطيرة في الحسابات المالية. أما الاستثناء الثاني فهو جواز معاملة الصناديق الاستئمانية التي تنشأ في بلدان أجنبية بوصفها أشباه شركات أجنبية، وإن كانت مثل هذه المعاملة ربما يتعين قصرها على الحالات الاستثنائية أو عندما يتميز الصندوق بخصائص الاستثمار الأجنبي المباشر.

المؤسسات المالية. ويوصي نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ بتصنيف هذه الوحدات كجزء من القطاع الفرعي للبنك المركزي. غير أن هذه الوحدات ليست شركات وساطة مالية ولا يوجد إلا ارتباط بسيط بين أنشطة بعضها (مثل هيئات الأوراق المالية أو الهيئات المنظمة لأنشطة التأمين) وبين أنشطة البنك المركزي المعروفة. ولذلك يوصي الدليل بتصنيف هذه الوحدات ضمن القطاع الفرعي للشركات المالية المساعدة. كما تصنف أيضاً ضمن هذا القطاع الفرعي الوحدات المالية التي تسهل إصدار المشتقات المالية والمتاجرة فيها دون أن تقوم بإصدارها فعلياً، وكذلك مكاتب تمثيل شركات الإيداع الأجنبية التي لا تقبل الودائع ولا تمنح الائتمان رغم قيامها بتسهيل معاملات الشركة الأم غير المقيمة والترويج لها.

تصنيف الصناديق الاستئمانية

١٠٢- الصناديق الاستئمانية (*trusts*) هي ترتيبات تكفل السيطرة القانونية على حوافظ الأصول والخصوم وتحدد استخدام حيازات الحوافظ والدخل المتولد عنها. وتسيطر صناديق الاستئمان الشخصية على حوافظ الأصول المملوكة للأفراد. وتعامل الأصول داخل هذه الصناديق كجزء من الحيازات المباشرة للأسر المعيشية التي تسيطر عليها. وينشأ كثير من صناديق معاشات التقاعد كصناديق استئمانية، ويتم الاعتراف بالجزء الخاص بصندوق معاشات التقاعد فيها كوحدة مؤسسية، بينما لا يصنف الصندوق الاستئماني بصورة منفصلة للأغراض الإحصائية لأن وجوده لا علاقة له بالوظيفة الاقتصادية التي يؤديها صندوق معاشات التقاعد.

١٠٣- وبصفة عامة، لا يعترف بالصناديق الاستئمانية كوحدات مؤسسية منفصلة بل يتم دمجها داخل الوحدات التي تسيطر عليها أو تستفيد منها. غير أنه قد يصعب تحديد الوحدة المؤسسية التي ينبغي دمج الصندوق الاستئماني فيها. ويمكن إلحاق الصناديق الاستئمانية بالوحدات استناداً إلى المعيارين البديلين التاليين: (١) السيطرة التي تمارسها الوحدة المنشئة للصندوق أو التي تتولى إدارته قانوناً، أو (٢) صفة المنتفع التي تتضح من الوحدة المستفيدة من الدخل أو الخدمات المقدمة من الصندوق الاستئماني.

قطاع الشركات غير المالية

١٠٦- يشتمل قطاع الشركات غير المالية على الشركات وأشباه الشركات التي يتركز نشاطها الأساسي في إنتاج السلع والخدمات غير المالية. وينقسم قطاع الشركات غير المالية، على أساس أنواع الوحدات المؤسسية التي تمارس السيطرة، إلى قطاعين فرعيين مستقلين. فالشركات العامة غير المالية هي شركات وأشباه شركات غير مالية مقيمة تسيطر عليها وحدات حكومية. ويمكن ممارسة السيطرة من خلال ملكية أكثر من نصف الأسهم المصوتة، أو من خلال تشريع أو مرسوم أو لوائح تحدد سياسة الشركة أو تسمح للحكومة بتعيين مجلس الإدارة. وتضم الشركات غير المالية الأخرى الشركات غير المالية الخاضعة للسيطرة الأجنبية والشركات الوطنية الخاصة غير المالية. والشركات غير المالية الخاضعة للسيطرة الأجنبية هي الشركات وأشباه الشركات غير المالية المقيمة التي يسيطر عليها غير مقيمين. ويستند تصنيف الشركات الخاضعة للسيطرة الأجنبية إلى سيطرة الأغلبية؛ ومن ثم فإن هذا التصنيف لا يتطابق مع مفهوم ميزان المدفوعات لمشاريع الاستثمار المباشر، والذي يشمل الشركات المرتبطة (التي تتراوح ملكية غير المقيمين فيها بين ١٠٪ و ٥٠٪). ويصنف تحت هذا المسمى جميع الشركات التابعة المقيمة (وليس الشركات المرتبطة) التي يسيطر عليها غير مقيمين وجميع أشباه الشركات المقيمة التي يسيطر عليها غير مقيمين، بما فيها الفروع والمشاريع الاستثمارية المشتركة والكيانات غير ذات الشخصية الاعتبارية التي تعتبر وحدات مؤسسية مستقلة. أما الشركات الوطنية الخاصة غير المالية فهي شركات وأشباه شركات غير مالية مقيمة لا تخضع لسيطرة الحكومة أو وحدات غير مقيمة.

١٠٧- نظرا لصعوبة تحديد درجة السيطرة الفعلية في الشركات الحائزة لأسهم ملكية الأقلية، فإن القاعدة العامة تقضي بأن يمارس المالكون سيطرة الأغلبية في شكل ملكية تزيد على ٥٠٪. ومن ثم، ما لم يتوفر دليل واضح على السيطرة، فإن الشركات المرتبطة التي يكون للحكومات أو غير المقيمين ملكية الأقلية فيها لا تصنف كشركات عامة أو كشركات خاضعة للسيطرة الأجنبية وإنما كشركات وطنية خاصة غير مالية.

قطاع الحكومة العامة

١٠٨- تمارس وحدات الحكومة العامة سلطة تشريعية أو قضائية أو تنفيذية على الوحدات المؤسسية الأخرى في منطقة معينة. وتتناط بالحكومات سلطة فرض الضرائب والاقتراض وتوزيع السلع والخدمات على المجتمع المحلي أو الأفراد وإعادة توزيع الدخل. ويتألف قطاع الحكومة العامة من الوزارات، والفروع، والوكالات، والمؤسسات الوقفية، والمعاهد، والمؤسسات غير الهادفة للربح غير السوقية التي تسيطر عليها الحكومة وتعتبر مصدر تمويلها الرئيسي، والمنظمات الأخرى الخاضعة للسيطرة العامة وتمارس أنشطة غير سوقية. وقد تعمل الوحدات المختلفة التابعة للحكومة العامة على مستوى الولاية أو المستوى المحلي أو غير ذلك من مستويات السيطرة.

١٠٩- تقوم الوحدات الحكومية بإنتاج السلع والخدمات التي يمكن تقديمها بدون مقابل أو بيعها بأسعار غير ذات دلالة اقتصادية. ويجب أن تصنف ضمن قطاع الشركات غير المالية المشاريع المملوكة للحكومة غير ذات الشخصية الاعتبارية التي (١) تنتج مخرجات سوقية، (٢) يتم تشغيلها أو إدارتها كشرركات، (٣) تتقاضى أسعارا ذات دلالة اقتصادية، (٤) تمسك مجموعات كاملة من الحسابات. ويعني شرط أن تكون الأسعار ذات دلالة اقتصادية أن الأسعار يجب أن تكون مرتفعة بدرجة تكفي للتأثير على الطلب على السلعة أو الخدمة وعلى المعروض منها. وتصنف ضمن قطاع الحكومة العامة المشاريع الحكومية التي تشتغل بأنشطة سوقية ولكن لا يمكن معاملتها كشركات أو أشباه شركات.

١١٠- يصف نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ طريقتين بديلتين لتقسيم قطاع الحكومة العامة إلى قطاعات فرعية. وتعرف الطريقة الأولى القطاعات الفرعية بأنها الحكومة المركزية وحكومة الولاية والحكومة المحلية وصناديق الضمان الاجتماعي. أما الطريقة الثانية فتصنف صناديق الضمان الاجتماعي ضمن القطاعات الفرعية للحكومة العامة التي تعمل فيها.

قطاع الأسر المعيشية

المتولدين عن الأنشطة غير النظامية هو أمر ضروري. ففي الاقتصادات ذات القطاعات غير النظامية الكبيرة قد يتم توجيه كثير من التدفقات المالية من خلال الأسواق غير النظامية، وقد يكون من الضروري إعداد إحصاءات عن النشاط المالي غير النظامي لقياس العلاقات السلوكية بين النشاط النقدي والمالي والنشاط غير المالي.

قطاع المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية

١١٤- يضم قطاع المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية (*nonprofit institutions serving households*) مجموعة فرعية من المؤسسات غير الهادفة للربح. ويتركز النشاط الأساسي للمؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية في تقديم السلع والخدمات للأسر المعيشية أو المجتمع المحلي ككل بالمجان أو بأسعار غير ذات دلالة اقتصادية (ومن ثم فهي تصنف ضمن المنتجين غير السوقيين)، باستثناء المؤسسات التي تسيطر عليها وحدات حكومية وتعتبر مصدر تمويلها الأساسي. وتحصل المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية على معظم تمويلها من المساهمات، أو اشتراكات العضوية، أو عائدات حيازات الأصول العقارية أو المالية. وتتألف هذه المؤسسات في الأساس من اتحادات مثل نقابات العمال، والجمعيات المهنية أو جمعيات العلماء، وجمعيات المستهلكين، والأحزاب السياسية (عدا في الدول ذات الحزب الواحد التي يكون الحزب السياسي فيها جزءاً من الحكومة العامة)، والكنائس والجمعيات الدينية (بما فيها الممولة من الحكومة)، والنوادي الاجتماعية والثقافية والترفيهية والرياضية، والمنظمات التي تقدم السلع والخدمات لأغراض خيرية وليس للوحدات التي تسيطر عليها.

الإحصاءات المؤسسية والوظيفية

١١٥- يتبع هذا الدليل مبادئ التقسيم القطاعي الواردة في نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣، ويوصي بإعداد الإحصاءات النقدية والمالية على أساس مؤسسي مع إظهار الأرصد والتدفقات حسب الوحدات الإحصائية التي تنسب إليها. غير أنه يمكن الحصول على معلومات تكميلية مفيدة من الإحصاءات القائمة على أساس وظيفي، والتي يتم فيها وضع

١١١- تعرف الأسرة المعيشية (*household*) بأنها مجموعة صغيرة من الأشخاص يشتركون في السكن ويجمعون بعض أو كل دخلهم أو ثروتهم، ويستهلكون أنواعاً معينة من السلع والخدمات بصورة جماعية (أهمها السكن والغذاء). ويعتبر الأفراد غير المرتبطين أسراً معيشية أيضاً. وهناك مجموعات أخرى يمكن أن تشكل أسراً معيشية إذا كان أفرادها يتقاسمون الموارد والاستهلاك لمدة طويلة، مثل أعضاء الطوائف الدينية المقيمين في الأديرة، والمرضى في المستشفيات، ونزلاء مستشفيات الأمراض العقلية، والمسجونين، ونزلاء بيوت المسنين. ويعامل كأسر معيشية منفصلة الخدم وغيرهم من المستخدمين المنزليين المأجورين الذين يعيشون مع رب العمل في مسكن واحد ولكن ليس لهم حق في الموارد الجماعية. ويعتبر الأفراد الذين يعملون في بلدان أجنبية جزءاً من الأسر المعيشية في بلدانهم الأصلية، ما لم يقيموا مراكز للمصلحة الاقتصادية في الاقتصادات الأجنبية وإلى أن يقيموا مثل هذه المراكز.

١١٢- يمكن للأسر المعيشية أن تشتغل بإنتاج السلع والخدمات لبيعها في السوق، ولإستهلاك الأسرة المعيشية ذاتها، ولبناء المساكن، ولتجميع رأسمال مادي آخر لاستخدام الأسر المعيشية الخاص. أما المشاريع غير ذات الشخصية الاعتبارية التي تملكها الأسر المعيشية وتمارس الإنتاج السوقي فتصنف ضمن قطاع الشركات غير المالية إذا أمكن معاملة هذه المشاريع باعتبارها أشباه شركات. وفيما عدا ذلك تصنف هذه المشاريع غير ذات الشخصية الاعتبارية ضمن قطاع الأسر المعيشية.

١١٣- هناك تناظر كبير بين أنشطة المشاريع غير ذات الشخصية الاعتبارية المملوكة للأسر المعيشية والنشاط الاقتصادي غير النظامي الموجود في جميع البلدان. ولا يناظر الاقتصاد غير النظامي الأنشطة الخفية أو غير المشروعة. فالنشاط الاقتصادي غير النظامي يتألف عادة من إنتاج ضيق النطاق يوفر فرص العمل والدخل لأفراد أو أسرة صغيرة أو وحدات تربطها صلة قرابة، ولكنه لا يشكل جزءاً من نظام رسمي للتسجيل أو الاعتراف القانوني. وفي كثير من البلدان النامية، يكون نشاط الاقتصاد غير النظامي نشاطاً مكثفاً، ومن الواضح أن توافر الإحصاءات عن حجم الإنتاج والدخل

الفصل الثالث

حسابات الحكومة المركزية المتعلقة بوظائف البنك المركزي. أما الموقف الثاني فيتعلق بأنشطة قبول الودائع التي تمارسها الحكومة المركزية أو مؤسسات عامة مثل وحدات الحسابات الجارية والادخار في مكاتب البريد التي لا يعترف بها كوحدات مؤسسية منفصلة. ورغم وقوع أنشطة قبول الودائع هذه خارج نطاق الإحصاءات النقدية، فإن الفصل السادس يقر بأن التعاريف الوطنية للنقود بمعناها الواسع كثيرا ما تشمل مثل هذه الودائع بالإضافة إلى الخصوم النقدية الخاصة بشركات الإيداع.

الأرصدة والتدفقات ضمن مجموعات وفقا لوظائفها أو الأهداف التي تخدمها. وفي سياق الإحصاءات النقدية، تكتسب الإحصاءات الوظيفية أهمية خاصة في موقفين محددتين. أولا، في بعض البلدان تقوم الحكومة المركزية (أو وحدة ضمن قطاع آخر في عدد أقل من الحالات) ببعض وظائف البنك المركزي بدلا من أن يقوم بها البنك بنفسه. ويوصي الفصل السابع من هذا الدليل في مثل هذه المواقف بالنظر في إعداد حساب خاص بالسلطات النقدية تدمج فيه حسابات البنك المركزي مع

الفصل الرابع: تصنيف الأصول المالية

مقدمة

مواصفات الأصول والخصوم على الأداة المالية. ويعتبر الذهب النقدي وحقوق السحب الخاصة من الأصول المالية أيضا بالرغم من عدم وجود خصوم مقابلة لهما.

تصنيف الأصول المالية

١٢٠- ينبغي استخدام أسلوب التصنيف الوارد في نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ عند تصنيف الأصول المالية. ويستند أسلوب التصنيف هذا إلى معيارين أساسيين: (١) سيولة الأصل، (٢) الخصائص القانونية التي تحدد شكل العلاقة بين الدائن والمدين. ويشمل مفهوم السيولة خصائص أخرى أكثر تحديدا، مثل قابلية التداول (negotiability) أو قابلية نقل الملكية (transferability) أو قابلية التسويق (marketability) أو قابلية التحويل (convertibility). وتؤدي هذه الخصائص دورا رئيسيا في تحديد الفئة التي يندرج تحتها الأصل المالي، رغم عدم تعيينها بشكل منفصل. وقد صمم هذا التصنيف لتيسير تحليل معاملات الوحدات المؤسسية، وهو يشكل إطارا لتقييم مصادر تمويل هذه الوحدات واستخدامات هذا التمويل ودرجة سيولته.

الذهب النقدي وحقوق السحب الخاصة

١٢١- الذهب النقدي وحقوق السحب الخاصة التي يصدرها صندوق النقد الدولي هي أصول مالية لا تقابلها خصوم مالية. ويقتصر الذهب النقدي على حيازات الذهب التي تمثل جزءا من الاحتياطيات الرسمية لدى البنك المركزي أو الحكومة (أو لدى أطراف أخرى تحت السيطرة الفعلية للبنك المركزي أو الحكومة). أما حيازات الذهب التي لا تمثل جزءا من الاحتياطيات الرسمية فتصنف ضمن الأصول غير المالية.

١٢٢- تقيد مشتريات (مبيعات) الذهب النقدي في حسابات البنك المركزي كزيادات (انخفاضات) في الأصول، وتقيد البنود المقابلة كإنخفاضات (زيادات) في أصول بقية العالم. وتعامل معاملات الذهب غير النقدي كمعاملات في أصول غير مالية.

١١٦- يصف هذا الفصل أهم خصائص الأصول المالية وغيرها من الأدوات المالية وتصنيفها ضمن إطار الإحصاءات النقدية والمالية. ويتبع التصنيف الموصى به التصنيف الوارد في نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣.

١١٧- تضم الأدوات المالية جميع أصناف العقود المالية التي تبرم بين الوحدات المؤسسية. وتصنف الأدوات المالية ضمن الأصول المالية أو الأدوات المالية الأخرى. والأصول المالية هي مطالبات مالية (مثل العملة، والودائع، والأوراق المالية) ذات قيمة يمكن إثباتها. أما الأدوات المالية الأخرى (مثل الضمانات المالية، والالتزامات مثل خطوط الائتمان، والالتزامات القروض، وخطابات الائتمان) الاحتمالية أو المشروطة بوقوع أحداث غير مؤكدة في المستقبل، فتقع خارج حدود الأصول المالية وتصنف ضمن الأدوات المالية الأخرى.

١١٨- وتنطبق اعتبارات خاصة على إعداد الإحصاءات النقدية في البلدان التي لديها أجهزة مصرفية إسلامية. ويغطي الملحق الثاني من هذا الدليل هذه الاعتبارات.

تعريف الأصول المالية

١١٩- تعرف الأصول المالية في هذا الدليل وفي نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ بأنها مجموعة فرعية من الأصول الاقتصادية - باعتبارها كيانات تمارس عليها وحدات مؤسسية حقوق الملكية، سواء بصفة فردية أو جماعية، ويمكن تحقيق منافع اقتصادية من ورائها باقتنائها أو استخدامها على مدى فترة زمنية. وتعتبر معظم الأصول المالية مطالبات مالية تنترب على العلاقات التعاقدية التي تنشأ عندما تقدم وحدة مؤسسية أموالا لوحدة أخرى. وتشكل هذه العقود أساس العلاقات بين الدائن والمدين التي يكتسب مالكو الأصول من خلالها مطالبات غير مشروطة على موارد اقتصادية لدى وحدات مؤسسية أخرى. ويترب على العلاقة بين الدائن والمدين إضفاء

الفصل الرابع

الودائع القابلة للنقل

١٢٨- تشمل الودائع القابلة للنقل (*transferable deposits*) جميع الودائع (١) التي يمكن مبادلتها بقيمتها الاسمية عند الطلب بدون غرامة أو قيد، (٢) التي يمكن استخدامها مباشرة لأداء مدفوعات بشيك أو حوالة مصرفية أو بريدية أو بكيود مدينة/دائنة مباشرة أو غيرها من تسهيلات الدفع المباشر الأخرى.

١٢٩- تتيح صناديق الاستثمار المشترك في بعض الأحيان فتح حسابات تعطي امتيازات إصدار الشيكات بلا قيود، وهي تشبه الودائع القابلة للنقل من الناحية الوظيفية. وينبغي تصنيف أدوات صناديق الاستثمار المشترك التي تتسم بهذه الخصائص كودائع قابلة للنقل.

١٣٠- تنطوي بعض أنواع حسابات الإيداع على عدد محدود فحسب من سمات قابلية النقل. فعلى سبيل المثال، تخضع بعض الودائع لقيود كالتالي تفرض على عدد المدفوعات للغير التي يمكن أداؤها خلال فترة محددة و/أو القيود على الحد الأدنى لحجم المدفوعات الفردية للغير. وينبغي ممارسة التقدير عند اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان ينبغي تصنيف الودائع غير المقترنة بخصائص قابلية النقل الكاملة كودائع قابلة للنقل في السياق الوطني.

الودائع الأخرى

١٣١- تتألف الودائع الأخرى من جميع المطالبات، عدا الودائع القابلة للنقل، المثبتة بشهادات إيداع. وفيما يلي الأشكال النمطية للودائع التي تندرج تحت هذا التصنيف:

- الودائع تحت الطلب التي تسمح بالمسحوبات النقدية الفورية ولكنها لا تسمح بنقل الملكية المباشر إلى طرف ثالث.
- الودائع الادخارية والودائع محددة الأجل.
- الودائع غير القابلة للنقل المقومة بعملة أجنبية.
- خصوم الشركات المالية في شكل أسهم أو غيرها من إثباتات الإيداع المشابهة التي يمكن استردادها، من الناحية القانونية أو العملية، بصورة فورية أو بإخطار سابق بفترة قصيرة نسبياً.

١٢٣- أما حقوق السحب الخاصة فهي أصول احتياطية دولية أنشأها صندوق النقد الدولي ويخصصها لأعضاء لاستكمال الاحتياطيات الرسمية الموجودة. ولا يتحمل أعضاء الصندوق الذين تخصص لهم وحدات حقوق السحب الخاصة التزاماً فعلياً (غير مشروط) بسداد حقوق السحب الخاصة المخصصة لهم. وتقتصر حيازة حقوق السحب الخاصة على البلدان الأعضاء في صندوق النقد الدولي وعدد محدود من المؤسسات المالية الدولية المصرح لها بالحيازة. وتمثل حيازات حقوق السحب الخاصة حقوقاً غير مشروطة للحصول على النقد الأجنبي أو أصول احتياطية أخرى من أعضاء الصندوق الآخرين.

العملة والودائع

العملة

١٢٤- تتكون العملة من النقود الورقية والمعدنية ذات القيم الاسمية الثابتة والتي تصدرها البنوك المركزية أو الحكومات. وتنقسم العملة إلى فئتين منفصلتين للعملة الوطنية والعملة الأجنبية التي تمثل خصوم البنوك المركزية أو الحكومات في بلدان أخرى.

١٢٥- تصدر بعض البلدان نقوداً ذهبية يحتفظ بها لقيمتها الذاتية، أو نقوداً معدنية تذكارية يحتفظ بها لقيمتها في دراسة القطع النقدية. وما لم تكن هذه النقود المعدنية متداولة بالفعل، ينبغي تصنيفها كأصول غير مالية وليس كأصول مالية.

١٢٦- لا تعتبر حيازات البنك المركزي أو الحكومة من العملة غير المصدرة أو المسحوبة من التداول أصولاً مالية، ويجب ألا تقيد في الميزانيات العمومية القطاعية.

الودائع

١٢٧- تشمل الودائع جميع المطالبات المثبتة بشهادات إيداع والمستحقة على البنك المركزي وشركات الإيداع الأخرى والوحدات الحكومية، وفي بعض الحالات على الوحدات المؤسسية. وفئة الودائع تتضمن الودائع القابلة للنقل وغيرها من الودائع. وتستخدم فئات مستقلة للودائع المقومة بالعملة المحلية والأخرى المقومة بعملة أجنبية.

الأوراق المالية عدا الأسهم

١٣٤- الأوراق المالية عدا الأسهم هي أدوات قابلة للتداول تستخدم كإثبات لوجود التزامات على الوحدات يتعين تسويتها عن طريق تقديم نقد أو أداة مالية أو أي بند آخر له قيمة اقتصادية. ومن بين أنواع الأوراق المالية الشائعة أذون الخزانة الحكومية، والسندات الحكومية، وسندات الشركات وصكوك مديونيتها، والأوراق التجارية، وشهادات الإيداع التي تصدرها شركات الإيداع. ومن أمثلة أنواع الأوراق المالية الأقل شيوعاً إيصالات الإيداع القابلة للتداول، والسندات الإذنية التي تصدر من خلال تسهيلات ضمان تغطية الاكتتاب المتجدد (revolving underwriting facilities) وتسهيلات إصدار السندات الإذنية (note issuance facilities)، والقروض العقارية المورقة، والمقبوضات المستحقة عن بطاقات الائتمان. وينبغي أن تصنف القروض التي تصبح قابلة للتداول بحكم الواقع تحت فئة الأوراق المالية عدا الأسهم.

١٣٥- تثبت الورقة المالية وجود مطالبة وتحدد الجدول الزمني لمدفوعات الفائدة وسداد الأصل. وتشمل أنواع الأوراق المالية الشائعة ما يباع منها:

- على أساس القسيمة، بحيث ينص على أداء مدفوعات الفائدة أو القسائم بصفة دورية خلال عمر الأداة وسداد الأصل عند حلول أجل استحقاقه؛

- على أساس استهلاك الدين، بحيث ينص على سداد مدفوعات الفائدة والأصل في شكل أقساط خلال عمر الأداة؛

- على أساس خصم أو قسيمة صفرية، بحيث تصدر الورقة المالية بسعر أقل من قيمتها الاسمية (أو سعر التعادل)، وتدفع كل الفوائد والأصل عند حلول أجل الاستحقاق؛

- على أساس خصم كبير (deep discount)، بحيث تصدر الورقة المالية بسعر أقل من قيمتها الاسمية، ويدفع الأصل وجزء كبير من الفائدة عند حلول أجل الاستحقاق؛

- أسهم صناديق الاستثمار المشترك في سوق المال التي تخضع قابلية نقلها لقيود كالتي تفرض على عدد الشيكات الممكن تحريرها خلال فترة معينة أو على الحد الأدنى لمبلغ كل شيك.

- اتفاقات إعادة الشراء التي تندرج تحت المقاييس الوطنية للنقود بمعناها الواسع. غير أن اتفاقات إعادة الشراء التي لا تدخل في عداد النقود بمعناها الواسع يجب أن تصنف ضمن القروض.

١٣٢- الودائع المقيدة هي التي يكون السحب منها مقيداً بمتطلبات قانونية أو تنظيمية أو تجارية.^٧ ومن أمثلة الودائع المقيدة ما يلي:

- ودائع ضمان الاستيراد التي تطلب من المستوردين قبل الاستيراد.

- الودائع القابلة للنقل التي دخلت في حسابات المودعين ولكن السحب منها لا يجوز إلا بعد انتهاء شركات الإيداع التي قبلتها من تحصيل البنود المودعة (مثل الشيكات أو الحوالات).

- ودائع الادخار الإلزامية الناشئة عن شرط رسمي ينص على إيداع حصة من إيرادات العاملين في حساب إيداع لا يمكن السحب منه إلا بعد فترة زمنية معينة أو لأغراض محددة (مثل شراء مسكن أو التقاعد).

- ودائع العملة الأجنبية المجمدة (أي التي لا يسمح بالسحب منها) بسبب تحديد حصص النقد الأجنبي كأجراء يتعلق بالسياسة الوطنية.

- الودائع في الشركات المالية المغلقة تمهيداً للتصفية أو إعادة الهيكلة.

١٣٣- يجب النظر في طبيعة هذه القيود عند تقرير أنواع الودائع المقيدة التي ينبغي إدراجها، إن وجدت، ضمن المجمعات النقدية على النحو المبين في الفصل السادس.

^٧ لا تتضمن قيود الإيداع حسب تعريفها في هذا الدليل القيود على السحب المبكر للودائع ذات أجل الاستحقاق المتفق عليها. فقد لا يسمح بسحب الودائع محددة الأجل قبل حلول أجل استحقاقها؛ وفي حالة السماح بالسحب، تفرض غرامة في العادة على السحب المبكر. وتعامل شروط السحب هذه كأحكام قياسية لأجل استحقاق الودائع محددة الأجل وليس كقيود على الإيداع.

الفصل الرابع

غير قابلة للتداول^٨ وتشمل هذه الفئة كل القروض والسلف - عدا الحسابات الدائنة/المدينة (accounts receivable/payable) التي تعامل كفئة مستقلة من الأصول المالية - التي تمنح للقطاعات المختلفة من الشركات المالية والحكومات وكذلك قطاعات أخرى في بعض البلدان.

١٤٠- تشمل هذه الفئة القروض المقسطة، واقتان الشراء بالتقسيط (hire-purchase credit)، وقروض تمويل الائتمان التجاري. كذلك تدرج ضمن هذه الفئة المطالبات على صندوق النقد الدولي أو الخصوم المستحقة له في شكل قروض.

١٤١- تنتقل من خلال عقود التأجير التمويلي كل مخاطر الملكية ومكاسبها من مالكي السلع القانونيين (المؤجرين) إلى مستخدميها (المستأجرين). وتصنف عقود التأجير التمويلي باعتبارها قروضا.

اتفاقات إعادة الشراء وإقراض الأوراق المالية والأصول الأخرى عدا القروض

١٤٢- اتفاق إعادة شراء الأوراق المالية (securities repurchase agreement) هو ترتيب يتم بموجبه بيع أوراق مالية نقدا بسعر محدد مع الالتزام بإعادة شراء نفس الأوراق المالية أو أوراق مالية مشابهة بسعر ثابت إما في تاريخ مستقبلي محدد (يكون في الغالب بعد يوم أو بضعة أيام من تاريخ الاتفاق، ولكنه يمتد لفترات لاحقة تزداد امتدادا في المستقبل) أو بأجل استحقاق "مفتوح"^٩. ويطلق على اتفاق إعادة الشراء (repo) هذا الاسم من منظور بائع الأوراق المالية - أي "متلقي النقد"، بينما يسمى اتفاق إعادة شراء مقابلة (reverse repo) عند النظر إليه من منظور مشتري الأوراق المالية - أي "مقدم النقد".

١٤٣- تؤدي اتفاقات إعادة الشراء إلى نقل الملكية الكاملة وغير المقيدة^{١٠} للأوراق المالية إلى مقدم النقد، مما يعطيه الحق في بيعها مرة أخرى - أي بيعها إلى طرف ثالث. والوضع

• على أساس الربط بمؤشر، بحيث يتم ربط مبلغ الفائدة و/أو مدفوعات أصل المبلغ برقم قياسي مرجعي كأحد مؤشرات الأسعار أو سعر الصرف.

١٣٦- تضاف إلى هذه الفئة الأسهم الممتازة التي تدر دخلا ثابتا ولكنها لا تنص على المشاركة في توزيع القيمة المتبقية لمشروع ذي شخصية اعتبارية عند تصفيته. كذلك تصنف ضمن هذه الفئة السندات القابلة للتحويل إلى أسهم.

١٣٧- يتم في بعض الأحيان توريق الأصول المالية لإنشاء أوراق مالية بخلاف الأسهم. وتنطوي عملية التوريق على إصدار أوراق مالية مضمونة بأصول مالية، مثل القروض العقارية والمطالبات على حاملي بطاقات الائتمان وغير ذلك من أنواع القروض. ويستمر إدراج الأصول المالية الضامنة للأوراق المالية (كالقروض العقارية) على جانب الأصول في الميزانية العمومية، بينما تدرج على جانب الخصوم الأوراق المالية التي تباع إلى المستثمرين المهتمين بحياسة مطالبات غير مباشرة على مدفوعات الأصل والفائدة المتوقع تدفقها من الأصول المالية التي تم تحويلها إلى أوراق مالية.

١٣٨- تعامل شهادات القبول المصرفي (banker's acceptances) كأصول مالية فعلية حتى وإن لم يتم تبادل أي أموال. وينطوي القبول المصرفي على قبول شركة مالية لحوالة أو كمبيالة والتعهد غير المشروط بدفع مبلغ محدد في تاريخ محدد. ويمثل القبول المصرفي مطالبة غير مشروطة من جانب حاملها والتزاما غير مشروط من جانب البنك الذي قبله. ويمثل الأصل المقابل لدى البنك مطالبة على عميله. وينبغي تصنيف شهادات القبول المصرفي تحت فئة الأوراق المالية عدا الأسهم.

القروض

التعريف والتصنيف

١٣٩- القروض هي أصول مالية (١) تنشأ حين يقوم الدائن بإقراض أموال إلى المدين مباشرة، (٢) وتكون مثبتة بوثائق

^٨ يتم التمييز بين بندي القروض والودائع، اللذين قد يتسمان بخصائص تكاد تكون متطابقة، على أساس الوصف الوارد في المستندات المستخدمة كدليل عليهما.

^٩ يشير أجل الاستحقاق "المفتوح" إلى الحالة التي يتفق فيها الطرفان يوميا على تجديد الاتفاق أو إنهائه. وعلى ذلك يتسنى اجتناب تكاليف التسوية إذا ما رغب الطرفان في تمديد اتفاق إعادة الشراء على أساس مستمر.

المالية الخاضعة لاتفاق إعادة الشراء معاملةتين في القروض - وهما مطالبة مقدم النقد المستحقة على متلقي النقد بموجب اتفاق إعادة الشراء الأصلي، ومطالبة "المشتري التالي" ("on-buyer") (أي مقدم النقد بموجب اتفاق إعادة الشراء الجديد) المستحقة على مقدم النقد الأصلي (أي متلقي النقد بموجب اتفاق إعادة الشراء الجديد الذي هو أيضا مقدم النقد في اتفاق إعادة الشراء الأصلي/اتفاق إعادة الشراء المقابلة). وفي هذه الحالة، فإن الطرف الذي يمتلك الأصل المقترض في اتفاق إعادة الشراء المقابلة لا يقوم بترصيده مقابل القرض مستحق الدفع في اتفاق إعادة الشراء التالي نظرا لاختلاف طرفي المعاملتين. ولا ينشأ حساب مزدوج لحيازة الورقة المالية في هذه الحالة لأن الأوراق المالية الأساسية التي يغطيها اتفاقا إعادة الشراء الأول والثاني لا يستمر قيدها إلا في الميزانية العمومية لمتلقي النقد الأصلي.

١٤٧- يقدم هذا الدليل توصية محددة بشأن المعاملة الإحصائية للأوراق المالية التي يتم اقتناؤها بموجب اتفاقات إعادة الشراء المقابلة وتباع بيعا خالصا إلى طرف ثالث. فعلى الرغم من أن مقدم النقد ينبغي ألا يسجل حيازة الأوراق المالية بموجب اتفاقات إعادة الشراء المقابلة كعاملة في الأوراق المالية، فإذا بيعت هذه الورقة المالية بيعا خالصا لطرف ثالث ينبغي لمقدم النقد (وكذلك المشتري شراء خالصا) تسجيل هذا البيع كعاملة في الورقة المالية. ويطلق على هذه العملية اسم "البيع على المكشوف" (short selling) ١٢ - أي بيع أصل مالي ليس مسجلا في الميزانية العمومية في الوقت الراهن - وينتج عنها تسجيل مركز سالب (أو "مكشوف") في هذه الورقة المالية بالنسبة للبائع التالي. ١٣. وتعتبر هذه المعاملة عن الواقع الاقتصادي، إذ يكون حائز المركز السالب معرضا لمخاطر الملكية ومنافعها بصورة متساوية ومتقابلة مع أي طرف في مركز مشتر بإيراد أجل (long position). وتتراكم الفائدة على المركز السالب بصورة عكسية (أي أن المركز السالب يصبح أكبر). وهكذا، فإن تسجيل مركز سالب يتغلب إجمالا على مشكلة الحساب المزدوج التي يمكن أن تنشأ عن قيد الورقة المالية في الميزانية العمومية كحيازة أصل لدى الطرف الثالث الذي اشتراها شراء خالصا، مع استمرار قيدها في الميزانية العمومية كحيازة أصل من الأوراق المالية لدى متلقي النقد بموجب اتفاق إعادة الشراء.

التقليدي هو أن بيع الأوراق المالية إلى طرف ثالث لا يحدث إلا إذا تخلف متلقي النقد عن إتمام إعادة الشراء، ولكن البيع لطرف ثالث في غير ظروف التخلف عن السداد قد أصبح أمرا شائعا. وبالرغم من نقل "الملكية الكاملة وغير المقيدة" نقلا قانونيا إلى مقدم النقد، فإن متلقي النقد (أي مقدم الأوراق المالية) يحتفظ ببعض حقوق الملكية بالمعنى الاقتصادي. وعلى سبيل التحديد، يحتفظ متلقي النقد بمخاطر السوق ومنافع الملكية، بخلاف حق البيع، بما في ذلك مكاسب أو خسائر الحيازة ودخل الفوائد على الأوراق المالية. ونظرا لهذه السمات، يعتبر اتفاق إعادة الشراء شبيها بقرض مضمون بالأوراق المالية التي يقوم عليها الاتفاق.

١٤٤- يمكن استخدام اتفاقات إعادة الشراء لمجموعة متنوعة من الأغراض المختلفة، كاستخدامها مثلا باعتبارها وسيلة لتمويل اقتناء الأداة الأساسية أو للاقتراض النقدي أو كوسيلة لتغطية مركز على المكشوف (short position) وقد يسمح باستبدال الأوراق المالية في بعض الظروف،^{١٠} كما يتم النص في أغلب الأحيان على تقديم هامش ضمان بغية توفير حماية إضافية ضد التحركات السلبية في سعر الورقة المالية. وتكون اتفاقات إعادة الشراء "ذات دافع نقدي" في العادة، أي أن الدافع من ورائها هو الحصول على النقد (مع تقديم الورقة المالية كضمان) ولكنها قد تكون "مدفوعة بالأوراق المالية" أيضا حين يكون الدافع من ورائها هو الحصول على ورقة مالية أصبحت "بعيدة المنال"، أي أصبح الحصول عليها أمرا صعبا. وفي حالة النص على هامش الضمان، يتولى دفعه الطرف بادئ المعاملة، بغض النظر عما إذا كان الدافع من وراء الاتفاق هو الحصول على النقد أو الورقة المالية.

١٤٥- يوصي هذا الدليل ونظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ بمعاملة اتفاقات إعادة شراء الأوراق المالية كقروض معززة بضمان (أو ودائع^{١١}) وليس كمبيعات خالصة (outright sales) للأوراق المالية. ولذلك يجب أن تظل الأوراق المالية مدرجة في الميزانية العمومية لمتلقي النقد، كما يجب قيد أصل مالي جديد - أي قرض (أو وديعة) - كأصل لمقدم النقد وخصم على متلقي النقد.

١٤٦- يمكن إعادة شراء الأوراق المالية المقتناة بموجب اتفاق إعادة شراء مقابلة، وفي هذه الحالة، تضمن هذه الأوراق

^{١٢} يجب تطبيق هذه المعاملة على قيد جميع عمليات بيع الأوراق المالية على المكشوف، سواء كانت مرتبطة باتفاقات إعادة الشراء أم لا.

^{١٣} يمكن أن يستمر قيد حيازات موجبة في فئة أصول الأوراق المالية ذات الصلة إذا كانت هذه الفئة تشمل أوراقا مالية أخرى مقيدة كأصول في الميزانية العمومية بقيمة أكبر من الأوراق المالية المباعة "على المكشوف".

^{١٠} يمكن إحلال أوراق مالية مشابهة إذا كان ذلك مسموحا به في الاتفاق المعني. وقد يكون تعريف كلمة "مشابهة" تعريفا شديدا الضيق أو أكثر اتساعا حسب الظروف.

^{١١} يجب تصنيف اتفاقات إعادة الشراء المشمولة في التعريف الوطني للنقود بمعناها الواسع كودائع غير قابلة للنقل. أما جميع اتفاقات إعادة شراء الأوراق المالية الأخرى فيجب أن تصنف كقروض.

الفصل الرابع

بدلاً من اعتباره معاملة. وإذا بيعت الأوراق المالية بيعة خالصة لطرف ثالث، يجب على "مقترض" الأوراق المالية أن يسجل معاملة في الأوراق المالية وانخفاضا في الأصول من الأوراق المالية، مما ينتج عنه مركز سالب ("مكتشوف") في هذه الأصول. وعلى غرار ما يحدث في اتفاقات إعادة الشراء، يؤدي هذا النهج إلى التغلب على مشكلة الحساب المزدوج التي يمكن أن تنشأ إجمالاً عن قيد الورقة المالية في الميزانية العمومية كحيازة أصل لدى الطرف الثالث الذي اشتراها شراء خالصاً، مع استمرار قيدها في الميزانية العمومية كحيازة أصل من الأوراق المالية لدى مقرضها الأصلي.^{١٧}

١٥٣- عندما تباع إلى طرف ثالث ورقة مالية تم اقتناؤها بموجب معاملة في الأوراق المالية، قد يتطلب الأمر الحصول على معلومات إضافية لفهم نشاط إقراض الأوراق المالية وتحديد حائز الأداة. وبناءً عليه، يوصى بتقديم معلومات تكميلية في شكل بيانات عن الطرف المقابل في عملية إقراض الأوراق المالية (كأن يكون تابعا للقطاع المقيم أو غير المقيم) وأداة جهة الإصدار والقطاع الذي تنتمي إليه (سند دين حكومي على سبيل المثال). وقد يصعب الحصول على هذه البيانات في بعض الأحيان لأن مالك الورقة الأصلية قد لا يكون على دراية بأن هذه الورقة خاضعة لأحد ترتيبات إقراض الأوراق المالية. وتعتبر هذه حالة شائعة لأن أمناء الأوراق المالية (custodians) غالباً ما يحصلون على موافقات مفتوحة من مالكي الأوراق المالية تسمح لهم بإقراضها بدون الحصول على موافقة محددة في كل مرة. ويقوم الأمين في العادة بتعويض المالك ضد أي خسارة. وعندما يحدث ذلك، قد يكون المالك على غير علم بأن الورقة المالية قد تم "إقراضها". وبالتالي، يوصى ببذل كل جهد ممكن للحصول من الأمناء على بيانات عن هذا النشاط عندما يكون حجم إقراض الأوراق المالية بدون ضمان نقدي كبيراً.

١٥٤- مبادلات الذهب^{١٨، ١٩} هي أحد أشكال اتفاقات إعادة الشراء الشائعة بين البنوك المركزية أو بين البنوك المركزية

^{١٧} من المتصور أنه ربما أمكن تقديم جزء من الضمان في شكل أوراق مالية والباقي نقداً. فإذا تم ذلك، ينبغي قيد إقراض الأوراق المالية باعتباره قرضاً تساوي قيمته مبلغ الضمان النقدي، وينبغي في كل الحالات الأخرى عدم قيده في الميزانية العمومية لدى مقرض الأوراق المالية ومقترضها.

^{١٨} يجب عدم الخلط بين هذه المبادلات ومبادلات أسعار الفائدة أو العملة التي تعتبر من المشتقات المالية، حسب الوصف الوارد في موضع لاحق بهذا الفصل.

^{١٩} يمكن استخدام تعريف فضفاض لمبادلات الذهب لتشمل الترتيبات التي تنطوي على ذهب غير نقدي وأطراف أخرى بخلاف حائزي الذهب النقدي المؤهلين.

١٤٨- غير أن الأمر قد يتطلب في هذه الحالة معلومات إضافية للتوصل إلى فهم أشمل لسوق اتفاقات إعادة الشراء ولتحديد حائز الأداة. وكثيراً ما يفيد تحديد الأطراف المشاركة في معاملات إعادة الشراء عند القيام بتحليل السيولة ودرجة الرفع المالي والانكشاف للمخاطر. وبناءً عليه، يوصى عند الدخول في اتفاق لإعادة الشراء (أو لإعادة الشراء المقابلة) بتقديم بيانات تكميلية عن الطرف المقابل في معاملة إعادة الشراء (أو إعادة الشراء المقابلة) (كأن يكون تابعا للقطاع المقيم أو غير المقيم) وأداة جهة الإصدار والقطاع الذي تنتمي إليه (سند دين حكومي على سبيل المثال).

١٤٩- يشير إقراض الأوراق المالية إلى ترتيب يقوم بموجبه حائز ورقة مالية بنقل ملكية أوراق مالية إلى "مقترض" بشرط النص على إعادة الأوراق المالية نفسها (أو أوراق مالية مشابهة^{١٤}) في تاريخ محدد أو عند الطلب. وتنتقل الملكية الكاملة وغير المقيدة إلى "المقترض"، ولكن مخاطر الملكية ومنافعها تظل ملازمة للمالك الأصلي.^{١٥} ويستخدم مالكو الأوراق المالية هذا الأسلوب لزيادة العائد على الأوراق المالية و/أو تخفيض تكاليف حفظها.

١٥٠- تنقسم ترتيبات إقراض الأوراق المالية إلى فئتين رئيسيتين حسب نوع الضمان المقدم إلى المقرض^{١٦} - سواء كان نقداً أو أوراقاً مالية. وعادة ما يقدم مقترض الأوراق المالية ضماناً مساوياً في قيمته للأوراق المالية المقدمة كقرض أو بقيمة أعلى منها.

١٥١- يشبه إقراض الأوراق المالية المعزز بضمان نقدي اتفاق إعادة الشراء إلى حد كبير، وله نفس الأثر الاقتصادي، ومن ثم فهو يعامل نفس المعاملة الإحصائية.

١٥٢- أما إقراض الأوراق المالية المعزز بضمان غير نقدي (أو غير المعزز بضمان)، فينبغي أن يقوم كل من مقرض الأوراق المالية ومقترضها بتسجيله خارج الميزانية العمومية،

^{١٤} يمكن إحلال أوراق مالية مشابهة إذا كان ذلك مسموحاً به في ترتيبات الإقراض المعنية. وقد يكون تعريف كلمة "مشابهة" تعريفاً شديداً الضيق أو أكثر اتساعاً حسب الظروف.

^{١٥} إذا لم يحتفظ المالك الأصلي بعناصر الملكية تلك، ينبغي اعتبار عملية تقديم الأوراق المالية بيعاً خالصاً.

^{١٦} لا يتم تقديم ضمان في بعض الحالات.

وتتطوي المعاملة على إلغاء الصفة النقدية للذهب إذا لم يكن الطرف المقابل في هذه الحالة سلطة نقدية.

١٥٦- يمكن تنفيذ قروض الذهب (أو ودائع الذهب) للحصول على عائد من الذهب. ويمكن أن يكون الذهب المقدم على سبيل القرض (أو الوديعة) إما أصلا ماليا (أي زهبا نقديا) أو أصلا غير مالي (أي زهبا غير نقدي). ويظل الذهب مقيدا في دفاتر جهة الإقراض، وتتحمل جهة الإقراض مخاطر السوق الناشئة عن تحركات سعر الذهب في الأسواق. والواقع أن قروض الذهب (أو ودائع الذهب) ليست معززة بضمان نقدي، وفي بعض الحالات لا تكون معززة بضمان غير نقدي. غير أن المقترض يمكن أن يبيع الذهب إلى طرف ثالث. ويوصي هذا الدليل بمعاملة قروض الذهب كبنود خارج الميزانية العمومية (أي عدم قيدها كمعاملات). غير أنه إذا بيع الذهب لطرف ثالث، ينبغي للطرف القائم بالبيع (أي مقترض الذهب) تسجيل معاملة في الذهب، على غرار ما يحدث في مبادلات الذهب.

١٥٧- يعتبر قيد جميع المعاملات المذكورة آنفا (اتفاقات إعادة الشراء وإقراض الأوراق المالية ومبادلات الذهب وقروض الذهب) كمعاملات في الأداة الأساسية بديلا مقبولا، إذا كان من غير العملي قيدها كقروض معززة بضمان أو عدم قيدها كمعاملة كما في حالة إقراض الأوراق المالية وقروض الذهب (أو ودائع الذهب). وفي حالة إقراض الأوراق المالية، ونظرا لعدم وجود نقد ينتقل من يد إلى أخرى، ينبغي أن يكون القيد المقابل حسابا مدينا/دائنا إذا تم تسجيل معاملة في الورقة المالية. وبالنسبة لقروض الذهب (ودائع الذهب)، يجب إلغاء الصفة النقدية للذهب وقيده كمعاملة في الذهب غير النقدي إذا لم يكن أي من الطرفين سلطة نقدية. وينبغي أيضا تقديم معلومات تكميلية ضمن بند للتذكرة عن قيمة الأصل الأساسي الواجب إعادته (أو استلامه) على الجانب المقابل.

١٥٨- ينبغي التشديد على أهمية اتساق المعاملة، بحيث أنه إذا لم يكن استخدام أسلوب الضمان ملائما لأي من اتفاقات إعادة الشراء أو إقراض الأوراق المالية أو مبادلات الذهب أو قروض الذهب، فينبغي أن تعامل جميعا بوصفها معاملات في الأصول الأساسية. ذلك أنه من المرجح أن ينشأ خلط في التحليل إذا ما اعتبر بعضها معاملات في الأصول الأساسية والبعض الآخر قروضا معززة بضمان.

وأنواع أخرى من المؤسسات المالية. وتحدث هذه المبادلات عند مبادلة الذهب بنقد أجنبي بسعر محدد مع الالتزام بإعادة شراء الذهب بسعر ثابت في تاريخ لاحق محدد، مما يجعل الطرف الأصلي يظل معرضا لتقلبات سوق الذهب. ولذلك يوجد تشابه كبير في السمات بين هذه المبادلات واتفاقات إعادة الشراء، ومن ثم ينبغي معاملتها بنفس الطريقة. ومثال ذلك أنه إذا قام بنك مركزي بمبادلة مليون أوقية من الذهب مع بنك مركزي آخر مقابل ٣٠٠ مليون دولار نقدا (بسعر السوق الجاري الذي يبلغ ٣٠٠ دولار لكل أوقية^{٢٠})، ثم هبط سعر الذهب إلى ٢٥٠ دولار للأوقية قبل انتهاء مدة العقد، فتتم إعادة مليون أوقية من الذهب عند سداد المقدار البالغ ٣٠٠ مليون دولار (زائد الفوائد).

١٥٥- يجب أن تقيد مبادلات الذهب كقروض معززة بضمان عندما تنطوي على مبادلة الذهب بنقد (بالعملة المحلية أو الأجنبية). وبالتالي، يظل الذهب مقيدا في الميزانية العمومية للمالك الأصلي ولا ينقل إلى الميزانية العمومية لمقدم النقد - مثلما يحدث عند قيد اتفاقات إعادة الشراء. وتطبق نفس المعاملة على الذهب المستلم بموجب اتفاق للمبادلة إذا تمت مبادلته مرة أخرى - أي أنه يعامل كقرض معزز بضمان لدى الطرفين. أما إذا بيع الذهب المستلم بموجب اتفاق مبادلة الذهب بيعا خالصا، فيجب على البائع (إن لم يكن سلطة نقدية) أن يقيد حيازة سالبة ("على المكشوف") لذهب غير نقدي (أي ذهب سلعي)، وينبغي على المشتري (إن لم يكن سلطة نقدية) أن يقيد في ميزانيته العمومية حيازة ذهب غير نقدي (أي سلعي). وإذا قامت سلطة نقدية ببيع الذهب المقتنى بموجب اتفاق لمبادلة الذهب بيعا خالصا إلى سلطة نقدية، فإن ذلك ينطوي على تحويل الذهب إلى ذهب نقدي^{٢١}. وإذا قامت سلطة نقدية ببيع الذهب المستلم بموجب اتفاق لمبادلة الذهب بيعا خالصا (سواء إلى سلطة نقدية أو إلى طرف آخر)، فينبغي أن تقيد في ميزانيته العمومية مركزا سالبا في الذهب النقدي.

^{٢٠} مع افتراض عدم دفع هامش ضمان.

^{٢١} يمكن أن يؤدي ذلك إلى المغالاة في تقدير قيمة الذهب النقدي - نظرا لظهور نفس الحيازة من الذهب في الميزانية العمومية لسلطتين نقديتين في آن واحد - إذا كان منشئ مبادلة الذهب ومشتريه شراء خالصا هما سلطات نقدية، ولم يكن البائع بيعا خالصا سلطة نقدية، لأنه لن يكون هناك مركز سالب موازن - حيث ستقوم السلطات غير النقدية بقيد المركز السالب في صورة ذهب غير نقدي.

الفصل الرابع

الفائدة على الورقة المالية الأساسية، بما يعكس تكلفة توفير رأس المال المقدم على سبيل القرض. أما بالنسبة لمبادلات الذهب وقرروض الذهب، فلا تقترن بأي استحقاق للفائدة.

١٦٢- وطبقا لهذا المنهج "الموسع" لمعاملة القروض المعززة بضمان، يقيد الأصل الأساسي باعتباره في حوزة الطرف الذي يمتلكه قانونا ويقع عليه التزام إعادته (أو له الحق في استرداده). فضلا عن ذلك، يتم تسجيل قرض نقدي في حالة اتفاقات إعادة الشراء. وتراعى الدقة في قيد المطالبات وعزو الدخل فيما بين القطاعات، بما في ذلك ما يتعلق بالدين الخارجي. غير أن تنفيذ هذا المنهج قد يمثل تغييرا كبيرا في نظم الإبلاغ المعمول بها في كثير من البلدان.

١٦٣- هناك عيبان آخران يمكن أن ينطوي عليهما هذا المنهج. أولا، في حالة استخدام اتفاق إعادة الشراء لتمويل اقتناء ورقة مالية، فليس هناك سبيل إلى معرفة استمرار تعرض المالك الأصلي لهذا النوع من الأوراق المالية بالذات ما لم تتوفر معلومات تكميلية (عن الأداة والقطاع الذي تنتمي إليه جهة الإصدار) تحدد الأوراق المالية التي تمت إعادة شرائها أو إقراضها (أو اقتراضها). ثانيا، يمكن القول بأن هذا المنهج يدرج في الميزانية العمومية قيما هو في الحقيقة خارج الميزانية العمومية (أي الالتزام بإعادة/حق استرداد الورقة المالية الأساسية). وينتج عن هذه المعاملة أيضا "تضخيم إجمالي" ("grossing-up") في الميزانيات العمومية للوحدات المعنية.

١٦٤- وعلى الرغم من جوانب القصور تلك، فقد يجد معدو البيانات الإحصائية هذه المعلومات الإضافية مفيدة في حالة القلق من عدم كفاية منهج القروض المعززة بضمان لتلبية الاحتياجات التحليلية.

الأسهم وحصص رأس المال الأخرى

١٦٥- تشمل الأسهم وحصص رأس المال الأخرى جميع الأدوات والقيود التي تمثل إقرارا بالمطالبات المستحقة على القيمة المتبقية لشركة ما، بعد سداد مطالبات جميع الدائنين. وتثبت ملكية الحصة في العادة بالأسهم أو السندات أو شهادات المشاركة أو بوثائق مشابهة. وتشمل هذه الفئة صافي حصص المالكين في أشباه الشركات، بالإضافة إلى الأسهم والحصص في رأس مال الشركات. وهي تشمل أيضا الأسهم الممتازة أو

١٥٩- يتعارض مبدأ الملكية في نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ مع قيد اتفاقات إعادة الشراء وإقراض الأوراق المالية ومبادلات الذهب وقرروض الذهب (المعاملات المقابلة) طبقا لأسلوب القروض المعززة بضمان في حالة تناقل ملكية الأصل الأساسي على النحو الموضح في هذا الدليل. ففي حين أن هناك أنواعا أخرى من المعاملات لا يطبق فيها مبدأ تغيير الملكية تطبيقا حرفيا (كما يحدث في عقود التأجير التمويلي)، فقد يؤدي تطبيق منهج القروض المعززة بضمان على المعاملات المقابلة إلى توليد بيانات قاصرة من الناحية التحليلية.

١٦٠- على سبيل المثال، إذا عقد طرف مقيم اتفاق إعادة شراء مقابلة مع طرف غير مقيم، وأتبعه ببيع خالص إلى طرف ثالث غير مقيم، يصبح هناك طرفان غير مقيمين مقيدان كحائزين لنفس الورقة المالية، مما يؤدي إلى المغالاة في تقدير قيمة الدين الخارجي. وبالمثل، إذا أفلس مقدم النقد في اتفاق إعادة شراء مقابلة قبل إتمام مرحلة الشراء المقابل، تنتفي مطالبة متلقي النقد على جهة إصدار الورقة المالية رغم استمراره في قيد هذه المطالبة في ميزانيته العمومية. وللتغلب على هذه العيوب، قد تود البلدان النظر في توسيع نطاق عرض البيانات. ويتم ذلك من خلال قيد معاملة في الأصل الأساسي وقيد التزام (مطالبة) بإعادة الأصل على الطرف المقابل في المعاملة، بالإضافة إلى قيد معاملة (مركز) في قرض معزز بضمان. وينطوي ذلك في حقيقة الأمر على تسجيل معاملتين ومركزين قائمين إضافيين، أحدهما أصل إضافي والآخر خصم إضافي.

١٦١- وبناء عليه، تقيد أربع معاملات في الحساب المالي بالنسبة لاتفاقات إعادة الشراء ومبادلات الذهب، وهي قرض (مدين/دائن) مع تغيير مساو في العملة والودائع، زائد معاملة في الأصل المعني يصاحبها إقرار في صورة قيد في الحسابات الدائنة/المدينة يثبت الالتزام (الحق في) بإعادة (استلام) الأصل عند انتهاء أجل اتفاق إعادة الشراء. وبالنسبة لإقراض الأوراق المالية وقرروض الذهب، تقيد معاملة في الأصل الأساسي مصحوبة بإقرار في صورة قيد في الحسابات الدائنة/المدينة يثبت الالتزام (الحق في) بإعادة (استلام) الأصل الأساسي عند انتهاء أجل الاقتراض (الإقراض). وبالنسبة لاتفاقات إعادة الشراء وإقراض الأوراق المالية، تستحق الفائدة على الحساب الدائن/المدين استنادا إلى سعر

احتياطات التأمين الفنية

١٦٨- تتكون احتياطات التأمين الفنية من صافي حصص قطاع الأسر المعيشية في احتياطات التأمين على الحياة وصناديق معاشات التقاعد والتسديد المسبق لأقساط التأمين والاحتياطات لتغطية المطالبات القائمة. وتعتبر كل هذه البنود من أصول المستفيدين وحملة وثائق التأمين.

صافي حصص الأسر المعيشية في احتياطات التأمين على الحياة وصناديق معاشات التقاعد

١٦٩- تتضمن هذه الفئة مطالبات حملة وثائق التأمين على احتياطات شركات التأمين وصناديق معاشات التقاعد. ويجب أن تستخدم هذه الاحتياطات في النهاية لتقديم المستحقات إلى حملة وثائق التأمين عند تقاعدهم أو لدى وقوع أحداث أخرى محددة أو لتعويض الورثة عند وفاة حامل الوثيقة. وتشكل هذه المطالبات أصولاً لقطاع الأسر المعيشية وليس لشركات التأمين أو صناديق معاشات التقاعد.

١٧٠- صافي حصص قطاع الأسر المعيشية في احتياطات التأمين على الحياة يساوي القيمة الحالية المخصومة للمطالبات المتوقعة من حامل وثيقة التأمين على المدفوعات المستقبلية من المستحقات ومبالغ رأس المال (بما في ذلك الأرباح المقتسمة) عند حلول أجل الاستحقاق أو في حالة الوفاة.

١٧١- ينشئ أصحاب العمل أو العاملون صناديق معاشات التقاعد للحصول على دخل أو غيره من الاستحقاقات عند التقاعد. ويمكن لهؤلاء أن يودعوا أموال هذه الصناديق ضمن أصول منفصلة من الوجهة القانونية يتولى إدارتها أصحاب العمل أو المستفيدين، أو ضمن أصول تديرها شركة مالية نظير أتعاب. وتعتبر صناديق معاشات التقاعد أصولاً للمستفيدين في قطاع الأسر المعيشية وليس للوحدات المؤسسية التي تديرها. ولا تشمل صناديق معاشات التقاعد صناديق الضمان الاجتماعي التي تعتبر جزءاً من قطاع الحكومة العامة.

١٧٢- لا يقيد في حسابات صندوق معاشات التقاعد سوى حصص قطاع الأسر المعيشية في برامج معاشات التقاعد الممولة، لأن هذه البرامج وحدها هي التي تنشئ مجتمعات منفصلة من الأصول الاحتياطية لاستخدامها في سداد الاستحقاقات. أما البرامج غير الممولة، فهي غير منفصلة عن الحسابات المالية الأخرى لدى الجهة المقدمة لمعاشات التقاعد،

الأسهم التي تنص على المشاركة في توزيع القيمة المتبقية عند تصفية مشروع ذي شخصية اعتبارية.^{٢٢}

١٦٦- في سياق الإحصاءات النقدية الواردة في الفصل السابع من هذا الدليل، تقسم الخصوم الكلية للشركات المالية التي تتخذ شكل الأسهم وحصص رأس المال الأخرى إلى المكونات المستقلة التالية:

- الأموال التي يسهم بها المالكون، وتشمل المبلغ الكلي المتحصل من الإصدار الأولي للأسهم وأي إصدارات تالية للأسهم أو غيرها من أشكال ملكية الشركات وأشباه الشركات.

- الإيرادات المحتجزة، وتشكل جميع الأرباح بعد خصم الضرائب والتي لم توزع على حملة الأسهم أو لم تخصص كاحتياطات عامة أو خاصة.

- الاحتياطات العامة والخاصة، وهي اعتمادات من الإيرادات المحتجزة.^{٢٣}

- مخصصات حقوق السحب الخاصة، وهي المقابل لحقوق السحب الخاصة التي يقدمها صندوق النقد الدولي للبنوك المركزية - وهي المؤسسات المالية الوحيدة التي تتلقى مخصصات حقوق السحب الخاصة.

- تعديل التقييم، وبيّن المقابل الصافي للتغيرات في قيمة الأصول والخصوم المدرجة في الميزانيات العمومية للشركات المالية.

١٦٧- يعتبر تقسيم الأسهم وحصص رأس المال الأخرى إلى الفئات المذكورة أعلاه بمثابة خروج عن التقسيم المتبع في نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣، والذي يعامل الأسهم وحصص رأس المال الأخرى كبند واحد مركب. ويصف الفصل الخامس من هذا الدليل الأساس المنطقي الذي يستند إليه إعداد البيانات المتعلقة بالأسهم وحصص رأس المال على جانب الخصوم في الميزانية العمومية كمكونات مستقلة، وكذلك القواعد المحاسبية المتبعة في تقييم هذه المكونات.

^{٢٢} تدخل الأسهم الممتازة التي تدر دخلاً ثابتاً ولا تخوّل المشاركة في توزيع القيمة المتبقية عند تصفية مشروع ذي شخصية اعتبارية ضمن فئة الأوراق المالية عدا الأسهم.

^{٢٣} في حالات كثيرة، يقضي القانون بتوفير احتياطات عامة تكفل للكيان المعني ودائنيه قدراً إضافياً من الحماية من آثار الخسائر. كذلك توفر الاحتياطات الخاصة حماية إضافية، ولكنها حماية من آثار الخسائر التي قد تنشأ عن أنشطة محددة تقوم بها الشركة أو شبه الشركة.

الفصل الرابع

المشتقات المالية

١٧٦- عقد المشتقات المالية هو أداة مالية مرتبطة بأداة مالية أو مؤشر أو سلعة محددة، ويمكن من خلالها المتاجرة في مخاطر مالية محددة (مثل مخاطر أسعار الفائدة، والعملة، وأسعار الأسهم والسلع، والائتمان، إلخ). وتستمد قيمة المشتقات المالية من سعر بند أساسي، كأحد الأصول أو المؤشرات. ولا ينطوي ذلك على تسليم مبلغ أصلي يتعين سداؤه، كما لا يستحق عنه أي دخل استثماري. وتستخدم المشتقات المالية لعدة أغراض، من بينها إدارة المخاطر، والتغطية (hedging)، والمراجعة بين الأسواق، والمضاربة.

١٧٧- هناك نوعان رئيسيان من المشتقات المالية، وهما العقود من النوع الآجل وعقود الخيار. ففي العقود من النوع الآجل (forward-type contract)، وهي عقود غير مشروطة، يتفق طرفان على تبادل كمية محددة من بند أساسي (عيني أو مالي) بسعر متفق عليه (سعر التنفيذ strike price) في تاريخ محدد. وفي عقد الخيار (option contract)، يحصل المشتري من البائع على حق شراء (أو حق بيع، حسب نوع العقد سواء أكان للشراء أو للبيع) بند أساسي محدد بسعر تنفيذ معين في تاريخ محدد أو قبل تاريخ محدد.

١٧٨- يبحث مرفق الفصل الخامس خصائص أهم أنواع المشتقات المالية، ويصف المعاملة الإحصائية للأرصدة والتدفقات المرتبطة بهذه العقود.

الحسابات الأخرى الدائنة/المدينة

١٧٩- تتضمن الحسابات الأخرى الدائنة/المدينة (١) الائتمان التجاري والسلف، (٢) حسابات أخرى. ويشمل الائتمان التجاري والسلف (١) الائتمان التجاري الممنوح مباشرة للشركات والحكومة والمؤسسات غير الهادفة للربح والأسر المعيشية والعالم الخارجي، (٢) السلف للأعمال قيد الإنجاز (أو المقرر إنجازها) والتسديد المسبق لأثمان السلع والخدمات. ولا يتضمن الائتمان التجاري والسلف القروض الممنوحة لتمويل الائتمان التجاري والتي تصنف تحت فئة القروض. أما فئة الحسابات الأخرى فتستخدم لقيد جميع البنود التي يجب مراجعتها بغية تصنيفها في أماكن أخرى، بالإضافة إلى الضرائب المستحقة والمصروفات المستحقة مثل الإيجارات

ومن ثم لا تتوفر لها أصول يمكن تحديدها باعتبارها أصولاً لصناديق معاشات التقاعد الخاصة بقطاع الأسر المعيشية.

١٧٣- يرتبط صافي حصص الأسر المعيشية في صناديق معاشات التقاعد بالمطالبات على مدفوعات الدخل المستقبلية عند بلوغ سن محددة أو في نهاية فترة محددة. وتتوقف طبيعة خصوم صندوق معاشات التقاعد وأصول الأسر المعيشية على طبيعة برنامج معاشات التقاعد المطبق. ففي البرامج ذات الاستحقاقات المحددة (defined benefit plans)، يضمن صاحب العمل مستوى استحقاقات التقاعد التي تسدد للعاملين المشتركين. وتساوي خصوم البرامج ذات الاستحقاقات المحددة القيمة الحالية للاستحقاقات المتعهد بها. وفي البرامج ذات الاشتراكات المحددة (برامج الشراء النقدي money purchase plans) تكون الاشتراكات ثابتة ولكن الاستحقاقات تتوقف بشكل مباشر على أصول الصندوق. وتساوي خصوم الصناديق ذات الاشتراكات المحددة وأصول الأسر المعيشية القيمة السوقية الجارية لأصول هذه الصناديق.

التسديد المسبق لأقساط التأمين واحتياطيات تغطية المطالبات القائمة

١٧٤- التسديد المسبق لأقساط التأمين واحتياطيات تغطية المطالبات القائمة هي مطالبات جارية لحملة وثائق التأمين والمستفيدين منها وليست جزءاً من صافي حصص رأس مال شركات التأمين. وتتولّد لشركات التأمين احتياطيات عند قيام العملاء بالتسديد المسبق للأقساط في بداية الفترات المغطاة بوثائق التأمين. وتعتبر هذه المدفوعات المسددة سلفاً مبالغ مكتسبة من قبل شركات التأمين على أساس تناسبي خلال مدة الوثيقة. وتمثل هذه الاحتياطيات أصولاً لحملة وثائق التأمين.

١٧٥- أما احتياطيات تغطية المطالبات القائمة فهي أموال تجنّبها شركات التأمين لتغطية المبالغ التي تتوقع دفعها لتسوية المطالبات غير المسوّاة بعد أو المطالبات التي قد تصبح محل نزاع. وتعتبر احتياطيات تغطية هذه المطالبات القائمة أصولاً للمستفيدين وخصوصاً على شركات التأمين. أما مزايا وثائق التأمين المستحقة لأصحاب المطالبات، فتعتبر أصولاً لهم. وتحتفظ شركات التأمين بهذه الأصول باعتبارها احتياطيات إلى أن يتم دفعها بالفعل للمستحقين.

تصنيف الأصول المالية

والأجور والرواتب. وتتضمن فئة الحسابات الأخرى أيضا بنودا مثل الدخل المؤجل ومخصصات مواجهة خسائر القروض وغير ذلك من الأغراض.

الأدوات المالية الأخرى

١٨٠- هناك أنواع عديدة من الترتيبات التعاقدية المالية بين الوحدات المؤسسية لا تؤدي إلى إنشاء متطلبات غير مشروطة سواء لسداد مدفوعات أو لتقديم أشياء أخرى ذات قيمة. وهذه الترتيبات، التي كثيرا ما يطلق عليها اسم البنود الاحتمالية (contingencies)، لا تعرف باعتبارها أصولا مالية وينبغي ألا تقيد في الميزانيات العمومية للشركات المالية. وتعتبر ضمانات الدفع من جانب الغير بنودا احتمالية لأنه لا يشترط الدفع إلا إذا تخلف المدين الأصلي عن السداد. وتوفر خطوط الائتمان

ضمانات تكفل إتاحة الأموال المطلوبة، ولكنها لا تنشئ أي أصل مالي (أي قرض) إلا إذا تم تسليف الأموال بالفعل. وتشكل خطابات الاعتماد تعهدات بالدفع يشترط لتنفيذها تقديم مستندات معينة ينص عليها العقد. وتقدم تسهيلات إصدار السندات الإذنية ضمانات تؤكد أن الأطراف المعنية ستكون قادرة على بيع ما تصدره من أوراق مالية قصيرة الأجل (سندات إذنية)، وأن الشركات المالية التي تقدم هذه التسهيلات ستشتري أي سندات إذنية لا تباع في السوق. ولا تحصل الشركة المالية المقدمة لهذه التسهيلات على أصل فعلي يمكن قيده في الميزانية العمومية إلا بعد إتاحتها الأموال المطلوبة.

١٨١- ورغم استبعاد البيانات المتعلقة بالبنود الاحتمالية من الإحصاءات النقدية والمالية، فلا بد من إبلاغها للقائمين بإعداد هذه الإحصاءات.

الفصل الخامس: الأرصدة والتدفقات والقواعد المحاسبية

مقدمة

١٨٥- يستند وقت قيد المعاملات إلى مبدأ القيد المتزامن من جانب طرفي المعاملة، وتطبيق مبدأ المحاسبة على أساس الاستحقاق. إذ ينبغي قيد المطالبات والالتزامات عند استحقاقها - أي عند إنشائها أو نقلها أو إلغائها - بدلا من قيدها عند سداد مدفوعات المعاملات.

١٨٦- تجميع البيانات هو القاعدة العامة لإبلاغ البيانات التي تستند إليها الإحصاءات النقدية والمالية. ويستتبع التجميع جمع بيانات الأرصدة والتدفقات لكافة الوحدات المؤسسية ضمن مجموعة معينة (أي قطاع أو قطاع فرعي)، وجمع كافة بيانات الأرصدة أو التدفقات ضمن فئة معينة من الأصول أو الخصوم إذا ما كان الأمر يتعلق بقطاع فرعي معين. وينبغي إعداد *الميزانيات العمومية القطاعية* - أي مجموعات البيانات التي تستند إليها الإحصاءات النقدية والمالية - كبيانات مجمعة.

١٨٧- ويتم أيضا توحيد البيانات في الإحصاءات النقدية الوارد وصفها في الفصل السابع، حيث تقدم البيانات في شكل مسوح تغطي جميع الأصول والخصوم الخاصة بقطاع الشركات المالية وقطاعاته الفرعية. ويستتبع التوحيد "إلغاء" الأرصدة والتدفقات التي تنشأ عن مطالبات مالية والتزامات مقابلة بين الوحدات المؤسسية داخل القطاع المالي أو القطاع المالي الفرعي الذي يغطيه مسح معين.

١٨٨- والمبدأ العام في هذا الدليل وفي نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ هو وجوب قيد البيانات وإعدادها على أساس إجمالي. غير أن هناك استثناءات من هذه القاعدة العامة تنشأ عندما يكون إعداد البيانات على أساس صاف أمرا ملائما أو تملية ظروف عدم توفر البيانات على أساس إجمالي.

١٨٩- ونظرا للخصائص الفريدة والطبيعة المعقدة نسبيا التي تتسم بها *المشتقات المالية*، فسوف تجري مناقشتها في مرفق تابع لهذا الفصل.

١٨٢- يغطي هذا الفصل الأرصدة والتدفقات المالية والقواعد المحاسبية التي تشكل معا عناصر أساسية في أي نظام متكامل ومتسق لإعداد الإحصاءات النقدية والمالية. وتسير مفاهيم الأرصدة والتدفقات والقواعد المحاسبية وفق إطار نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣. ويمثل هذا الإطار نظاما متسقا يتم فيه مبدئيا قياس كل تدفق أو رصيد مالي قياسا متطابقا بالنسبة لجميع الأطراف المعنية باستخدام مجموعة واحدة من القواعد المحاسبية. كذلك يعتبر هذا الإطار نظاما متكاملًا تمثل فيه التغيرات في أرصدة الأصول والخصوم المالية لجميع التدفقات انعكاسا كاملا للتدفقات المقيدة فيما بين الفترات المحاسبية. ويقسم الإطار التدفقات المسجلة إلى مكونات منفصلة لكل من المعاملات، وإعادة التقييم، والتغيرات الأخرى في حجم الأصول.

١٨٣- ويغطي هذا الفصل ثلاث فئات رئيسية من القواعد المحاسبية المتعلقة بكل من: (١) تقييم الأصول والخصوم المالية، (٢) وقت قيد المعاملات، (٣) تجميع وتوحيد وترصيد بيانات الأرصدة والتدفقات. والمبدأ الأساسي حسبما يوصي هذا الدليل ونظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ هو استخدام *أسعار السوق أو القيم العادلة* لتقييم الأصول والخصوم المالية. وينبغي استخدام *أسعار الصرف السائدة* في السوق لتحويل الأصول والخصوم المقومة بعملة أجنبية إلى ما يعادلها بالعملة المحلية.

١٨٤- من الضروري استخدام طرق خاصة لتقييم الأصول والخصوم المالية غير المتداولة في السوق بصفة منتظمة. ويصف هذا الفصل طرق اشتقاق *القيم العادلة* - أي القيم المقاربة لقيم السوق - للأصول والخصوم غير المتداولة. وهناك استثناءات أخرى من مبدأ التقييم بأسعار السوق تعتبر ضرورية لتقييم القروض والأسهم وحصص رأس المال الأخرى عند إعداد الإحصاءات النقدية.

الأرصدة والتدفقات المالية

- إعادة التقييم، هي تدفقات مالية تنشأ عن التغيرات في (١) أسعار الأصول والخصوم المالية، و/أو (٢) أسعار الصرف التي تؤثر على القيم بالعملة المحلية للأصول والخصوم المقومة بعملة أجنبية.

١٩٠- يتناول هذا القسم الأرصدة والتدفقات المالية حسب تعريفها ضمن الإطار العام لنظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣. ويوضح الجدول ٥-١ الأرصدة والتدفقات المسجلة بالنسبة لإحدى فئات الأصول أو الخصوم المالية. ويقسم التدفق الكلي خلال الفترة إلى ثلاثة مكونات، هي المعاملات وإعادة التقييم والتغيرات الأخرى في حجم الأصول.

الجدول ٥-١: الأرصدة والتدفقات لإحدى فئات الأصول أو الخصوم المالية	
١٠٠	الرصيد الافتتاحي (بداية الفترة)
٥+	المعاملات
١+	إعادة التقييم الناشئة عن تغيرات الأسعار الناشئة عن تغيرات سعر الصرف
٢- ٣+	
٤-	التغيرات الأخرى في حجم الأصول
١٠٢	الرصيد الختامي (نهاية الفترة)

- التغيرات الأخرى في حجم الأصول، هي تدفقات مالية تنشأ عن تغيرات في الأصول والخصوم بخلاف التغيرات التي تنشأ عن المعاملات وإعادة التقييم. وتتضمن هذه التغيرات شطب المطالبات،^{٢٤} وإعادة تصنيف الأصول، وتحويل الذهب إلى ذهب نقدي أو إلغاء صفته النقدية، وتخصيص حقوق السحب الخاصة أو إلغاؤها، وغير ذلك من الأحداث.

- الرصيد الختامي، هو قيمة الرصيد القائم لفئة من فئات الأصول أو الخصوم المالية في نهاية الفترة المحاسبية، ويساوي قيمة الرصيد الافتتاحي مضافاً إليه التدفقات الناشئة عن المعاملات أو إعادة التقييم أو التغيرات الأخرى في حجم الأصول.

^{٢٤} شطب الدين هو قيام الدائن بإلغاء الدين من جانب واحد، ويسجل في حساب التغيرات الأخرى في حجم الأصول. وفي المقابل، يمثل الإعفاء من الدين إلغاء طوعياً متبادلاً لمطالبة دائن والتزام مدين، ويقيد كعمالة في شكل نقل لرأس مال من الدائن إلى المدين.

١٩١- فيما يلي وصف للبنود الواردة في الجدول ٥-١:

- الرصيد الافتتاحي، هو قيمة الرصيد القائم لفئة من فئات الأصول أو الخصوم المالية في بداية الفترة المحاسبية.

- المعاملات، هي التدفقات المالية التي تنشأ بالاتفاق المتبادل بين وحدات مؤسسية نتيجة لإنشاء أصول أو خصوم مالية أو تصفيته أو تغيير ملكيتها. وتحدث تغيرات الملكية من خلال البيع أو نقل الملكية أو غير ذلك من أشكال الإبراء من كافة الحقوق والالتزامات والمخاطر المرتبطة بأصل أو خصم مالي.

الفصل الخامس

• **الخسائر الناجمة عن الكوارث:** تغيرات الحجم التي تقيد في حساب التغيرات الأخرى في حجم الأصول بوصفها خسائر بسبب الكوارث هي تغيرات تأتي نتيجة لأحداث قائمة بذاتها تقع على نطاق واسع ويمكن التعرف عليها وقد تؤدي إلى تدمير الأصول ضمن أي فئة. وتشمل هذه الأحداث الكوارث الطبيعية والحروب وأعمال الشغب. والشائع أن تنطبق الخسائر الناجمة عن الكوارث على الأصول غير المالية، ولكنها قد تنطبق أيضا على خسارة الأصول المالية، وبصفة خاصة خسارة العملة وأنواع الأصول المالية الأخرى لحاملها.

• **أعمال الاستيلاء بدون تعويض** (*Uncompensated seizures*): قد تستولي الحكومات أو غيرها من الوحدات المؤسسية على أصول وحدات مؤسسية أخرى بدون تعويض كامل لأسباب بخلاف عدم سداد الضرائب أو الغرامات أو الرسوم المشابهة. وإذا كان التعويض عن هذا الاستيلاء أقل من القيمة السوقية أو القيمة العادلة للأصول المعنية حسبما ترد في الميزانية العمومية، ينبغي قيد الفرق في حساب التغيرات الأخرى في حجم الأصول بوصفه انخفاضاً في أصول الوحدة المؤسسية التي فقدت تلك الأصول. أما أعمال حبس الرهن (*foreclosures*) أو استرداد الدائنين لملكية السلع (*repossession*) فلا تعامل باعتبارها استيلاء بدون تعويض، وإنما ينبغي اعتبارها معاملات - أي تصرفات (*disposals*) من جانب المدينين وعمليات اقتناء (*acquisitions*) من جانب الدائنين - لأن الاتفاق بين المدين والدائن يتضمن اللجوء إلى هذا السبيل، إما بنص صريح أو على أساس المفهوم منه عموماً.

• **التغيرات الأخرى في حجم الأصول غير المالية غير المصنفة في مكان آخر:** وتغطي هذه الفئة البنود في حساب التغيرات الأخرى في حجم الأصول التي تنشأ نتيجة لتأثير أحداث غير متوقعة (بخلاف الكوارث وأعمال المصادرة بدون تعويض) على المنافع الاقتصادية التي يمكن الحصول عليها من الأصول، وخصوصاً آثار الأحداث التي لم تكن متوقعة عند تحديد مخصصات استهلاك رأس المال الثابت. وتشمل هذه الأحداث التقادم غير المتوقع للأصول الثابتة، والتخلي عن منشآت الإنتاج قبل بدء الاستفادة منها اقتصادياً، والخسائر الاستثنائية في المخزونات

١٩٢- درجت العادة على أن تركز منهجية إعداد الإحصاءات النقدية والمالية على الأرصدة وما يطرأ عليها من تغيرات بين فترة محاسبية وأخرى. غير أن هذا الدليل يوصي بإعداد بيانات عن الأرصدة وكل من المكونات الثلاثة المنفصلة للتدفقات. ومن شأن إتاحة بيانات تفصيلية عن التدفقات أن يسهل إجراء تحليل أدق لأغراض السياسة النقدية وغيرها وأن يعزز الاتساق بين كل من الإحصاءات النقدية والمالية، والحسابات القومية، وميزان المدفوعات، وإحصاءات مالية الحكومة، التي تحتوي أيضاً على بيانات تفصيلية عن التدفقات.

١٩٣- يسجل حساب التغيرات الأخرى في حجم الأصول التغيرات التي تحدث في الأصول والخصوم بين الميزانيتين العموميتين الافتتاحية والختامية التي لا تعزى إلى معاملات بين وحدات مؤسسية أو إلى تغيرات في القيمة. ويجب أن تظهر قيود منفصلة للتدفقات المالية التي تنشأ نتيجة للتغيرات الأخرى في حجم الأصول بالنسبة لجميع فئات الأصول والخصوم التي تتضمنها الإحصاءات النقدية، كما يرد وصفها في الفصل السابع، وفي الإحصاءات المالية كما يرد وصفها في الفصل الثامن من هذا الدليل.

١٩٤- في نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣، تصنف الظروف التي تنشأ عنها قيود في حساب التغيرات الأخرى في حجم الأصول ضمن تسع فئات، يحتوي معظمها على عدة فئات فرعية. وفيما يلي قائمة بالفئات والفئات الفرعية ذات الصلة بقطاعات الشركات المالية في معظم البلدان، ومن ثم فهي ترتبط ارتباطاً مباشراً بإعداد الإحصاءات النقدية والمالية:

• **الظهور الاقتصادي للأصول غير المنتجة غير المنظورة:** قد تحوز الشركات المالية براءات اختراع أو تقيد في ميزانياتها العمومية أصولاً في شكل شهرة تجارية مشتراة. وعند بيع مشروع بقيمة تفوق قيمته الصافية، فإن هذه الزيادة في سعر الشراء عن صافي القيمة هي أصل يعرف باسم الشهرة التجارية المشتركة (*purchased goodwill*). والشهرة التجارية التي لا يوجد ما يثبتها من بيع أو شراء لا تعتبر أصلاً اقتصادياً، ومن ثم فهي لا تدخل في الإحصاءات النقدية والمالية. وتدخل الشهرة التجارية المشتركة في حساب التغيرات الأخرى في حجم الأصول كظهور لأصل اقتصادي غير منتج غير منظور. وفي الميزانية العمومية، تصنف الشهرة التجارية المشتركة كأصل غير مالي. ومثلما يقيد ظهور الأصول غير المنتجة في حساب التغيرات الأخرى في حجم الأصول، يقيد فيه أيضاً اختفاؤها بالشطب أو الإنهاء أو الاستنفاد.

في التصنيف أو تعد نتيجة لما وقع من أحداث في الفئات الأخرى المذكورة.

- *التغيرات في التصنيف والهيكل*: وتغطي هذه الفئة الأحداث التالية:

التغيرات في تصنيف القطاع وهيكله: فالتغيرات التي تطرأ على أنشطة الوحدات المؤسسية ووضعها القانوني و/أو هيكلها التنظيمي يمكن أن تؤدي إلى إعادة تصنيفها قطاعياً. وعند إعادة تصنيف وحدة مؤسسية من قطاع إلى قطاع آخر تنتقل معها ميزانيتها العمومية بالكامل.^{٢٥} كذلك يمكن أن تنشأ بنود في حساب التغيرات الأخرى في حجم الأصول نتيجة لتغيرات في الهيكل - مثلما يحدث عند اختفاء شركة ككيان قانوني مستقل نتيجة لإدماجها في شركة أخرى أو عندما تقسم الشركة إلى أكثر من وحدة مؤسسية.^{٢٦}

التغيرات في تصنيف الأصول والخصوم: نظراً للتغيرات في خصائص الأصل أو الخصم، أو الغرض من استخدامه، فقد يصنف في الميزانية العمومية الافتتاحية تصنيفاً مختلفاً عنه في الميزانية العمومية الختامية. فمثلاً، قد يصبح الذهب غير النقدي ذهباً نقدياً يستخدم لأغراض الاحتياطات الدولية. ومن بين الأمثلة الأخرى، هناك إعادة تصنيف الأوراق المالية التي تم تحويلها إلى أسهم وحصص رأس مال أخرى بموجب خيارات التحويل المتضمنة في عقود الأوراق المالية، والقروض التي أعيد تصنيفها كأوراق مالية بخلاف الأسهم وفقاً للقاعدة التي تنص على أن القروض التي تصبح قابلة للتداول (أي قابلة للتسويق)، يجب أن يعاد تصنيفها لتندرج ضمن الأوراق المالية عدا الأسهم.

^{٢٥} مثال ذلك أنه إذا كانت شركة مالية قد صرح لها حديثاً بقبول خصوم مشمولة في التعريف الوطني للنقود بمعناها الواسع، يعاد تصنيفها من "الشركات المالية الأخرى" إلى "شركات الإيداع الأخرى". ومن الأمثلة الأخرى التي ينتج عنها تغيرات في تصنيف قطاع (أو قطاع فرعي) خصخصة الشركات العامة غير المالية، وعمليات التصفية داخل الوحدة المؤسسية الواحدة بما يؤدي إلى نشأة وحدتين أو أكثر تمسك كل منها بحسابات مالية منفصلة وتعمل في قطاعات مختلفة، وكذلك التغيرات في الوحدات المؤسسية داخل الاقتصاد نتيجة لحدوث تغيرات في الإقليم الاقتصادي عند توحيد بلدان في أمة واحدة أو تقسيم بلد إلى بلدين أو أكثر.

^{٢٦} عند إدماج شركة في شركة أخرى أو أكثر، فإن جميع المطالبات والخصوم بين الشركة المدمجة والشركات الدامجة تختفي على مستوى البيانات المبلغة لأغراض الإحصاءات الاقتصادية الكلية. وعلى نفس المنوال، عندما تقسم شركة إلى أكثر من وحدة مؤسسية، قد تظهر مطالبات وخصوم جديدة فيما بين الشركات الجديدة. ويؤدي اختفاء وظهور المطالبات والخصوم بين هذه الوحدات المؤسسية إلى تسجيل قيود في حساب التغيرات الأخرى في حجم الأصول.

مثلما يترتب على أضرار الحريق أو السرقة)، والأحداث الأخرى التي لا تدخل في عداد المعاملات، والتي يجب ألا تعزى إلى مكاسب أو خسائر الحيازة، والتي لا تندرج تحت فئات الأحداث الأخرى التي تتطلب قيد بنود في حساب التغيرات الأخرى في حجم الأصول. وتتضمن الأحداث امتلاك الأصول التي تبقى لمدة أطول مما كان متوقعاً، سواء من الزاوية الاقتصادية أو المادية.

- *التغيرات الأخرى في حجم الأصول والخصوم المالية غير المصنفة في مكان آخر*: وتغطي هذه الفئة الأحداث التالية:

تخصيص حقوق السحب الخاصة والغاؤها: يقيد التخصيص الجديد الذي يقوم به صندوق النقد الدولي لحقوق السحب الخاصة في حساب التغيرات الأخرى في حجم الأصول، كما يقيد إلغاء الصندوق لحقوق السحب الخاصة في نفس الحساب.

شطب الدائنين للديون المعدومة: ينبغي أن يقيد في هذه الفئة إقرار الدائن بعدم إمكانية تحصيل المطالبة المالية نتيجة للإفلاس أو غيره من العوامل، وما يترتب على ذلك من رفع المطالبة من الميزانية العمومية للدائن.

مقابل "الحسابات الأخرى الدائنة/المدينة" بالنسبة لصناديق معاشات التقاعد ذات الاستحقاقات المحددة: بالنسبة لبرامج معاشات التقاعد ذات الاستحقاقات المحددة، يعبر هذا القيد في حساب التغيرات الأخرى في حجم الأصول عن التغيرات التي تطرأ على الالتزام المحدد اكتوارياً والناجة عن تغيرات في هيكل الاستحقاقات - مثل التغيرات في صيغة احتساب الاستحقاقات، أو التخفيضات في سن استحقاق معاشات التقاعد، أو تمويل الزيادات السنوية في مبلغ معاشات التقاعد.

تغيرات أخرى متنوعة في حجم الأصول والخصوم المالية: الغرض من القيود التي يتضمنها حساب التغيرات الأخرى في حجم الأصول هو تفسير أي تغيرات في الأصول والخصوم المالية لا تدخل في عداد المعاملات ولا تعزى إلى عمليات إعادة التقييم (أي مكاسب أو خسائر الحيازة)، ولا تشكل تغيرات

الفصل الخامس

١٩٩- يستخدم حساب إعادة التقييم، حسبما ينص نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ وهذا الدليل، لبيان مكاسب أو خسائر الحيازة الناشئة عن تغيرات في قيم السوق (أو القيم العادلة) الخاصة بأرصدة الأصول المالية وأرصدة الخصوم القائمة. ويحدث مكسب الحيازة عندما تزداد قيمة أصل أو تنخفض قيمة خصم، وتحدث خسارة الحيازة عندما تنخفض قيمة أصل أو تزداد قيمة خصم.

٢٠٠- مكاسب أو خسائر الحيازة الاسمية هي التغير الكلي في قيمة أصل أو خصم مالي نتيجة لتغير سعر السوق والقيمة العادلة وسعر الصرف أو أيهم. وترد مكاسب أو خسائر الحيازة الاسمية بالنسبة للأصول غير المالية والمالية والخصوم في سياق عرض الإحصاءات النقدية تحت عنوان تغيرات التقييم في الميزانيات العمومية القطاعية ومسوح قطاع الشركات المالية في الفصل السابع. ٢٧

٢٠١- يجب أن يقيد الدائن والمدين المعاملات في الأصول والخصوم المالية بأسعار شرائهم للأصول أو بيعهم لها. وينبغي تقييم المعاملات التي تسدد قيمتها في شكل أصول أو سلع أو خدمات والأسعار السوقية للبنود التي تستخدم في السداد. وبالتالي فإن رسوم الخدمة والأتعاب والعمولات والضرائب والمدفوعات المشابهة تعتبر من تدفقات الدخل، ومن ثم تستبعد من تقييم المعاملات المالية وكذلك من تقييم الأرصدة.

٢٠٢- في البيانات المبلغة في بعض البلدان، قد يستند تقييم الأصول والخصوم المالية إلى معايير تجارية أو رقابية أو ضريبية أو معايير محاسبية أخرى لا تعكس الأسعار السوقية للأصول والخصوم بصورة كاملة. وفي مثل هذه الحالات، ينبغي تعديل البيانات لتعبر أقرب تعبير ممكن عن القيمة السوقية للأصول والخصوم المالية.

٢٧ يعرف مكسب الحيازة المحايد أو خسارة الحيازة المحايدة بأنه مقدار المكسب أو الخسارة الناتج عن الحيازة والذي يساوي نسبة التغير في المستوى العام للأسعار خلال فترة الحيازة. ويعرف مكسب الحيازة الحقيقي أو خسارة الحيازة الحقيقية بأنه مقدار المكسب أو الخسارة بعد خصم مكسب الحيازة المحايد أو خسارة الحيازة المحايدة من مكسب الحيازة الاسمي أو خسارة الحيازة الاسمية. ويتحقق مكسب الحيازة الحقيقي عندما تزيد القوة الشرائية لأصل مالي خلال فترة الحيازة، ويصف نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ (الفقرات 115-12.63) أساليب تقدير المكاسب والخسائر الحقيقية لحيازة الأصول والخصوم غير المالية والمالية. وتستخدم القيم الاسمية مع مكونات الإحصاءات النقدية والمالية المبينة في الفصلين السابع والثامن من هذا الدليل. غير أنه من المعروف أن وجود بيانات تكاملية عن مكاسب وخسائر الحيازة الحقيقية يعد مفيداً لمختلف أنواع التحليل.

١٩٥- ينبغي ملاحظة أن حساب التغيرات الأخرى في حجم الأصول يستخدم لقيد التغيرات في التصنيف الصحيح للأصول والخصوم، وليس لقيد تصحيحات في البيانات المصنفة تصنيفاً خاطئاً خلال فترات سابقة. هذا ومن المهم تتبع منشأ التصنيف الخاطئ للبيانات وتصحيح كل البيانات الحالية والتاريخية الخاصة بالأرصدة والتدفقات.

تقييم الأصول والخصوم المالية

مبادئ عامة

١٩٦- التوصية العامة في هذا الدليل هي أن يتم إجراء التقييمات على أساس أسعار السوق أو مكافئات أسعار السوق للأصول والخصوم المالية. ويلزم التقييم وفقاً لمكافئ سعر السوق في حالة تقييم الأصول والخصوم المالية غير المتداولة في الأسواق المالية أو المتداولة على فترات متباعدة. ومن الضروري بالنسبة لهذه الأصول والخصوم تقدير قيم عادلة تعتبر في الواقع قيمة مقارنة لأسعار السوق. وتصف الفقرات ٢١٩-٢٢٤ بهذا الفصل أساليب تقدير القيم العادلة. وتطبق قواعد تقييم أخرى على الأصول في شكل قروض، وكذلك على الخصوم في شكل أسهم وحصص رأس مال أخرى في سياق الإحصاءات النقدية الواردة في الفصل السابع. ويأتي في موضع لاحق بهذا القسم وصف لهذه القواعد بالنسبة للقروض والأسهم وحصص رأس المال الأخرى.

١٩٧- تطبق أسعار السوق أيضاً على تقييم المشتقات المالية المتداولة في السوق. غير أنه من الشائع وجود مشتقات مالية لا تتوفر أسعار السوق الخاصة بها، كما أن تقييم المشتقات المالية بشكل عام يعتبر من الموضوعات المتخصصة. ولذلك يورد مرفق هذا الفصل وصفاً للمعاملة الإحصائية للمشتقات المالية.

١٩٨- ينبغي تقييم أرصدة الأصول والخصوم المالية كما لو كانت حيازتها قد تمت بمعاملات سوقية في تاريخ إبلاغ بيانات الميزانية العمومية. ويتم تداول الكثير من الأصول المالية في الأسواق على أساس منتظم وبالتالي يمكن تقييمها مباشرة باستخدام الأسعار المعلنة في هذه الأسواق. وإذا كانت الأسواق المالية مغلقة يوم إعداد بيانات الميزانية العمومية، فإن الأسعار السوقية التي يجب استخدامها في التقييم هي الأسعار السائدة في أقرب تاريخ سابق كانت الأسواق مفتوحة فيه.

الأدوات المقومة بعملة أجنبية

يجب تقييمها عند تحويلها إلى وحدات العملة المحلية على أساس أسعار صرف السوق السائدة في تاريخ المعاملة أو الميزانية العمومية.

٢٠٦- يوصي هذا الدليل بتقييم حافطة القروض بأكملها بالقيمة الدفترية عند عرض بيانات القروض في الميزانيات العمومية القطاعية الوارد وصفها في الفصل السابع. وبصفة خاصة، يجب ألا تعدل قيمة القروض في ضوء الخسائر المتوقعة لها. ولا تعدل قيمة حافطة القروض بالتخفيض إلا عندما (١) تشطب القروض فعلياً كقروض غير قابلة للتحويل، أو (٢) عندما يخفض مبلغ القرض القائم من خلال إعادة تنظيم الدين رسمياً. وتعكس هذه المعاملة الإحصائية الممارسة المحاسبية الشائعة التي تتحسب لخسائر القروض المتوقعة باستخدام مخصصات خسائر القروض وتعامل خسائر القروض كنفقات عند حساب أرباح مؤسسات الإقراض وخسائرها.

٢٠٧- قد تشترط القوانين أو اللوائح توفير بيانات على أساس القيمة القابلة للتحقق المتوقعة للقروض - والتي تعرف بأنها القيمة الدفترية للقرض مخصوماً منها خسائر القروض المتوقعة بسبب تخلف المقترض عن الوفاء بالتزاماته المالية المنصوص عليها في عقود القروض. وحتى إذا لم تشترط القوانين أو اللوائح ذلك، فمن المفيد توفر بيانات عن القيمة القابلة للتحقق المتوقعة لحافطة القروض - وخاصة للأغراض الرقابية على مستوى الاقتصاد الكلي. وبناءً عليه، يوصي هذا الدليل بقاء البيانات عن قيمة خسائر القروض المتوقعة (مقسمة حسب القطاع المدين) كبنود للتذكرة تصاحب الميزانيات العمومية القطاعية التي يصفها الفصل السابع. ويمكن استخدام هذه البيانات للحصول على القيمة القابلة للتحقق المتوقعة للقروض، وذلك بخصم خسائر القروض المتوقعة من القيم الدفترية للقروض (سواء كانت مشمولة بمخصصات خسائر القروض أم لا).

٢٠٨- وبالنسبة للقروض التي أصبحت قابلة للتداول (أي قابلة للتسويق) في الأسواق الثانوية، ينبغي إعادة تصنيفها ضمن الأوراق المالية عدا الأسهم، وتقييمها على أساس أسعار السوق أو القيم العادلة مثلما هو الحال مع الأنواع الأخرى من الأوراق المالية عدا الأسهم.

٢٠٣- وحدة العملة الوطنية هي الوحدة المحاسبية القياسية للإحصاءات النقدية والمالية. وبالتالي، فمن الضروري تحويل جميع الأرصدة والتدفقات المقومة بعملة أجنبية إلى مبالغ بالعملة الوطنية. وينبغي تحويل الأرصدة والتدفقات المقومة بعملة أجنبية إلى قيمها بالعملة الوطنية بسعر الصرف السائد في السوق لحظة قيدها في الحسابات، أي في لحظة حدوث المعاملة أو أي تدفق آخر، أو عند النقطة الزمنية التي ينطبق عليها تاريخ الميزانية العمومية. وينبغي استخدام النقطة المتوسطة بين سعر شراء النقد الأجنبي وسعر بيعه حتى يتم استبعاد رسوم الخدمة.

٢٠٤- تستخدم الوحدات المؤسسية في بعض الأحيان أسعار صرف مختلفة عن أسعار السوق لتحويل الأرصدة والتدفقات إلى وحدات العملة الوطنية. ويتم التحويل إلى وحدات العملة الوطنية في بعض الأحيان على أساس سعر صرف رسمي واحد أو سعر صرف مأخوذ من نظام رسمي لأسعار الصرف المتعددة.^{٢٨} وينبغي تعديل البيانات قدر الإمكان على أساس سعر السوق.

القروض

٢٠٥- تحاز القروض منذ وقت التعاقد عليها إلى أن تستحق أو تصفى قبل تاريخ الاستحقاق - مثلما يحدث نتيجة للسداد المبكر أو تخلف المدين عن السداد. ويجب أن تكون قيمة الدين المقوم بالعملة المحلية هي مقدار المطالبة المستحقة للدائن (أي مساوية للالتزام المدين)، والتي تتكون من مقدار أصل القرض القائم مضافاً إليه أي فائدة مستحقة (أي الفائدة المكتسبة التي لم تصبح بعد واجبة السداد). ويشار إلى هذه القيمة هنا بأنها القيمة الدفترية للقرض. وينبغي قيد القروض المقومة بالعملة الأجنبية بقيمتها الدفترية عندما يعبر عنها بالعملة الأجنبية، كما

^{٢٨} يعرف سعر صرف السوق بأنه سعر صرف تحدده قوى السوق، بينما يعرف سعر الصرف الرسمي بأنه سعر صرف تحدده السلطات الوطنية على أساس جبري. وقد تكون أسعار الصرف الرسمية جبرية حتى تظل متوائمة إلى حد كبير مع أسعار صرف السوق، أو على النقيض الآخر قد تختلف اختلافاً جذرياً عن أسعار صرف السوق لفترات زمنية ممتدة. والنظم الرسمية لأسعار الصرف المتعددة هي قوائم بأسعار الصرف الرسمية تستخدم لتطبيق أسعار صرف منفصلة على فئات مختلفة من المعاملات أو المتعاملين.

الفصل الخامس

الأسهم - وهو الشكل الأكثر شيوعاً - بعقد دين جديد (أي مبادلة دين بدين) أو مبادلة الدين بأسهم ملكية (أي مبادلة الدين بالمشاركة في رأس المال). وغالباً ما تستدعي مبادلات الدين خفض قيمة أداة الدين الأصلية أو خصمها قبل تحويلها إلى دين جديد أو إلى أسهم في رأس المال. وتقييد في حساب إعادة التقييم أي خسائر حيازة تنتج عن خفض قيمة الدين الأصلي.

الأسهم وحصص رأس المال الأخرى

٢١٣- لأغراض الإحصاءات المالية الوارد وصفها في الفصل الثامن، تستند قيم الأسهم وحصص رأس المال الأخرى على جانبي الميزانية العمومية إلى أسعار السوق أو القيم العادلة. وتتفق هذه المعاملة مع طرق التقييم الواردة في نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣. وبالنسبة للإحصاءات النقدية الوارد وصفها في الفصل السابع، تقيم حيازات الأصول في صورة أسهم وحصص رأس مال أخرى بأسعار السوق أو القيم العادلة. غير أنه بالنسبة للإحصاءات النقدية، ينبغي استخدام القيمة الدفترية في تقييم معظم مكونات الخصوم في صورة أسهم وحصص رأس مال أخرى.

٢١٤- يجب بشدة للأغراض النقدية وغيرها من أغراض السياسات أن تتضمن الإحصاءات النقدية بيانات عن المكونات المستقلة للأسهم وحصص رأس المال الأخرى (حسبما يصفها الفصل الرابع) على جانب الخصوم في الميزانيات العمومية للشركات المالية. وتعلق أهمية خاصة على هذه البيانات في تحليل سلامة النظم المالية. وبالرغم من أن الأسهم وحصص رأس المال الأخرى على المستوى الكلي يمكن أن تقيم بأسعار السوق أو بالقيم العادلة، فلا يمكن استخدام هذا المنهج لتقييم جميع المكونات المنفردة، نظراً لعدم وجود طريقة غير جزافية لتقييم المساهمات المالية من المالكين والإيرادات المحتجزة والاحتياطيات العامة والخاصة بأسعار السوق. ومن ثم، يوصي هذا الدليل باستخدام مبادئ التقييم التالية بالنسبة لمكونات الأسهم وحصص رأس المال الأخرى على جانب الخصوم في الميزانيات العمومية القطاعية الوارد وصفها في الفصل السابع:

- المساهمات المالية من المالكين ينبغي تقييمها حسب القيمة الدفترية - أي بالمبلغ الاسمي للإيرادات المحصلة من الإصدارات الأولية لأسهم الملكية وأي إصدارات تالية.

طرق إعادة تنظيم الدين

٢٠٩- تشير إعادة جدولة الدين (*debt rescheduling*) إلى التأجيل الرسمي لمدفوعات خدمة الدين (أي الفوائد و/أو مدفوعات أصل الدين) ووضع جدول سداد جديد للالتزام بالدين القائم يتضمن في العادة أجل استحقاق جديد. وينبغي ألا تؤثر إعادة جدولة الدين على تقييمه كقرض تم تقييمه تقييماً سليماً، لأن مبلغ القرض القائم (أي القيمة الدفترية) يظل دون تغيير قبل إعادة الجدولة وبعدها، ولا يتأثر سوى جدول سداد مدفوعات الفائدة وأصل الدين في المستقبل. غير أن إعادة الجدولة تؤثر في العادة على القيمة السوقية أو القيمة العادلة للأوراق المالية، لأنه سيكون من المتوقع أن تؤدي إطالة أجل الاستحقاق وتأجيل سداد خدمة الدين إلى خفض القيمة الحالية المخصومة للورقة المالية.

٢١٠- تشير إعادة تمويل الدين (*debt refinancing*) إلى تحويل التزام دين - كقرض أو ورقة مالية عدا الأسهم - إلى أداة دين جديدة. وينبغي أن يقيّد في حساب إعادة التقييم مكسب أو خسارة الحيازة الناتجة عن الفرق بين قيمة أداة الدين الأصلية وقيمة أداة الدين الجديدة.

٢١١- تحمل الدين (*debt assumption*) هو صورة خاصة من صور إعادة تمويل الدين يشترك فيها ثلاثة أطراف - الدائن والمدين الأصلي ومدين جديد يتحمل التزام الدين. وينطوي تحمل الدين على معاملتين متزامنتين، الأولى تلغي التزام المدين الأصلي، والثانية تنشئ عقد دين جديد بين الدائن والمدين الجديد أو متحمل الدين (*assumer*). وتصنف المعاملة الأولى كتحويل رأسمالي (كما في حالة الإعفاء من الدين)، ويحصل الدائن في المعاملة الثانية على أداة دين جديدة صادرة عن متحمل الدين. ويقيّد في حساب إعادة التقييم أي تخفيض لقيمة الأصول من جانب الدائن.

٢١٢- تشير مبادلات الدين (*debt swaps*)^{٢٩} إلى عملية مبادلة الدين، في شكل قرض أو في شكل أوراق مالية عدا

^{٢٩} يجب التمييز بين مبادلات الدين وعقود مبادلة أسعار الفائدة والعملات التي تدخل في عداد المشتقات المالية. ففي عقود المشتقات تلك يقوم أطراف العقد بمبادلة أسعار الفائدة، وأحياناً مبادلة مدفوعات الأصل على الأدوات المالية الأساسية، بينما تنطوي مبادلات الدين التي يغطيها هذا القسم على مبادلة الأدوات الأساسية ذاتها. وتختلف مبادلة الدين بدين عن تحمل الدين، حيث يشترك في الأولى طرفان بينما يشترك في الثانية طرف ثالث أيضاً - وهو متحمل الدين.

الأرصدة والتدفقات والقواعد المحاسبية

من الذهب النقدي والذهب غير النقدي على أساس السعر السوقي للذهب، وأن تسجل في حساب إعادة التقييم التغيرات في قيمة الذهب النقدي والذهب غير النقدي.

٢١٨- جرى العرف في بعض البلدان على تقييم الذهب بأسعار أخرى غير أسعار السوق. وينبغي تزويد معدي الإحصاءات النقدية ببيانات تكميلية عن الكمية الفعلية للذهب النقدي حتى يتسنى لهم تحديد أسعار الذهب المستخدمة في التقييم الوطني وتعديل قيمته على أساس أسعار السوق إذا اقتضت الضرورة.

القيم العادلة

٢١٩- تشير القيمة العادلة للأصل أو الخصم المالي إلى القيمة المقاربة للقيمة التي يمكن أن تنشأ عن معاملة في السوق بين طرفين لا تربط بينهما علاقة. ويمكن استخدام القيم العادلة في معظم الظروف التي لا تتوفر فيها بيانات عن أسعار السوق.

٢٢٠- هناك طريقتان عامتان لتحديد القيم العادلة تطويان على استخدام أي مما يلي:

- الأسعار السوقية للأصول والخصوم المالية المتداولة في السوق ولكنها تماثل في غير ذلك من الأوجه الأصول والخصوم المالية التي تقيم بالقيم العادلة؛ أو
- القيم الحالية المخصومة للتدفقات النقدية المستقبلية من الأصول والخصوم المالية التي لا تتوفر بيانات عن أسعارها السوقية.

وتستخدم طرق أخرى لتحديد القيم العادلة لبعض أنواع المشتقات المالية - لا سيما المشتقات من نوع عقود الخيار - عندما لا تتوفر بيانات عن أسعار السوق. ويرد في المرفق الخاص بالمشتقات المالية التالي لهذا الفصل وصف لتقدير القيم العادلة بناء على نماذج تحديد الأسعار في عقود الخيار.

٢٢١- يمكن تحديد القيم العادلة لبعض الأصول والخصوم المالية غير المتداولة بالاستناد مباشرة إلى السعر السوقي لأداة مالية مشابهة ولكنها متداولة في السوق. فعلى سبيل المثال، يمكن تحديد سعر القيمة العادلة لسند غير متداول بأجل

• الإيرادات المحتجزة ينبغي تقييمها حسب المقدار الاسمي للإيرادات التي تم احتجازها.

• الاحتياطات العامة والخاصة ينبغي تقييمها حسب المقدار الاسمي لهذه الاحتياطات.

• مخصصات حقوق السحب الخاصة ينبغي تقييمها على أساس أسعار الصرف السائدة في السوق اعتباراً من تاريخ إجراء المعاملة أو إعداد الميزانية العمومية.

• تعديل التقييم يتم بطبيعة الحال على أساس القيمة السوقية، لأن تعديل التقييم مصمم خصيصاً باعتباره المقابل الصافي للتغيرات في القيم السوقية أو العادلة للأصول والخصوم في الميزانية العمومية.^{٢٠}

تأشير الفائدة والأصل

٢١٥- يتم ربط مدفوعات الفائدة والمبلغ الأصلي لبعض الودائع والقروض والأوراق المالية بتغيرات الأسعار. ويؤدي التأشير (indexation) إلى ربط مبلغ الفائدة و/أو المبلغ الأصلي بالتغيرات في مؤشر لمستوى الأسعار العام، أو سعر سلعة معينة، أو أسعار الأسهم، أو أسعار الصرف.

٢١٦- يوصي هذا الدليل ونظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ بمعاملة جميع التغيرات في مبالغ الفائدة والأصل الناشئة عن التأشير بوصفها فائدة إضافية. كذلك يوصي الدليل بمعاملة المبالغ الناشئة عن تأشير المبلغ الأصلي كفائدة يعاد استثمارها في الأصل المالي. أي أن تأشير المبلغ الأصلي يؤدي إلى تدفق لدخل الملكية يصاحبه نشوء معاملة مالية - وبعبارة أخرى، إعادة استثمار تدفق الدخل - مما يزيد المبلغ الأصلي القائم. وعلى وجه الخصوص، ينبغي معاملة الزيادة في المبلغ الأصلي نتيجة للتأشير بوصفها معاملة وليس إعادة تقييم.

الذهب

٢١٧- ينبغي تصنيف الذهب النقدي كأصل مالي، وتصنيف الذهب غير النقدي كأصل غير مالي. كذلك ينبغي أن يقيم كل

^{٢٠} تقييد التغيرات في قيمة مخصصات حقوق السحب الخاصة في حساب إعادة التقييم.

الفصل الخامس

٢٢٤- تعتبر هذه الطريقة سهلة التطبيق نسبياً لتقييم أي أصل أو خصم مالي إذا (١) كانت التدفقات النقدية المستقبلية معروفة على سبيل التأكيد أو يمكن تقديرها، (٢) أمكن تقدير سعر خصم أو سلسلة من أسعار الخصم. وكثيراً ما تستخدم أسعار الفائدة السوقية، الجارية أو المتوقعة، كأسعار للخصم بافتراض أن هذه الأسعار السوقية للفائدة هي الأكثر تمثيلاً لتكلفة الحصول على الأموال في الأسواق المالية.

وقت القيد

القيد المتزامن للمعاملات

٢٢٥- يوصي هذا الدليل ونظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ بقيد المعاملات وقت تغير ملكية الأصل المالي (أي عند الإبراء من جميع الحقوق والالتزامات والمخاطر). وبالتالي فمن حيث المبدأ، ينبغي أن يقوم الطرفان بقيد المعاملة في آن واحد.

٢٢٦- من الناحية العملية، لا يتسنى دائماً تحديد وقت تغير الملكية بدقة، مما يؤدي بالطرفين إلى قيد المعاملة في أوقات مختلفة. وتنتشاً للاختلافات بوجه خاص نتيجة لتأخر تسليم البريد، أو الفروق بين المناطق الزمنية التي يوجد بها الطرفان، بالإضافة إلى الفروق بين القواعد المتعارف عليها لدى الطرفين فيما يتعلق بتوقيت القيد. وقد يتطلب الأمر إجراء تعديلات حتى يطبق نفس تاريخ المعاملة على بيانات الطرفين.

المحاسبة على أساس الاستحقاق

٢٢٧- ينبغي تضمين الفائدة المستحقة على الودائع والقروض والأوراق المالية الأخرى عدا الأسهم في المبلغ القائم للأصل أو الخصم المالي، بدلا من معاملتها كجزء من الحسابات الأخرى الدائنة/المدينة.

٢٢٨- بالنسبة لبعض الأدوات المالية، لا يسدّد المدين أي مدفوعات للدائن إلى أن يحين أجل استحقاق الأداة المالية، وهنا يقوم المدين بسداد التزامه دفعة واحدة، وتغطي المدفوعات مقدار الأموال الأصلية المقدمة من الدائن والفائدة المتراكمة عليها طوال عمر الأداة المالية. وينبغي قيد الفائدة المستحقة في كل فترة قبل موعد الاستحقاق باعتبارها معاملة مالية تمثل حيازة إضافية للأصل المالي من جانب الدائن، وتحمل خصم مساو له من جانب المدين.

استحقاق متبقي مدته خمس سنوات على أساس السعر السوقي لسند متداول تداولاً عاماً مدته خمس سنوات ويمثله من حيث مخاطر التخلف عن السداد. وفي حالات أخرى، قد يكون من المناسب استخدام السعر السوقي لأداة مالية مشابهة، ولكن مع إجراء بعض التعديل في القيمة العادلة لمراعاة الفروق في درجة السيولة و/أو مستوى المخاطرة بين الأدوات المتداولة والأدوات غير المتداولة. فمثلاً، يمكن تحديد القيمة العادلة لأسهم رأس المال غير المسجلة في البورصة على أساس السعر السوقي لأسهم رأس المال في شركة أخرى لديها أسهم متداولة. غير أن الأمر قد يتطلب تعديل القيمة العادلة لمراعاة الفروق في حجم العمليات، وعدد الأسهم القائمة، وغير ذلك من العوامل التي يرى أنها تحدث فروقاً بين قيم الأسهم غير المتداولة والأخرى المتداولة.

٢٢٢- في بعض الحالات، قد يتسم الأصل أو الخصم المالي ببعض الخصائص المميزة لكل من عدة أدوات مالية أخرى، بالرغم من عدم تشابه خصائصه عموماً مع خصائص أي من تلك الأدوات. وفي مثل هذه الحالات، يمكن استخدام المعلومات المتعلقة بأسعار السوق والخصائص الأخرى للأدوات المتداولة (مثل نوع الأداة، والقطاع القائم بالإصدار، وأجل الاستحقاق، وتقدير الجدارة الائتمانية، إلخ)، من أجل تقدير القيمة العادلة للأداة غير المتداولة.

٢٢٣- الطريقة العامة الثانية لتقييم الأصول والخصوم المالية هي تحديد القيم العادلة تبعا للقيمة الحالية أو المخصومة على أساس زمني للتدفقات النقدية المستقبلية. وتعد هذه الطريقة من المناهج الراسخة في التقييم من الوجهتين النظرية والعملية. وتحسب القيمة العادلة للأصل أو الخصم المالي باعتبارها مجموع القيم الحالية لكل التدفقات النقدية المستقبلية، على النحو المبين في المعادلة التالية:

$$\text{القيمة العادلة} = \frac{\sum_{t=1}^n (\text{التدفق النقدي})_t}{(1+i)^t}$$

حيث يشير (التدفق النقدي) t إلى التدفق النقدي في فترة مستقبلية (t)، وتشير n إلى عدد الفترات المستقبلية التي يتوقع فيها حدوث تدفقات نقدية، وتشير i إلى سعر الخصم المطبق لخصم التدفق النقدي المستقبلي في الفترة t .

٣١ يستخدم في العادة سعر خصم واحد، i ، لخصم التدفق النقدي في كل الفترات المستقبلية. وقد يكون هناك ما يبرر استخدام أسعار خصم مختلفة في مختلف الفترات المستقبلية.

الفرق ($F - L$) فهو قيمة الخصم الممنوح على الورقة المالية والذي يمثل الفائدة المستحقة طوال عمر الورقة المالية.

وبالنسبة للأوراق المالية التي تباع على أساس الخصم، تمثل ($F - L$) الفائدة المستحقة الكلية التي يتم توزيعها بالتساوي على الفترات السابقة لتاريخ الاستحقاق. أما بالنسبة للأوراق المالية التي تشمل مدفوعات القسائم، فتتضمن الفائدة المستحقة ذلك الجزء من الخصم ($F - L$) الذي تم توزيعه على الفترة، بالإضافة إلى الجزء المستحق من مدفوعات القسيمة التالية.^{٢٢} ويطلق على هذه الطريقة لحساب الفائدة المستحقة اسم منهج المدين (*debtor approach*)، غير أنه يمكن تطبيقها بسهولة نسبياً من جانب كل من المدين والدائن في تسجيل الفائدة المستحقة عن الأوراق المالية غير المتداولة.

٢٢٢- أما حساب الفائدة المستحقة عن الأوراق المالية المتداولة فهو أقل بساطة، ولم يتم التوصل بعد إلى اتفاق في الآراء حول المبادئ التوجيهية الدولية الملائمة في هذا الصدد. ومن بين طرق الحساب تطبيق منهج المدين على النحو الوارد وصفه آنفاً. غير أنه قد يصعب تطبيق منهج المدين، مثلما نشير فيما بعد، في حالة حاملي الأوراق المالية المشتراة من الأسواق الثانوية. وثمة طريقة بديلة - تسمى منهج الدائن (*creditor approach*) - وتقوم على أساس حساب الفائدة المستحقة من وجهة نظر الطرف الذي اشترى الأوراق المالية من السوق الثانوية.

لتكن "P" هي السعر المدفوع للأوراق المالية في السوق الثانوية. وتمثل "P" (وليس "L" كما ورد أعلاه) مقدار الأموال المقدمة من وجهة نظر المشتري في السوق الثانوية، وتعتبر $F - P$ هي الخصم الذي يتعين توزيعه كفائدة مستحقة.

٢٢٣- بالنسبة للأوراق المالية المتداولة بصفة منتظمة، قد يتغير سعر الأوراق المالية في السوق في كل فترة، فيتغير بالتالي مقدار الخصم ($F - P$) الذي يتعين توزيعه كفائدة

٢٢٩- تصدر الكمبيالات والأوراق المالية قصيرة الأجل المشابهة لها على أساس الخصم - أي بقيم أقل من قيمها الاسمية أو من قيم استردادها تشمل جميع مدفوعات الفائدة وسداد المبلغ الأصلي للأوراق المالية. ويزداد المبلغ المقيد للورقة المالية بمضي الوقت ليعكس الفائدة المستحقة كلما اقترب موعد استحقاقها. وتعامل الزيادة في مبلغ الورقة المالية باعتبارها معاملة تؤدي إلى زيادة المبلغ الأصلي، ولا تعامل كتغير في السعر حيث يعتبر هذا التغير من مكاسب الحياة.

٢٣٠- السندات وصكوك المديونية هي أوراق مالية طويلة الأجل تعطي حاملها حقا غير مشروط في الحصول على (١) مدفوعات قسائم ثابتة أو محددة تعاقدياً طوال عمر الورقة المالية و/أو (٢) مبلغ واجب الدفع في موعد الاستحقاق. وينطبق هذان النوعان من التدفقات النقدية على كثير من السندات. غير أنه بالنسبة للسندات ذات القسائم الصفرية، فإن المبلغ المستحق في نهاية الفترة هو المقدار الكامل لمدفوعات الفائدة وسداد المبلغ الأصلي، كما في حالة الأوراق المالية قصيرة الأجل الصادرة بخصم. وبالنسبة لسندات الخصم الكبير، يكون مقدار مدفوعات القسيمة في كل فترة مقدارا بسيطاً نسبياً، ويدخل الجانب الأكبر من مدفوعات الفائدة ضمن المبلغ الواجب دفعه عند حلول أجل الاستحقاق. أما السند الذي لا يصدر كأداة بقسيمة صفرية أو بخصم كبير فيمكن أن يصدر بقيمة أقل من قيمته الاسمية (أي بخصم) أو بقيمة أعلى من قيمة الاسترداد (أي بعلاوة). وبالمثل، تتداول السندات في السوق الثانوية بخصومات أو علاوات تعتمد على مدى ارتفاع أو انخفاض أسعار الفائدة في السوق على التوالي، وذلك في الفترة التالية لإصدار السندات.

٢٣١- هناك وسيلة سهلة التطبيق نسبياً لحساب مبلغ الفائدة المستحقة، خاصة في حالة الأوراق المالية غير المتداولة.

لتكن "L" هي سعر إصدار الورقة المالية، ومن ثم تمثل مقدار الأموال التي يقدمها المشتري (الدائن) إلى جهة الإصدار (المدين) وتقيس القيمة الأصلية للالتزام الذي تتحمله جهة الإصدار. ولتكن "F" هي القيمة الاسمية للورقة المالية، ومن ثم تمثل المبلغ الذي يسدد للدائن عند حلول أجل استحقاقها. أما

^{٢٢} بالنسبة للأوراق المالية التي تباع بسعر أعلى من قيمتها الاسمية، توزع العلاوة ($L - F$) باعتبارها فائدة مستحقة سلبية في واقع الحال - على الفترات المتبقية قبل حلول أجل الاستحقاق.

الفصل الخامس

المستحقة إلا على مدى توزيع التدفقات المالية على الفائدة المستحقة (أي على المعاملات) وعلى مكاسب أو خسائر الحيازة (أي على التغيرات في القيم).

٢٣٨- تدخل متأخرات الفائدة - أي الفائدة التي لم تسدد في موعدها - ضمن فئة الأصل أو الخصم المعني في الميزانية العمومية القطاعية الوارد وصفها في الفصل السابع، وذلك إذا كانت هذه الفائدة قد قيدت بالفعل على أساس الاستحقاق. وبعبارة أخرى، تتحول الفائدة من مستحقة إلى متأخرة عند تحولها من مبلغ مكتسب ولكن موعد سداده لم يأت بعد (أي مستحق "accrued") إلى مبلغ فات موعد سداده (أي متأخر السداد "in arrears").

٢٣٩- ينبغي تسجيل بيانات الفائدة المستحقة على القروض ومتأخرات الفائدة على القروض كبنود للتذكرة تصاحب الميزانية العمومية القطاعية الوارد وصفها في الفصل السابع. ويشترط الكثير من البلدان استبعاد مدفوعات الفائدة المجدولة التي تأخر سدادها لفترة زمنية محددة - مثل ٦٠ يوما أو أكثر - من قيم حوافز القروض لدى المؤسسات المقرضة. وحتى إذا لم يشترط ذلك في القوانين أو اللوائح، فإن بيانات متأخرات الفائدة على القروض تعتبر مفيدة للأغراض الرقابية ولأغراض التحليل الاقتصادي الكلي. وتتضمن بنود التذكير المصاحبة للميزانية العمومية القطاعية الواردة في الفصل السابع فئات منفصلة لمتأخرات الفائدة على القروض المحلية حسب القطاع، ولمتأخرات الفائدة على القروض الممنوحة لغير المقيمين. ويمكن استخدام هذه البيانات لحساب قيمة القروض، مع استبعاد متأخرات الفائدة، وذلك بالنسبة لكل فئة قطاعية من فئات المدينين.

التجميع والتوحيد والترصيد

التجميع

٢٤٠- التجميع (*aggregation*) هو عملية جمع بيانات الأرصدة والتدفقات الخاصة بجميع الوحدات المؤسسية داخل قطاع أو قطاع فرعي، أو جمع كافة الأصول أو الخصوم داخل فئة معينة. وفي تجميع البيانات الخاصة بالوحدات المؤسسية داخل قطاع أو قطاع فرعي، يتم الاحتفاظ ببيانات المطالبات والخصوم بين مختلف الوحدات في ذلك القطاع أو القطاع

مستحقة في كل فترة. وإذا قام كل من المدين والدائن بتطبيق منهج الدائن، فسوف يحتاج الطرفان إلى معرفة أسعار الأوراق المالية المعلنة في السوق في كل فترة، وذلك لحساب الخصم ($F - P$) وتوزيعه ضمن الفائدة المستحقة.

٢٣٤- من بين أهم الانتقادات لمنهج المدين في حساب الفائدة المستحقة أنه يستخدم مفاهيم التكلفة التاريخية بدلا من أسعار السوق التي تعكس التكاليف الحالية للفرصة البديلة. غير أن مؤيدي منهج المدين يذهبون إلى ضرورة النظر إلى الفائدة كمفهوم تاريخي، استنادا إلى شروط الاتفاق في وقت إصدار الأوراق المالية بدلا من النظر إليها من حيث العائد أو المردود السوقي الجاري على الورقة المالية. ولا يسمح هيكل نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ على سبيل التحديد بتضمين تغيرات القيمة الناشئة عن تغيرات أسعار السوق في المعاملات (أي في القيود الخاصة بالفائدة المستحقة)، مثلما يشير منهج الدائن.

٢٣٥- وتعلق أهمية أيضا على الاعتبارات العملية. فعدم توفر المعلومات لدى المشتريين في السوق الثانوية عن مقدار الأموال المقدمة إلى المدينين يشكل عقبة في سبيل تطبيق هؤلاء المشتريين لمنهج المدين. غير أنه ينبغي التأكيد على أن منهجي المدين والدائن يتقاربان كلما تناقصت التغيرات في سعر السوق خلال عمر الورقة المالية. وفي غياب التحولات الحادة في الأسعار السوقية للفائدة والأوراق المالية، يؤدي تطبيق منهج المدين ومنهج الدائن على التوالي إلى فروق بسيطة نسبيا في مبالغ الفائدة المستحقة المقيدة من قبل الطرفين. غير أن الفروق قد تزداد عند تعرض أسعار الفائدة وأسعار الأوراق المالية في السوق لتحركات كبيرة.

٢٣٦- بعد التوصل إلى اتفاق في الآراء، سوف يتم تحديث هذا الدليل ليتضمن المبادئ التوجيهية الدولية المتفق عليها في حساب وقيد الفائدة المستحقة على الأوراق المالية.

٢٣٧- ينبغي ملاحظة أن تقييم وقيد عمليات اقتناء الأوراق المالية والتصرف فيها، وكذلك بيانات أرصدة الأوراق المالية، لا يعتمدان على الطريقة المستخدمة في حساب وقيد الفائدة المستحقة. فعمليات اقتناء الأوراق المالية عدا الأسهم والتصرف فيها وبيانات الأرصدة الخاصة بها تقيد بأسعار السوق أو بالقيم العادلة. ولا يؤثر أسلوب معاملة الفائدة

والمطالبات والخصوم القائمة بين جميع شركات الإيداع، مع الاحتفاظ بعرض البيانات المتعلقة بجميع الأرصدة والتدفقات التي تمثل مطالبات على الوحدات التالية أو خصوما لها: (١) القطاعات الفرعية للشركات المالية بخلاف القطاع الفرعي لشركات الإيداع، (٢) القطاعات المقيمة الأخرى، (٣) غير المقيمين. ويتم إعداد مسح شركات الإيداع باستخدام البيانات الواردة في مسح البنك المركزي ومسح شركات الإيداع الأخرى، وهي بيانات يتم إعدادها استناداً إلى الميزانية العمومية القطاعية للبنك المركزي وشركات الإيداع الأخرى على التوالي. ولتسهيل توحيد البيانات على مستوى المسح، ينبغي أن تشمل الميزانية العمومية القطاعية والمسوح التي يستند إليها مسح شركات الإيداع على بيانات شاملة عن جميع التدفقات المالية بين شركات الإيداع والأصول المالية والخصوم القائمة فيما بين هذه الشركات.

الترصيد

٢٤٥- والمبدأ العام في هذا الدليل وفي نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ هو ضرورة جمع البيانات وإعدادها على أساس إجمالي. وبصفة خاصة، يجب عدم ترصيد القيمة الصافية لمتعامل معين أو مجموعة من المتعاملين مقابل الخصوم المستحقة لذلك المتعامل أو تلك المجموعة. فعلى سبيل المثال، قد يكون لإحدى شركات الإيداع قرض قائم على عميل هو أيضاً أحد المودعين فيها. وهنا يجب عدم ترصيد الأصل المالي للشركة (أي مطالبة القرض) مقابل الخصم المستحق عليها (أي وديعة المقترض).

٢٤٦- غير أنه ينبغي استخدام الترصيد (netting) بمعنى قيد المعاملات على أساس المشتريات مخصوماً منها المبيعات (أي قيد صافي اقتناء فئة معينة من الأصول أو الخصوم المالية). فمثلاً، يجب تعريف المعاملات في الودائع التي تنتمي إلى فئة معينة على أساس قيمة الودائع الجديدة مخصوماً منها المسحوبات خلال الفترة. وبالمثل، تعرّف المعاملات في الأوراق المالية على أنها مقدار الأوراق المالية المشتراة مخصوماً منها مقدار الأوراق المستردة أو المباعة، كما تعرّف المعاملات في القروض على أنها قيمة القروض الجديدة مخصوماً منها مدفوعات سداد القروض، الخ.٣٣

٢٤٧- في الظروف الاستثنائية، قد تدعو الضرورة إلى إعداد البيانات وعرضها على أساس صاف، وذلك لمجرد عدم توفر

الفرعي. فعلى سبيل المثال، في الميزانية العمومية القطاعية لشركات الإيداع الأخرى، حسبما يصفها الفصل السابع، توجد فئات منفصلة لبيانات المطالبات والخصوم فيما بين شركات الإيداع الأخرى، وكذلك فئات منفصلة لمطالباتها وخصومها تجاه القطاعات والقطاعات الفرعية الأخرى.

٢٤١- وبالنسبة للقطاعات والقطاعات الفرعية، تجمع بيانات الأصول والخصوم المالية ضمن فئات رئيسية - مثل القروض المصنفة حسب القطاع المدين، والودائع المصنفة حسب القطاع الدائن. وتجرى عملية تجميع إضافية لضم الفئات الرئيسية للأصول أو الخصوم المالية معاً، مثلما يحدث عند ضم الفئات الرئيسية للأصول النقدية من أجل إيجاد المجملات النقدية أو عند جمع الفئات الرئيسية للمطالبات على قطاعات مختلفة لإعداد مجملات الائتمان.

التوحيد

٢٤٢- يعني التوحيد (consolidation) شطب الأرصدة والتدفقات التي تحدث بين الوحدات المؤسسية المدرجة ضمن مجموعة واحدة. وبالنسبة لفرادى الوحدات المؤسسية، يجب الإبلاغ بالتدفقات المالية ومراكز الأرصدة فيما بين الوحدات المؤسسية، ولكن ليس داخل الوحدة المؤسسية الواحدة، لأغراض الإحصاءات النقدية والمالية. وعلى سبيل التحديد، يتعين على الوحدة المؤسسية التي تتألف من مقر رئيسي ومقر فرعية أن تقوم بإبلاغ بيانات موحدة للأرصدة والتدفقات بين جميع مقر الوحدة المؤسسية.

٢٤٣- وبالنسبة للقطاعات والقطاعات الفرعية، يجب من حيث المبدأ عدم توحيد التدفقات بين الوحدات المكونة للقطاع أو القطاع الفرعي على المستوى الأولي للإبلاغ بالبيانات وإعدادها. وبالتالي فإن الميزانيات العمومية القطاعية للقطاعات الفرعية في قطاع الشركات المالية الواردة في الفصل السابع تستند إلى البيانات الإجمالية وليس الموحدة. غير أنه لأغراض التحليل، يتم توحيد البيانات في الميزانية العمومية القطاعية للحصول على مسح القطاعات الفرعية للشركات المالية ومسح الشركات المالية (FCS)، كما هو مبين في الفصل السابع.

٢٤٤- على سبيل المثال، يتم إعداد مسح شركات الإيداع (DCS) الوارد في الفصل السابع بإلغاء كل التدفقات المالية

٣٣ في هذا السياق، يشمل مقدار "الأوراق المالية المشتراة" و"القروض الممنوحة" الفائدة المستحقة والزيادة في المبلغ الأصلي نتيجة للتأشير.

الفصل الخامس

شركات الإيداع الوارد في الفصل السابع بيانات الأرصدة والتدفقات لصافي الأصول الأجنبية وصافي المطالبات على الحكومة المركزية. غير أنه يتضمن أيضا بيانات الأرصدة والتدفقات الخاصة بمكونات الأصول والخصوم المنفصلة التي يجري ترصيداها. ويظهر مسح شركات الإيداع بند "المطالبات على غير المقيمين" وبند "مخصوما منها: الخصوم المستحقة لغير المقيمين" بوصفهما المكونين المنفصلين لصافي الأصول الأجنبية. وبالمثل، يظهر المسح أيضا بند "المطالبات على الحكومة المركزية" وبند "مخصوما منها: الخصوم المستحقة للحكومة المركزية" باعتبارهما المكونين المنفصلين لصافي المطالبات على الحكومة المركزية.

البيانات على أساس إجمالي. ومن المتوقع أن يندر نسبيا ظهور ما يستدعي اللجوء إلى مثل هذا الترصيد بالنسبة لمعظم فئات الأصول والخصوم في قطاعات الشركات المالية لدى معظم البلدان.

٢٤٨- ومن المهم التمييز بين إعداد البيانات وعرضها على أساس صاف. فبعض فئات البيانات في المسوح التي يصفها الفصل السابع تعرض على أساس صاف، نظرا للفائدة التحليلية التي تنطوي عليها البيانات المعروضة على هذا النحو. والمبدأ العام الذي تستند إليه طريقة العرض هذه هو أنه عند عرض البيانات على أساس صاف، يتعين أيضا تقديم البيانات الأساسية القائمة على أساس إجمالي. فمثلا، يتضمن مسح

المرفق ٥-١: المعاملة الإحصائية للمشتقات المالية^{٢٤}

المفهوم ونطاق الشمول

٢٤٩- عقد المشتقات المالية هو أداة مالية مرتبطة بأداة مالية أخرى أو بمؤشر أو سلعة معينة، ويمكن من خلالها تداول مخاطر مالية معينة في الأسواق المالية على أساس مستقل (مثل مخاطر أسعار الفائدة، ومخاطر النقد الأجنبي، ومخاطر أسعار الأسهم والسلع، ومخاطر الائتمان وغيرها). وتعتبر المعاملات في المشتقات المالية معاملات منفصلة وليست جزءاً لا يتجزأ من قيم المعاملات الأصلية التي ترتبط بها تلك المشتقات. وتستمد قيمة المشتقات المالية من سعر بند أساسي، مثل أصل أو مؤشر ما، ولا تنطوي على تسليف أصل يستوجب السداد، ولا يترتب عليها دخل استثماري. وتستخدم المشتقات المالية في عدة أغراض- تشمل على سبيل المثال إدارة المخاطر وتغطية مخاطر السوق والمراجعة بين الأسواق والمضاربة.

٢٥٠- وتمكن المشتقات المالية أطرافها من تداول مخاطر مالية معينة بنقلها إلى كيانات أخرى أكثر استعداداً وقدرة على تحمل تلك المخاطر أو إدارتها، وتعمل ذلك في العادة، وإن لم يكن دائماً، بدون المتاجرة في أصول أو سلع أولية. ويمكن تداول المخاطر المتضمنة في عقد المشتقات إما بالمتاجرة في العقد ذاته، كما في حالة عقود الخيار، أو بإنشاء عقد جديد له خصائص مخاطر تعادل، بشكل تعويضي، المخاطر التي ينطوي عليها العقد القائم. وتحدث الحالة الأخيرة، التي يطلق عليها اسم القدرة على موازنة المخاطر (Offsetability)^{٢٥}، في أسواق المعاملات الآجلة. وتعني القدرة على موازنة المخاطر أنه من الممكن، في معظم الأحوال، إزالة المخاطر المقترنة بإحدى المشتقات المالية بإنشاء عقد جديد ولكنه

"مقابل" يتسم بخصائص تعوض مخاطر الأداة المشتقة الأولى. ويكون شراء الأداة المشتقة الجديدة هو المكافئ الوظيفي لبيع المشتقة الأولى، لأن النتيجة هي إزالة المخاطر. ولذلك تعتبر القدرة على تعويض المخاطر في السوق هي مكافئ "إمكانية التداول" (tradability) في إظهار القيمة. فالمصروفات المطلوبة لاستبدال عقد المشتقات القائم تمثل قيمة هذا العقد؛ ولا يشترط إجراء عملية مقاصة أو تسوية فعلية لإظهار القيمة.

٢٥١- وهناك نوعان رئيسيان من المشتقات المالية. ففي العقد الآجل، وهو عقد غير مشروط، يتفق طرفان على تبادل كمية محددة من بند أساسي (حقيقي أو مالي) بسعر متفق عليه (سعر العقد strike price) في تاريخ محدد. وفي عقد الخيار، يحصل المشتري من البائع على حق شراء أو بيع بند أساسي معين (وهو ما يتوقف على ما إذا كان عقد الخيار هو للشراء أو للبيع) بسعر العقد المتفق عليه في تاريخ محدد أو قبل تاريخ محدد. وعلى عكس أدوات الدين، لا تدر المشتقات المالية دخلاً استثمارياً، ولا تنطوي على تسليف مبالغ أصلية مقدماً يتعين سدادها.

٢٥٢- تستمد قيمة المشتقة المالية من سعر البند الأساسي (السعر المرجعي). ونظراً لأن السعر المرجعي المستقبلي لا يكون معلوماً مقدماً، فإن قيمة الأداة المالية المشتقة في تاريخ الاستحقاق لا يمكن أن تكون إلا متوقعة أو مقدرة. وقد يرتبط السعر المرجعي بسلعة، أو أداة مالية، أو سعر فائدة، أو سعر صرف، أو أداة مشتقة أخرى، أو الفرق بين سعرين، أو مؤشر، أو سلة أسعار. ويعتبر وجود سعر مرجعي مشاهد للبند الأساسي أمراً ضرورياً لحساب قيمة الأداة المالية المشتقة. وفي حال عدم وجود سعر مشاهد سائد في السوق لهذا البند، فلا يمكن اعتباره أصلاً مالياً. وتعامل المعاملات في المشتقات المالية كمعاملات منفصلة وليس كجزء لا يتجزأ من قيم المعاملات الأساسية التي ترتبط بها تلك المشتقات. غير أن المشتقات المتضمنة (embedded derivatives) لا تصنف ولا تقيم بصورة منفصلة عن الأدوات الأولية.

^{٢٤} يستند هذا المرفق إلى مطبوعة المشتقات المالية - ملحق للطبعة الخامسة (١٩٩٣) من دليل ميزان المدفوعات (صندوق النقد الدولي، واشنطن العاصمة، ٢٠٠٠).

^{٢٥} يجب عدم الخلط بين مفهوم القدرة على موازنة المخاطر "ومفهوم التسوية" (Offset)، وهو الحق القانوني الذي يتمتع به المدين في إجراء عملية تسوية لمطالباته تجاه نفس الطرف المقابل. ويوصى بتسجيل المراكز على أساس إجمالي كلما كان ذلك ممكناً.

المرفق ٥-١

• المشتقات المتضمنة (*embedded derivative*) (سمة من سمات المشتقات التي يتم تضمينها في أداة مالية نمطية وتعد جزءاً لا يتجزأ من تلك الأداة) لا تعتبر من المشتقات المالية لأغراض الإحصاءات النقدية والمالية. وإذا كانت الأداة الأولية، كورقة مالية أو قرض، تحتوي على أداة مشتقة متضمنة، يتم تقييم وتصنيف الأداة وفقاً لخصائصها الأولية - حتى إذا كانت قيمة الورقة المالية أو القرض مختلفة عن قيم الأوراق المالية والقرض المشابهة بسبب الأداة المشتقة المتضمنة. ومن أمثلة ذلك السندات القابلة للتحويل إلى أسهم وأوراق مالية مع خيارات لسداد الأصل بعملات تختلف عن العملات التي أصدرت بها تلك الأوراق.

٢٥٥- بالإضافة إلى ذلك، فلأغراض الإحصاءات النقدية والمالية، لا يؤدي التأخر الزمني الذي ينشأ في سياق العمل العادي والذي قد يترتب عليه التعرض لمخاطر تحركات الأسعار إلى نشوء معاملات ومراكز في المشتقات المالية. ويشمل التأخر الزمني فترات التسوية العادية للمعاملات الفورية في الأسواق المالية.

العقود الآجلة

٢٥٦- يتفق طرفا العقد الآجل على تبادل كمية معينة من بند أساسي محدد (حقيقي أو مالي) في تاريخ محدد بسعر تعاقدى متفق عليه (سعر العقد). وتضم هذه الفئة من المشتقات المالية العقود المستقبلية والمبادلات. والعقود المستقبلية هي عقود آجلة يتم تداولها في البورصات المنظمة. وتتم عادة، وليس دائماً، تسوية العقود المستقبلية والعقود الآجلة الأخرى إما عن طريق مدفوعات نقدية أو بتقديم أدوات مالية أخرى وليس عن طريق التسليم الفعلي للبنود الأساسية. ويجري تقييم وتداول العقود المستقبلية بصورة منفصلة عن البنود الأساسية. وإذا كان العقد الآجل عقد مبادلة (*swap contract*)، فإن الطرفين يتبادلان، وفق شروط معدة سلفاً، تدفقات نقدية تستند إلى الأسعار المرجعية للبنود الأساسية. وتعد اتفاقات أسعار الفائدة الآجلة وعقود الصرف الأجنبي الآجلة من الأنواع الشائعة للعقود الآجلة. أما الأنواع الشائعة لعقود المبادلات فتتضمن مبادلات أسعار الفائدة ومبادلات أسعار الفائدة بين العملات.

٢٥٣- تسوى عقود المشتقات المالية عادة بمدفوعات نقدية صافية. وغالباً ما تسوى العقود المتداولة في البورصة، مثل العقود السلعية المستقبلية، قبل حلول أجل استحقاقها. والتسوية نقداً هي نتيجة منطقية لاستخدام المشتقات المالية في تداول المخاطر بصورة مستقلة عن ملكية البنود الأساسية. ومع ذلك، تسوى بعض عقود المشتقات المالية، وخاصة التي تشتمل على عملة أجنبية، عن طريق عمليات تسليم البنود الأساسية.

٢٥٤- لأغراض الإحصاءات النقدية والمالية، لا تدخل أنواع الأدوات المالية التالية في عداد المشتقات المالية:

• لا تعتبر العقود ذات السعر الثابت للسلع مشتقات مالية، ما لم يكن العقد نمطياً بحيث يمكن تداول مخاطر السوق التي ينطوي عليها بصفة منفصلة في الأسواق المالية.

• التأمين ليس من المشتقات المالية. فعقود التأمين توفر للوحدات المؤسسية الفردية حماية مالية من عواقب وقوع أحداث محددة. (في حالات كثيرة، لا يمكن التعبير عن قيمة تلك الحماية المالية بأسعار السوق). والتأمين هو شكل من أشكال الوساطة المالية يتم من خلاله تحصيل أموال من حملة عقود التأمين ثم استثمارها في أصول مالية أو غيرها. وتحفظ تلك الأصول كاحتياطات فنية لسداد ما قد ينشأ من مطالبات مستقبلية نتيجة لوقوع أحداث محددة في عقود التأمين. ويعني هذا أن التأمين يستخدم في إدارة مخاطر الأحداث، وهو ما يتم بصفة أساسية من خلال تجميع المخاطر وليس المتاجرة فيها.

• الالتزامات الاحتمالية (*contingencies*)، مثل الضمانات وخطابات الاعتماد، لا تدخل في عداد المشتقات المالية. فالسمة الرئيسية للالتزامات الاحتمالية هي ضرورة تحقق شرط أو أكثر قبل حدوث المعاملة المالية. والالتزامات الاحتمالية ليست في العادة من الأدوات التي تسهل المتاجرة في مخاطر مالية محددة.

٢٦٠- عادة ما تسوى عقود الخيار نقدا في الأسواق المنظمة، ولكن بعض أنواع عقود الخيار تسوى في العادة بشراء الأصول الأساسية. فعلى سبيل المثال، يعتبر سند خيار الشراء (warrant) عقدا ماليا يعطي لحائزه الحق، وفقا لشروط محددة، في شراء عدد أو مقدار معين من الأصل الأساسي (مثل الأسهم العادية). وعند ممارسة الحق الذي يكفله هذا السند، يتم عادة تسليم الأصل الأساسي. ويمكن تداول هذه السندات بصورة مستقلة عن الأصول الأساسية التي ترتبط بها.

تسجيل معاملات ومراكز المشتقات المالية

٢٦١- تتطلب المعاملة الإحصائية للمشتقات المالية في الإحصاءات النقدية والمالية من معدي البيانات والإحصائيين ما يلي:

- قيد عملية تبادل المطالبات والالتزامات عند بدء عقود المشتقات باعتبارها معاملة مالية حقيقية منشئة لمركزي أصول وخصوم، بحيث تكون قيمتهما صفرا حسب المعتاد في بداية العقد إذا كانت الأداة آجلة، ومساوية للعلاوة إذا كانت الأداة خيارا؛

- معاملة أي تغيرات في قيم المشتقات كمكاسب أو خسائر للحيازة؛

- تسجيل معاملات السوق الثانوية في المشتقات القابلة للتداول، مثل الخيارات، كمعاملات مالية؛

- تسجيل أي مدفوعات تتم عند التسوية كمعاملات على جانب الأصول أو الخصوم في مشتقات مالية (أي لا يتحقق أي دخل من تسويات المشتقات)؛

- قيد القيم القائمة للمشتقات المالية، في الميزانيات العمومية القطاعية، بأسعار السوق.

٢٥٧- عند بداية إبرام العقد الآجل، يتبادل الطرفان مخاطر ذات قيمة سوقية متساوية. ويكون الطرفان مدينين محتملين، ولكن علاقة المدين والدائن لا تنشأ إلا بعد البدء في تنفيذ العقد. لذلك تكون قيمة العقد عند الإبرام صفرا في العادة. غير أنه مع تغير سعر البند الأساسي خلال مدة العقد الآجل، تصبح القيمة السوقية لمخاطر كل طرف مختلفة عن القيمة السوقية الصفرية عند بداية العقد. وعند حدوث تغير في سعر البند الأساسي، ينشأ لأحد الطرفين مركز أصول (دائن)، وللطرف الآخر مركز خصوم (مدين). وقد تتغير علاقة المدين والدائن من حيث الحجم والاتجاه طوال مدة العقد الآجل.

الخيارات

٢٥٨- يدفع مشتري عقد الخيار علاوة لمحرر الخيار (option writer). وفي المقابل، يكتسب المشتري حق شراء (خيار الشراء call option) أو بيع (خيار البيع put option) بند محدد (حقيقي أو مالي) بسعر تعاقدى متفق عليه (سعر العقد) في تاريخ محدد أو قبل تاريخ محدد، دون أن يترتب عليه التزام بهذا الشراء أو البيع. والفرق الأساسي بين العقد الآجل وعقد الخيار هو أن طرفي العقد الآجل مدينان محتملان، في حين أن مشتري عقد الخيار يكتسب أصلا ويتحمل بائع عقد الخيار التزاما. ومع ذلك، فقد ينتهي عقد الخيار بدون قيمة، لأن ممارسة الخيار لا تتم إلا إذا كانت تسوية العقد مجزية للمشتري. وقد يحقق مشتري عقد الخيار مكاسب كبيرة غير محدودة، ويتكبد محرر العقد خسائر غير محدودة أيضا.

٢٥٩- تحرر عقود الخيار لمجموعة كبيرة من البنود الأساسية - مثل الأسهم والسلع والعملات وأسعار الفائدة (بما فيها خيارات السقف "caps" والطوق "collars" والقاع "floors")^{٣٦}. كذلك تحرر عقود الخيار على العقود المستقبلية والمبادلات (المعروفة باسم المبادلات الخيارية "swaptions") وخيارات السقف (المعروفة باسم "captions") وغير ذلك من الأدوات.

^{٣٦} السقف يفرض حدا أعلى، والقاع يضع حدا أدنى، والطوق يحافظ على حدود عليا ودنيا لمدفوعات أو مقبوضات الفوائد ذات الأسعار المعومة.

القيمة. أي بعبارة أخرى، إن احتمال تعرض الطرفين للمخاطر يكون صفرا وتكون القيمة بالنسبة لكليهما صفرا.

٢٦٦- تصنف العمولات والرسوم التي تدفع للبنوك والسماصرة والوسطاء والمتعاملين - عند بدء تنفيذ العقد أو خلال آجال المشتقات - كمدفوعات مقابل خدمات. وتؤدي تلك المدفوعات مقابل خدمات تتم خلال فترات جارية، وهي مستقلة عن علاقات الأصول والخصوم الناشئة عن المشتقات.

مبيعات المشتقات في الأسواق الثانوية

٢٦٧- تقيّم مبيعات المشتقات في الأسواق الثانوية - سواء كانت الأسواق بورصات أو أسواق غير رسمية - بأسعار السوق وتسجل في الإحصاءات النقدية والمالية كعاملات في مشتقات مالية.

مدفوعات التسوية

٢٦٨- مدفوعات التسوية الصافية هي معاملات مالية مشابهة للمعاملات التي تتم عند طول آجال استحقاق أدوات مالية أخرى. ويتم عند التسوية إما الدفع نقدا أو تسليم البند الأساسي.

• عند تسوية المشتقة المالية نقدا، تسجل للأداة المشتقة معاملة مساوية لقيمة التسوية النقدية، ولا تسجل أي معاملة في البند الأساسي. وفي معظم الحالات، يسجل انخفاض على جانب الأصول في مشتقة مالية (قيد دائن) عند قبض مدفوعات التسوية النقدية، بينما يسجل انخفاض على جانب الأصول في مشتقة مالية عند أداء مدفوعات التسوية النقدية (قيد مدين). غير أن هذا الأسلوب لا ينطبق في بعض الحالات. فعندما يكون هناك عقد (مثل مبادلة أسعار الفائدة) يستوجب التسوية المستمرة ويتم استلام قيمة التسوية نقدا، تحدث زيادة على جانب الخصوم في مشتقة مالية (قيد دائن) إذا كان العقد في مركز خصوم وقت أداء مدفوعات التسوية. والعكس صحيح أيضا، فإذا كان العقد يستوجب التسوية المستمرة، يسجل الدفع نقدا كزيادة على جانب الأصول إذا كان العقد في مركز أصول وقت التسوية. وإذا لم يتمكن

تقييم المراكز

٢٦٢- من الخصائص الرئيسية لمعظم عقود المشتقات أن الأطراف المعنية تلتزم بالتعامل في البنود الأساسية في المستقبل وبأسعار متفق عليها، في بنود أساسية. وتستمد القيمة الحالية للأداة المالية المشتقة (أو سعرها السوقي) من الفرق بين سعر التعاقد المتفق عليه للبند الأساسي وسعر السوق السائد (أو الذي يتوقع أن يسود) لذلك البند، مع إخضاعه لخصم ملائم. وفي حالة الخيارات، سواء كانت متداولة أم غير متداولة في البورصة، تكون الأسعار مشاهدة بشكل مباشر لأن مشتري الخيار يكتسب أصولا (حقوق شراء أو بيع بنود أساسية محددة) ويجب أن تكون أسعارها محددة. ويتوقف سعر عقد الخيار على درجة التقلب المحتملة لسعر الأداة الأساسية، والمدة المتبقية إلى حين تاريخ الاستحقاق، وأسعار الفائدة، والفرق بين سعر العقد وسعر السوق للبند الأساسي. أما قيمة عقد المبادلة القائم على أساس مبلغ أصلي صوري، فتستمد من الفرق الخاضع لخصم ملائم بين إجمالي المقبوضات وإجمالي المدفوعات المتوقعة.

٢٦٣- يتم تقييم المشتقات المالية بأسعار السوق السائدة في تواريخ تسجيل الميزانية العمومية. وتصنف تغيرات الأسعار التي تحدث بين تواريخ التسجيل باعتبارها مكاسب أو خسائر ناتجة عن إعادة التقييم. وإذا لم تتوفر بيانات أسعار السوق، يمكن استخدام أساليب أخرى في تقييم المشتقات للتوصل إلى القيمة العادلة (مثل نماذج الخيارات أو القيم الحالية المخصومة).

المدفوعات في بداية العقد

٢٦٤- يدفع مشتري الخيار علاوة للبائع ويقوم بتسجيل قيمتها كاملة بوصفها اقتناء لأصل مالي، بينما يقوم البائع بتسجيل هذه القيمة بوصفها تحملا لخصم. وتدفع العلاوة أحيانا بعد بدء تنفيذ عقد المشتقة المالية. وهنا يسجل مشتري الخيار قيمة العلاوة المدفوعة كأصل ممول بقرض من بائع الخيار في وقت شراء المشتقة المالية.

٢٦٥- وعادة لا يتطلب إنشاء عقد أجل تسجيل معاملة في مشتقة مالية، لأن المعتاد أن يتم تبادل مخاطر متساوية في

٢٧٠- يتكون هامش الضمان القابل للرد (*repayable margin*) من مدفوعات نقدية أو أنواع أخرى من الضمانات الإضافية المودعة لحماية طرف مقابل من مخاطر التخلف عن السداد. ويظل هامش الضمان مملوكا للوحدة التي أودعته. وبالرغم من أن استخدامه قد يكون مقيدا، فهو يصنف كهامش قابل للرد إذا ظل المودع محتفظا بمخاطر الملكية ومزاياها - مثل تحصيل دخل أو التعرض لمكاسب وخسائر الحيازة. وعند التسوية، يعاد إلى المودع مبلغ الهامش القابل للرد (أو مبلغ الهامش القابل للرد الذي يزيد على أي خصم مستحق على المشتقة المالية). وأحيانا يعرف هامش الضمان القابل للرد في الأسواق المنظمة باسم *الضمان الابتدائي (initial margin)*.

٢٧١- مدفوعات هامش الضمان النقدية القابلة للرد هي معاملات في ودائع، وليست معاملات في مشتقات مالية. ويكون للمودع استحقاق على بورصة أو شركة سمسرة أو مؤسسة أخرى حائزة للوديعة. وقد تفضل بعض البلدان تصنيف ودايع هامش الضمان القابل للرد ضمن حسابات أخرى *بدائنة/مدينة*، وذلك للاحتفاظ بمصطلح *"الودائع"* للمعاملات النقدية. وعند تقديم وديعة الهامش القابل للرد في شكل أصل غير نقدي (مثل الأوراق المالية) لا تسجل معاملة نظرا لعدم حدوث تغير في الملكية، أي عدم تغير الكيان (الجهة المصدرة للورقة المالية) الذي للمودع استحقاق عليه.

٢٧٢- يعتبر دفع الهامش غير القابل للرد معاملة في مشتقة مالية؛ ويتم هذا الدفع لتخفيض خصم مالي نشأ من خلال أداة مالية مشتقة. وفي البورصات المنظمة، يتم يوميا دفع الهامش غير القابل للرد (يعرف أحيانا باسم *هامش ضمان القيمة "variation margin"*) للوفاء بالالتزامات التي تسجل نتيجة لتقييم المشتقات يوميا حسب سعر السوق السائد. فالكيان الذي يدفع الهامش غير القابل للرد لا يصبح مالكا لهامش الضمان ولا يكون له الحق في خوض مخاطر الملكية أو الحصول على مزاياها. ويسجل دفع الهامش غير القابل للرد باعتباره انخفاضا على جانب الخصوم في مشتقة مالية، بينما يسجل القيد المقابل كانخفاضا على جانب الأصول في مشتقة مالية (ربما في العملة والودائع). ويسجل استلام هامش الضمان القابل للرد كانخفاضا على جانب الأصول في مشتقة مالية، بينما يسجل القيد المقابل كزيادة في أصل مالي (ربما في العملة والودائع).

معدو البيانات من تنفيذ هذا المنهج بسبب الممارسات السائدة في السوق، يوصى بتسجيل جميع متحصلات التسوية النقدية كانخفاضات في الأصول المالية، وجميع مدفوعات التسوية النقدية كانخفاضات في الخصوم.

- عند تسليم الأداة الأساسية، تحدث معاملتان، ويتم تسجيلهما معا. فتسجل المعاملة في البند الأساسي بسعر السوق السائد يوم المعاملة، وتسجل المعاملة في المشتقة المالية باعتبارها الفرق، مضروبا في القيمة، بين سعر السوق السائد للبند الأساسي والسعر المحدد في عقد المشتقة المالية.

- عند تسوية أكثر من عقد واحد - نقدا وفي نفس الوقت ومع نفس الطرف المقابل - تكون بعض العقود الجاري تسويتها في مراكز أصول والبعض الآخر في مراكز خصوم. وفي هذه الحالة، يوصى بتسجيل المعاملات على أساس إجمالي. ويعني هذا تسجيل المعاملات في الأصول بصورة مستقلة عن المعاملات في الخصوم. ويفضل قيد المعاملات على أساس إجمالي بدلا من تسجيلها على أساس صاف، أي تسجيل المركز المدين أو الدائن كمبلغ واحد بعد خصم مجموع تدفقات الخصوم من مجموع تدفقات الأصول. ٣٧ غير أن القيد على أساس صاف قد يكون هو الأسلوب الوحيد الممكن لاعتبارات عملية.

هوامش الضمان

٢٦٩- هوامش الضمان هي مدفوعات نقدية أو ودايع ضمان إضافي تغطي الالتزامات الفعلية أو المحتملة التي تنشأ من خلال المشتقات المالية - خاصة العقود المستقبلية أو عقود الخيارات المتداولة في البورصة. ويعكس اشتراط تقديم هوامش الضمان قلق الأسواق بشأن مخاطر الطرف المقابل، وهو يشكل قاعدة ثابتة في أسواق المشتقات المالية.

^{٣٧} ومع ذلك يوصى باستخدام الأساس الصافي في قيد المعاملات في المشتقات المالية المصنفة كأصول احتياطية.

عقود العملات الأجنبية المحددة

٢٧٥- يتألف عقد مبادلة النقد الأجنبي من بيع/شراء عملات بالسعر الفوري مع الالتزام في نفس الوقت بالشراء/البيع الأجل لنفس العملات. ويتألف عقد المبادلة الأجلة للنقد الأجنبي من التزام بالتعامل في مبلغ محدد بعملة أجنبية محددة في تاريخ لاحق محدد وبسعر صرف متفق عليه. ويتألف عقد مبادلة سعر الفائدة بين العملات ("cross-currency interest-rate swap") الذي يعرف أيضا باسم مبادلة العملات ("currency swap") من تبادل تدفقات نقدية مرتبطة بمدفوعات الفوائد، ثم القيام في نهاية العقد بمبادلة المبالغ الأصلية بعملة محددة وسعر صرف محدد. وقد تحدث أيضا مبادلة المبلغ الأصلي في بداية العقد. وفي هذه الحالة، قد تحدث عمليات تسديد تالية تضم كلا من الفائدة واستهلاك المبلغ الأصلي مع مرور الوقت ووفق شروط يتم الاتفاق عليها مسبقا. وتسجل تدفقات مدفوعات الفائدة الناتجة عن ترتيبات المبادلة في الميزانية العمومية القطاعية كعمالات في مشتقات مالية، بينما تسجل مدفوعات سداد المبلغ الأصلي ارتباطا بالأدوات المعنية.

٢٧٦- من الضروري التمييز في عقود المشتقات المالية بالعملة الأجنبية بين المعاملات في عقود المشتقات وشروط تسليم وتسليم المبلغ الأصلي المرتبط بالعقد.

- على عكس ما يحدث عند إنشاء عقود آجلة أخرى، لا يؤدي في العادة إنشاء عقود المشتقات المالية بالعملة الأجنبية إلى قيد معاملة في مشتقات مالية في الميزانية العمومية القطاعية. ويعتبر أي بيع أو شراء أولي للعملة معاملة تسجل في الميزانية العمومية القطاعية بسعر الصرف الذي اتفقت عليه الأطراف المتعاقدة.

- عند وضع شروط العقد، تتفق الأطراف المتعاقدة على سعر الصرف الذي يطبق على البيع أو الشراء الأجل للعملات من خلال عقد للمشتقات المالية بالعملة الأجنبية. ويكتسب عقد المشتقات قيمة عندما يختلف سعر الصرف السائد في السوق عن سعر الصرف المتفق عليه في العقد.

٢٧٣- قد تكون ترتيبات هامش الضمان معقدة، كما تختلف الإجراءات المطلوبة من بلد إلى آخر. فبعض البلدان يسجل هامش الضمان القابلة للرد وغير القابلة للرد في حساب واحد، وقد يصعب التمييز بين النوعين. ولذلك يجب مراجعة الترتيبات المؤسسية الفعلية (مثل هوية الوحدات التي تؤدي المدفوعات وأنواع الأدوات المستخدمة). والمحك الرئيسي هو ما إذا كان هامش الضمان قابلا للرد أو ما إذا كان دفع هامش الضمان يمثل نقلا فعليا للملكية بين أطراف عقد الأداة المالية المشتقة.

معاملة مشتقات مالية مختارة

عقود أسعار الفائدة المحددة

٢٧٤- عقد مبادلة أسعار الفائدة هو عقد لمبادلة تدفقات نقدية، بعملة واحدة وخلال فترة زمنية محددة، تتعلق بمدفوعات أو مقبوضات فوائد على مبلغ أصلي صوري لا يتم تبادله على الإطلاق. وتسوى تلك المبادلات غالبا من خلال مدفوعات نقدية صافية من أحد الأطراف لطرف آخر. أما اتفاق السعر الأجل (*forward rate agreement*) فهو عقد يتوافق فيه الأطراف المتعاقدة على سعر فائدة يدفع، في تاريخ تسوية محدد، على مبلغ أصلي صوري لا يتم تبادله على الإطلاق. وتسوى اتفاقات السعر الأجل بمدفوعات نقدية صافية، أي أن الفرق بين سعر الفائدة المتفق عليه وسعر الفائدة السائد في السوق وقت التسوية يسجل كمعاملة في الميزانية العمومية القطاعية. ويحصل مشتري اتفاق السعر الأجل على مدفوعات من البائع إذا كان سعر الفائدة السائد أعلى من السعر المتفق عليه. ويحصل البائع على مدفوعات من المشتري إذا كان سعر الفائدة السائد أقل من السعر المتفق عليه. وينتج عن وجود أسواق مالية نشطة في هذه العقود مكاسب وخسائر حيادية. وعادة لا يقتضي إنشاء عقود مبادلات أسعار الفائدة واتفاقات السعر الأجل إدراج قيود في الميزانية العمومية القطاعية نظرا لعدم حدوث مبادلات للقيمة عند بدء تلك العقود. وتصنف مدفوعات التسوية النقدية الصافية لمبادلات أسعار الفائدة واتفاقات السعر الأجل كمعاملات في مشتقات مالية. وتنطوي مبادلات أسعار الفائدة عادة على إجراء تسويات مستمرة خلال مدة العقود، أما اتفاقات السعر الأجل فتسوى عادة في تاريخ استحقاق العقد.

٢٧٨- وللمشتقات الائتمانية عدة أنواع شائعة. فهناك مبادلة العائد الكلي (*total return swap*) التي تتألف من مبادلة تدفقات نقدية ومكاسب وخسائر رأسمالية متعلقة بالتزام دائن مصنف في مرتبة منخفضة بتدفقات نقدية مرتبطة بسعر فائدة مضمون، مثل سعر الفائدة السائد بين البنوك زائد هامش ضمان. أما خيار فروق أسعار الفائدة (*spread option*) فهو عقد تستمد قيمته من فرق سعر الفائدة بين ائتمان عالي الجودة وائتمان منخفض الجودة. فإذا ضاق الفرق بقدر كاف، مثلاً، يستفيد حائز الخيار من ممارسة الخيار. وتتألف مبادلة مخاطر الائتمان (*credit default swap*) من مبادلة تتم عادة على أساس مستمر لعلاوة المخاطر التي ينطوي عليها سعر الفائدة على سند أو قرض بمدفوعات نقدية تتم في حالة تخلف المدين عن السداد. وتقضي بعض عقود مبادلة مخاطر الائتمان بأن يدفع أحد الطرفين للطرف الآخر دفعة واحدة فقط لكي يحمي نفسه مالياً من خطر تعرض الدائن لكارثة. وقد لا تتوفر بسهولة أسعار مرجعية لهذه العقود ذات العلاوة الواحدة التي تصنف تصنيفاً أنسب باعتبارها أنواعاً من التأمين وليس كمشتقات مالية.

معلومات تكميلية مختارة

٢٧٩- نظراً لأن المشتقات المالية هي أدوات لنقل المخاطر، فقد تكون هناك مصلحة - من وجهة النظر التحليلية ولأغراض وضع السياسات - في عرض المعاملات والمراكز في المشتقات المالية حسب النوع (عقد خيار أو عقد أجل) وحسب فئة المخاطرة (نقد أجنبي، سعر فائدة، وغيرهما).

• في وقت التسوية، يسند الفرق بين قيم العملات المتبادلة (أي القيم التي تقاس بوحدة الحساب وبسعر الصرف السائد) إلى معاملة في مشتقة مالية. وبعبارة أخرى، إذا كانت قيمة العملة المقبوضة أعلى من قيمة العملة المدفوعة، يتم تسجيل هذا الفرق باعتباره انخفاضاً في مشتقة مالية على جانب الأصول. والقيد المقابل هو زيادة في أصل آخر (قد يكون العملة والودائع). ويحدث العكس إذا كانت قيمة العملة المقبوضة أقل من قيمة العملة المدفوعة، أي أنه يسجل كإنخفاض في مشتقة مالية على جانب الخصوم. والقيد المقابل هو انخفاض في بند آخر (قد يكون العملة والودائع).

المشتقات الائتمانية

٢٧٧- ترتبط المشتقات المالية الوارد وصفها في الأقسام السابقة بمخاطر السوق، التي تتعلق بالتغيرات في الأسعار السوقية للأوراق المالية والسلع، والتغيرات في أسعار الفائدة وأسعار الصرف. وتستخدم أنواع أخرى من المشتقات المالية لتداول مخاطر الائتمان بالدرجة الأولى. وهذه المشتقات الائتمانية، المصممة لغرض المتاجرة في مخاطر التخلف عن سداد القروض والاستحقاقات المرتبطة بالأوراق المالية، يمكن أن تكون عقوداً آجلة أو عقود خيار. ومثل المشتقات المالية الأخرى، تحرر عقود المشتقات الائتمانية في معظم الأحيان طبقاً لاتفاقيات قانونية نمطية تحدد الإجراءات الخاصة بتقديم هامش الضمان، وهو ما يشكل أساساً يستند إليه تقييم السوق.

الفصل السادس: النقود والائتمان والدين

مقدمة

٢٨٤- شركات الإيداع هي الجهة الوحيدة التي تتولى إصدار النقود في بعض البلدان؛ وقد تتضمن المجلات النقدية في بلدان أخرى الخصوم الصادرة عن وحدات مؤسسية خارج قطاع الشركات المالية - لا سيما الحكومة المركزية أو الشركات العامة غير المالية. وعندما تشمل المجلات النقدية الوطنية الخصوم الصادرة عن قطاعات أخرى، تدخل هذه الخصوم ضمن الخصوم المدرجة في مسح شركات الإيداع الذي يغطي خصوم النقود بمعناها الواسع الصادرة عن الشركات المالية، حسب الوصف الوارد في الفصل السابع.

النقود بمعناها الواسع

مقدمة

٢٨٥- تشكل مبادئ التقسيم القطاعي الواردة في نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ أساس التصنيفات القطاعية لحائزي ومُصدري النقود بمعناها الواسع، كما أن تصنيف الأصول المالية الوارد في نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ يمثل الأساس لكل مكونات المجلات النقدية. وبالرغم من اختلاف التعاريف الوطنية باختلاف البلدان، فمن الممكن إعداد مجلات النقود بمعناها الواسع لبلد معين استناداً إلى مجموعة موحدة من "لبنات البناء". فكل مكون من مكونات المجلات النقدية بمعناها الواسع ينطوي على الأبعاد الرئيسية الثلاثة التالية بغض النظر عن السياق الوطني: (١) نوع الأصل المالي، (٢) نوع حائز النقود، (٣) نوع جهة إصدار النقود. ويلخص الإطار ٦-١ كلا من هذه الأبعاد، كما يرد وصف لها أدناه.

أنواع الأصول المالية

٢٨٦- للنقود أربع وظائف أساسية، حيث تستخدم كما يلي:

- واسطة للتبادل - فهي الوسيلة المستخدمة للحصول على السلع والخدمات والأصول المالية بدون اللجوء إلى المقايضة؛

٢٨٠- يغطي هذا الفصل أهم القضايا التي تواجهها البلدان في إعداد مجلات النقود والائتمان والدين، ويعد تمهيداً للفصل السابع الذي يقدم الإطار الإحصائي لإعداد الإحصاءات النقدية وفقاً للمنهجية الواردة في هذا الدليل. ويصف القسم الرئيسي الأول من هذا الفصل النقود بمعناها الواسع والقاعدة النقدية ومجلات السيولة، بينما يتناول القسم الثاني مجلات الائتمان والدين.

٢٨١- تتمثل الأبعاد الرئيسية الثلاثة للمجلات النقدية في (١) الأصول المالية التي تشكل مكونات المجلات النقدية، (٢) القطاعات الحائزة للنقود، (٣) القطاعات المُصدرة للنقود. وبالمثل، تنطوي مجلات الائتمان والدين على الأبعاد الرئيسية الثلاثة التالية: (١) الأصول المالية التي تشكل مكونات مجلات الائتمان، (٢) القطاعات الحائزة للائتمان، (٣) القطاعات المدينة.

٢٨٢- يتبع هذا الدليل في وصف المجلات التي يغطيها هذا الفصل مفاهيم ومبادئ نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ من حيث التقسيم القطاعي وتصنيف الأصول المالية. وتجدر الإشارة إلى أن نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ لا يورد أي مفهوم أو مقياس محدد للنقود بمعناها الواسع.

٢٨٣- لا يتضمن هذا الدليل أي توجيهات بشأن التعاريف الوطنية للنقود والائتمان والدين، وهي تعاريف يترك تحديدها لتقدير السلطات الوطنية. غير أنه بصرف النظر عن التعريف الوطني المختار للنقود بمعناها الواسع، فإن ذلك التعريف يعد جوهرياً لتطبيق المنهجية الواردة في هذا الدليل لأنه يحدد فعلياً الوحدات التي تنتمي إلى قطاع الشركات المالية المصنفة كشركات إيداع.

الإطار ٦-١: النقود بمعناها الواسع وحائزوها ومُصدروها: قطاعات وخصوم نموذجية ١/	
<p>حائزو النقود بمعناها الواسع</p> <p>الحكومة المركزية (يقتصر تضمينها في العادة على حيازات العملة الوطنية)</p> <p>الشركات المالية الأخرى</p> <p>حكومات الولايات والحكومات المحلية</p> <p>الشركات العامة غير المالية</p> <p>الشركات غير المالية الأخرى</p> <p>القطاعات المقيمة الأخرى</p> <p>غير المقيمين (يقتصر تضمينها في العادة على حيازات العملة الوطنية)</p>	<p>خصوم النقود بمعناها الواسع</p> <p>الصادرة عن شركات الإيداع</p> <p>العملة الوطنية</p> <p>الودائع القابلة للنقل/٢</p> <p>الودائع تحت الطلب (التي تنقل بشيكات أو أمر تحويل بريدي أو وسائل أخرى مشابهة)</p> <p>الشيكات المصرفية (إذا استخدمت كواسطة للتبادل)</p> <p>الشيكات السياحية (إذا استخدمت في معاملات مع مقيمين)</p> <p>الودائع بخلاف ذلك التي يشيع استخدامها لأداء المدفوعات/٣</p> <p>الودائع الأخرى/٤</p> <p>الودائع الادخارية غير القابلة للنقل</p> <p>الودائع لأجل (أي الودائع محددة الأجل)</p> <p>أخرى/٥</p> <p>الأوراق المالية عدا الأسهم</p> <p>شهادات الإيداع</p> <p>الأوراق التجارية</p> <p>أخرى</p> <p>أخرى/٦</p> <p>الصادرة عن قطاعات أخرى</p> <p>العملة الوطنية الصادرة عن الحكومة المركزية</p> <p>العملة الأجنبية (تنطبق على البلدان التي تتداول فيها العملة الأجنبية كواسطة للتبادل)</p> <p>الودائع القابلة للنقل</p> <p>الودائع القابلة للنقل المقبولة من الحكومة المركزية أو النظام البريدي</p> <p>الشيكات السياحية الصادرة عن وحدات غير شركات الإيداع</p> <p>أخرى/٧</p> <p>الودائع الأخرى المقبولة من الحكومة المركزية أو النظام البريدي</p> <p>أخرى</p>
<p>١/ في معظم البلدان، تشمل النقود بمعناها الواسع العملة الوطنية والودائع القابلة للنقل والودائع الأخرى التي تقيد تحت بند "الصادرة عن شركات الإيداع". وفي مجموعة صغيرة من البلدان، تشمل النقود بمعناها الواسع الأوراق المالية عدا الأسهم والخصوم "الأخرى" الصادرة عن شركات الإيداع (أو فئات فرعية معينة منها). وفي مجموعة أصغر من البلدان، تنطبق تعاريف النقود بمعناها الواسع على العملة والودائع والفئات "الأخرى" التي تقيد تحت بند "الصادرة عن قطاعات أخرى".</p> <p>٢/ قد تشمل الودائع المقومة بالعملة الأجنبية.</p> <p>٣/ قد تشمل بعض الودائع القابلة للنقل المقومة بالعملة الأجنبية أو كلها.</p> <p>٤/ تشمل الأسهم أو ما شابهها من شهادات إثبات الودائع القابلة للنقل الصادرة عن جمعيات الادخار والتسليف وجمعيات البناء واتحادات الائتمان إلخ... وحسابات الادخار التي تقدم خدمة التحويل الآلي (ATS) فيتم من خلالها تحويل أرصدة حساب التوفير إلى حسابات الودائع القابلة للنقل التي يمكن أن تصبح مكشوفة لولا هذه الخدمة؛ والنقود التي يجري التعامل فيها إلكترونياً الصادرة ببطاقة أو القابلة للنقل بخلاف ذلك؛ والأنواع الأخرى غير المصنفة في مكان آخر.</p> <p>٥/ تشمل الأسهم أو ما شابهها من شهادات إثبات الودائع غير القابلة للنقل الصادرة عن جمعيات الادخار والتسليف وجمعيات البناء واتحادات الائتمان إلخ... واتفاقات إعادة الشراء المتضمنة في تعريف النقود بمعناها الواسع؛ والودائع تحت الطلب التي يمكن استردادها في الحال، ولكنها غير قابلة للنقل؛ وأنواع أخرى.</p> <p>٦/ تشمل أي قروض ومشتقات مالية وأسهم وحصص رأس مال أخرى تكون مشمولة في تعريف النقود بمعناها الواسع.</p> <p>٧/ تشمل النقود التي يجري التعامل فيها إلكترونياً الصادرة عن وحدات غير شركات الإيداع.</p>	

وسيلة لإجراء المقارنات بين القيم وإعداد الحسابات المالية؛

• معيار للدفع المؤجل - وسيلة لربط القيم الحالية بالقيم المستقبلية في العقود المالية.

• مستودع للقيمة - وسيلة لحيازة الثروة؛

• وحدة حساب - معيار للدلالة على أسعار السلع والخدمات وقيم الأصول المالية وغير المالية، مما يوفر

الفصل السادس

• **قوة الإبراء القانونية أو التمتع بالقبول العام:** يجب أن تكون العملة مقبولة في المعاملات المحلية استنادا إلى وضعها كعملة ذات قوة إبراء قانونية، بينما يستند قبول الودائع القابلة للنقل في المعاملات بشكل عام إلى ثقة المتلقين في تمتعها بالقبول كواسطة للتبادل.

• **القيمة الاسمية الثابتة:** القيم الاسمية للعملة والودائع القابلة للنقل غير المغلة للفائدة هي قيم ثابتة، على الرغم من تغير قيمها الحقيقية مع التحركات في مستوى الأسعار.

• **قابلية النقل:** يمكن استخدام العملة والودائع القابلة للنقل في أداء مدفوعات مباشرة للغير.

• **تكاليف المعاملات:** لا تدفع رسوم أو غيرها من تكاليف المعاملات على المدفوعات بالعملة، كما لا تدفع أي رسوم على استخدام الودائع القابلة للنقل أو تدفع عليها رسوم بسيطة نسبيا.

• **قابلية التجزئة:** العملة والودائع القابلة للنقل هي أكثر الأصول المالية قابلية للتجزئة، فهي متوفرة بفئات متعددة تسمح بإجراء معاملات صغيرة للغاية.

• **أجل الاستحقاق:** ليس للعملة والودائع القابلة للنقل أجل استحقاق، وهو ما يرجع إلى توفرها لإجراء المعاملات المباشرة مع الغير.

• **العائد:** لا تغل العملة والودائع القابلة للنقل أي فوائد أو أنها تغل فوائد منخفضة نظرا لكون منفعتها كوسائط مباشرة للتبادل تعوض الحائز عن خسارة الفوائد التي كان في استطاعته الحصول عليها بحياسة أنواع أخرى من الأصول المالية.

• **٢٩٠-** العملة هي أكثر الأصول المالية سيولة وتتألف من النقود الورقية والمعدنية التي تستخدم كواسطة مباشرة للتبادل.

٢٨٧- تتم حيازة النقود، التي تتخذ شكل أنواع متعددة من الأصول المالية، نظرا لإمكانية استخدامها كواسطة للتبادل أو مستودع للقيمة أو للغرضين معا. وعند إعداد المجلات النقدية بمعناها الواسع، يتعين تقييم مدى نقدية مجموعة كبيرة من الأصول المالية المتنوعة، مع التركيز على مدى السيولة ومستودع القيمة اللذين يوفرهما كل نوع من الأصول المالية. وتشير السيولة إلى مدى إمكانية بيع الأصول المالية بالقيمة السوقية الكاملة أو بقيمة قريبة منها في غضون مهلة قصيرة. وأكثر الأصول المالية سيولة هي العملة والودائع القابلة للنقل، نظرا لإمكانية استخدامها كوسائط للتبادل - أي أنه يمكن تبادلها فوراً وبالقيمة الاسمية الكاملة لشراء سلع وخدمات وأصول مالية أو غير مالية. وينبغي أن تتمتع الأصول المالية عدا العملة والودائع القابلة للنقل ببعض السيولة على الأقل لكي يتم تضمينها في مجلات النقود بمعناها الواسع.

٢٨٨- ويوضح اختيار الأصول المالية التي يتم تضمينها في مجلات النقود بمعناها الواسع وجود مفاضلات بين سيولتها ومدى فائدتها كمستودع للقيمة بالقيم الحقيقية. وجميع الأصول المالية لها قيمة بحكم التعريف، وبالتالي فهي تمثل مستودعات للقيمة بدرجات متفاوتة. غير أن الأصول المالية تختلف كثيرا من حيث مدى احتفاظها بقيمتها الحقيقية أو تقلبها حسب تغيرات الأسعار وأسعار الفائدة في الاقتصاد. ويعتمد مدى كون الأصل المالي مستودعا للقيمة على أكثر من مجرد حفظ القيمة الاسمية. فحيازة الأصول المالية التي تنمو قيمتها الاسمية و/أو التي تدر فائدة أو أرباحا أو عوائد أخرى تعتمد على قدرة تلك الأصول على توفير مستودعات للقيمة الحقيقية.

٢٨٩- تشمل العملة والودائع القابلة للنقل أكثر الأصول المالية سيولة، وتدرجها جميع البلدان في مجلات النقود بمعناها الواسع^{٢٨} وتنشأ سيولة العملة والودائع القابلة للنقل، وبالتالي فائدتها كواسطة للتبادل، من الخصائص الأساسية التالية:

^{٢٨} في كثير من البلدان، تشمل العملة والودائع القابلة للنقل ما يعرف غالبا باسم النقود بمعناها الضيق.

٢٩١- عندما تكون العملة الأجنبية مقبولة على نطاق واسع كواسطة للتبادل في بلد ما، ينبغي من حيث المبدأ إدخال حيازات الوحدات المقيمة عدا شركات الإيداع ضمن مكون العملة في النقود بمعناها الواسع. وفي البلدان التي تمثل فيها العملة الأجنبية النوع الرئيسي (أو الوحيد) من العملات المستخدمة، تعلق أهمية خاصة على تقدير كم العملة الأجنبية المتداولة، تحسباً لاحتمال إدخالها ضمن النقود بمعناها الواسع.

٢٩٧- تصنف في العادة الشيكات المصرفية والخصوم المشابهة الصادرة عن شركات الإيداع كودائع قابلة للنقل، وإن كان يمكن تصنيفها كعملة في حالة تداولها على نطاق واسع كواسطة مقبولة للتبادل. وأياً كان الحال، فهي تدخل عادة ضمن النقود بمعناها الواسع.

٢٩٨- يمكن في بعض البلدان نقل ملكية الأسهم في صناديق سوق المال بشيك أو وسيلة أخرى من وسائل الدفع المباشر للغير، بينما قد تفرض قيود على سمات قابلية النقل في حالات أخرى - مثل القيود على الحد الأقصى لعدد الشيكات التي تحرر في كل فترة أو الحد الأدنى لمبلغ كل شيك. وبغض النظر عن خصائص أسهم صناديق سوق المال، فهي تدخل في العادة ضمن النقود بمعناها الواسع.

٢٩٩- وعند التحول من العملة والودائع القابلة للنقل إلى بحث المكونات الأخرى للنقود بمعناها الواسع، تصبح السيولة مفهوماً نسبياً وتكتسب خاصية مستودع القيمة أهمية أكبر. فبعض مكونات النقود بمعناها الواسع تتصف بالسيولة النسبية، إذ يمكن تحويلها إلى عملة أو إلى ودائع قابلة للنقل بدون تكاليف كبيرة أو تأخير ملحوظ، بينما يتصف البعض الآخر بدرجة سيولة أقل ولكنه يدر عائدات كبيرة في شكل فوائد أو غير الفوائد.

٣٠٠- تكاليف المعاملات وقابلية التجزئة وأجل الاستحقاق والعائد هي خصائص أساسية لازمة في تحديد ما إذا كان ينبغي تضمين نوع معين من الأصول المالية في النقود بمعناها الواسع، ثم تحديد مكانه المناسب في التدرج الهرمي للنقود عند وجود مجملات نقدية عديدة.

• تكاليف المعاملات: يمكن تحويل الكثير من فئات الودائع وبعض أنواع الأوراق المالية إلى عملة أو إلى ودائع قابلة للنقل بدون تحمل تكاليف صريحة على

٢٩٢- تنشأ بعض المصاعب عند تقدير العملة المتداولة في كل من البلدان الأعضاء في أي اتحاد نقدي. فالعملة الصادرة عن مقر البنك المركزي الإقليمي و/أو البنوك المركزية الوطنية داخل اتحاد نقدي تتداول كعملة لها قوة إبراء قانونية في كافة أرجاء الاتحاد، مما يجعل من الصعب تقدير كم العملة المستخدمة في كل بلد عضو على حدة.

٢٩٣- تشمل الودائع القابلة للنقل جميع الودائع (١) القابلة للمبادلة عند الطلب بالقيمة الاسمية بدون غرامة أو قيد (٢) القابلة للاستخدام مباشرة لأداء مدفوعات للغير بشيك أو حوالة أو أمر تحويل بريدي أو أي تسهيل آخر من تسهيلات الدفع المباشر. وتدخل هذه الأنواع من الودائع القابلة للنقل ضمن النقود بمعناها الواسع إذا كانت في حيازة قطاعات تم تعيينها كقطاعات حائزة للنقود.

٢٩٤- تتميز الودائع الادخارية أحياناً بسمات خدمة التحويل الآلي (ATS) التي يتم من خلالها تحويل أرصدة الودائع تلقائياً إلى حساب الودائع القابلة للنقل الخاص بالحائز لتغطية المسحوبات على المكشوف - أي إذا زاد السحب من حساب الودائع القابلة للنقل عن المبالغ المتوفرة فيه. وتصبح أرصدة حسابات الادخار قابلة للنقل، ولو بصورة غير مباشرة، نتيجة لسمة التحويل الآلي. وعادة ما تدرج الحسابات المصحوية بخدمة التحويل الآلي ضمن الودائع القابلة للنقل.

٢٩٥- تدرج الودائع المقومة بالعملة الأجنبية والتي يمكن استخدامها مباشرة كواسطة للتبادل ضمن فئة الودائع القابلة للنقل.

٢٩٦- تتميز الشيكات السياحية التي تصدرها الشركات المالية أو غير المالية بخصائص واسطة التبادل على نحو مشابه للعملة. وإذا كان المتوقع أن تستخدم الشيكات

الفصل السادس

ما لأن قيمتها بالعملة المحلية تكون معرضة للتغير تبعا لتحركات سعر الصرف. غير أن الودائع المقومة بعملة أجنبية تدخل في العادة ضمن مجملات النقود بمعناها الواسع. وعادة ما ينطوي استرداد الودائع طويلة الأجل على فترات تأخير و/أو غرامات كبيرة على السحب المبكر، مما يجعل هذه الودائع أقل سيولة وقد تستبعد من واحد أو أكثر من مجملات النقود بمعناها الواسع.

٣٠٣- تصنف اتفاقات إعادة الشراء ضمن الودائع الأخرى إذا اعتبرت جزءا من النقود بمعناها الواسع حسب التعريف الوطني. أما اتفاقات إعادة الشراء الأخرى فينبغي تصنيفها تحت فئة القروض.

٣٠٤- تفرض في بعض الأحيان قيود صريحة على الودائع، إما على سبيل الممارسة التجارية أو كعنصر من عناصر السياسة الاقتصادية الوطنية. وقد يقيد السحب من بعض حسابات الودائع المقيدة لفترات قصيرة فحسب، مع احتفاظ هذه الودائع في نفس الوقت بدرجة من النقدية تكفي لتضمينها في التعريف الوطني للنقود بمعناها الواسع. غير أن الودائع المقيدة التي يقيد السحب منها لفترات طويلة تستبعد في العادة من النقود بمعناها الواسع.

٣٠٥- ودائع ضمان الاستيراد هي ودائع يتعين على المستوردين وضعها في حسابات خاصة كشرط مسبق لفتح خطابات اعتماد الاستيراد. وعادة ما تدخل ودائع ضمان الاستيراد والأنواع المشابهة الأخرى من الودائع المتعلقة بالتجارة الدولية ضمن التعريف الوطنية للنقود بمعناها الواسع إذا كانت القيود على استخدام الودائع تعتبر قيودا قصيرة الأجل.

٣٠٦- تتم إضافة الشيكات والأنواع الأخرى من البنود القابلة للنقل إلى حسابات المودعين مباشرة، ولكنها لا تتاح للاستخدام إلا بعد مقاصة البنود القابلة للنقل عن طريق البنك المركزي أو غيره من جهات المقاصة. وينبغي تسجيل هذه الودائع غير المتاحة للاستخدام تحت البنود قيد التحصيل ضمن الودائع المستبعدة من النقود بمعناها الواسع. ويؤدي استبعاد هذه الودائع من الودائع القابلة للنقل إلى تجنب حسابها مرتين في المجملات النقدية نظرا لاستمرار تضمينها في الودائع القابلة للنقل لدى شركات الإيداع المسحوب عليها البنود المذكورة إلى أن يتم تحصيل هذه البنود من شركات الإيداع.

هيئة رسوم أو مصاريف أخرى، أو تحمل التكاليف الضمنية التي تنشأ عن التأخير في عملية التحويل. وعلى النقيض من ذلك، ينطوي تحويل بعض أنواع الأصول المالية على تكلفة معاملات ضخمة أو فترات تأخير طويلة.

• **قابلية التجزئة:** تشمل تعاريف النقود بمعناها الواسع في بعض الأحيان الأصول المالية ذات الفئات الصغيرة من نوع معين فقط. وكثيرا ما يتم التمييز بين الأصول المالية على أساس الفئات الكبيرة والصغيرة في البلدان التي تقوم بإعداد بيانات مجملات نقدية عديدة.

• **أجل الاستحقاق:** يعتبر أجل الاستحقاق من أهم محددات مكونات النقود بمعناها الواسع. ففي بعض الحالات، يبدأ التدرج الهرمي لمجموعة من مجملات النقود بمعناها الواسع بالمكونات قصيرة الأجل فقط تليها الودائع أو الأوراق المالية الأطول أجلا إلى حد ما التي يتم تضمينها في المجملات ذات المرتبة الأعلى.

• **العائد:** المكونات التي تضاف لتشكيل المجملات المرتبة على أساس تصاعدي تحقق عائدات أكبر مما تحققه المكونات المدرة للفائدة التي تتألف منها المجملات ذات المرتبة الأدنى.

٣٠١- تشكل الودائع الأخرى والأوراق المالية عدا الأسهم الجزء الأكبر من مكونات النقود بمعناها الواسع فضلا عن العملة والودائع القابلة للنقل. وتشمل الودائع الأخرى جميع أنواع الودائع غير القابلة للنقل، وهي الودائع لأجل؛ والودائع الادخارية؛ والودائع المقومة بعملة أجنبية؛ والودائع تحت الطلب التي لا يمكن استخدامها مباشرة لأداء مدفوعات للغير؛ والأسهم أو غيرها من شهادات إثبات الإيداع الصادرة عن جمعيات الادخار والتسليف، وجمعيات البناء، واتحادات الائتمان إلخ... وغير ذلك من أنواع الودائع.

٣٠٢- يمكن استرداد الودائع الادخارية والودائع لأجل التي تتميز بأجال استحقاق شديدة القصر (أو تحويلها إلى نقد أو ودائع قابلة للنقل) بفترة تأخير بسيطة أو بدون تأخير أو غرامة عند السحب، مما يكسبها طابع النقدية بدرجة كبيرة نسبية. أما الودائع المقومة بعملات أجنبية فتعتبر أقل سيولة إلى حد

٣٠٧- تستبعد من المجمات النقدية في أغلب الأحيان الودائع المقيدة التي تتخذ شكل ودائع ادخار إلزامية. غير أنه يمكن النظر في تضمينها إذا كانت النظم الوطنية توفر امتيازات لسحب هذه الودائع بحرية نسبية. أما ودائع النقد الأجنبي التي لا يسمح بالسحب منها لفترات طويلة، فتستبعد في العادة من المجمات النقدية.

٣٠٨- ينشأ شكل خاص من قيود الودائع عندما يتعذر على شركة الإيداع أن تفي بطلبات السحب المقدمة من المودعين لفترات طويلة بسبب عدم توفر الأرصدة الكافية لدى هذه الشركة أو بسبب تعليق عملياتها. وفي مثل هذه الحالات، غالباً ما تكون مدة انتظار المودعين قبل حصولهم على ودائعهم غير معروفة، كما يكون من غير الواضح ما إذا كان سيتسنى لهم في النهاية استرداد أرصدهم المودعة بالكامل أو جزء منها. وفي الوقت نفسه، تكون الودائع غير سائلة على الإطلاق. ومع ذلك، فما دامت شركة الإيداع قائمة، تظل خصومها تجاه جميع المودعين والدائنين الآخرين قائمة أيضاً. ويوصي هذا الدليل باستبعاد جميع خصوم ودائع شركات الإيداع غير العاملة من المجمات النقدية. وينبغي أن يستمر تصنيف هذه الودائع كودائع مقيدة ما دامت الوحدات غير العاملة لا تزال قائمة ككيانات قانونية. وقد يترتب على إعادة تنظيم شركات الإيداع المتأثرة أو بيعها أو دمجها أن تتاح هذه الودائع كلها أو جزء منها للمودعين في نهاية المطاف.

٣٠٩- هناك بعض الأنواع قصيرة الأجل من الأوراق المالية عدا الأسهم الصادرة عن شركات الإيداع يمكن تحويلها إلى نقد أو ودائع قابلة للنقل في غضون فترات قصيرة بدرجة معقولة وبقيمة مقاربة لقيمتها الكاملة إذا ما تم الاتجار فيها قبل أجل الاستحقاق، ومن ثم فهي تصنف في الغالب ضمن مجمات النقود بمعناها الواسع.

٣١٠- يتم في أغلب الأحيان التعامل في شهادات الإيداع القابلة للتداول والأوراق التجارية الصادرة عن شركات الإيداع في أسواق ثانوية ذات كفاءة، مما يجعلها مرشحة قويا للدخول ضمن المجمات النقدية. أما شهادات القبول المصرفي الصادرة عن شركات الإيداع فقد يتم تداولها في أسواق ثانوية ذات كفاءة، ومن ثم يمكن تضمينها في المقاييس الواسعة للنقود. غير أن الأكثر شيوعاً هو التعامل في شهادات القبول المصرفي في أسواق متخصصة أو فرض قيود أخرى على سيولتها، مما يبرر استبعادها من النقود بمعناها الواسع.

٣١١- ويمكن تضمين بعض الأوراق المالية متوسطة الأجل (كالأوراق المالية التي تبلغ آجال استحقاقها سنتين أو أقل) في النقود بمعناها الواسع. أما الأوراق المالية طويلة الأجل فهي أقل سيولة بكثير، حتى لو تم تداولها في الأسواق الثانوية، وذلك بسبب التقلبات التي تطرأ على قيمتها عند تغير أسعار الفائدة. وبالتالي تستبعد عادة الأوراق المالية طويلة الأجل من مجمات النقود بمعناها الواسع.

٣١٢- وتستبعد عادة من النقود بمعناها الواسع الفئات الأخرى من الأصول المالية - وهي القروض والأسهم وحصص رأس المال الأخرى والمشتقات المالية واحتياطات التأمين الفنية والحسابات الأخرى المدينة/الدائنة. والواقع أن الطابع المباشر والمحدد للعقود المالية بين المقرضين والمقترضين يجعل الكثير من أنواع القروض غير سائل إلى حد كبير. وتصنف اتفاقات إعادة شراء الأوراق المالية التي لا تنطوي على تغير فعلي في الملكية كقروض معززة بضمان، ما لم تكن من نوع اتفاقات إعادة الشراء المشمولة في التعريف الوطني للنقود بمعناها الواسع فتصنف في هذه الحالة باعتبارها ودائع.

٣١٣- تعمل الأسهم وحصص رأس المال الأخرى كمستودع للقيمة ويجوز تحويلها إلى نقد أو ودائع قابلة للنقل عن طريق بيعها في أسواق الأوراق المالية المنظمة أو الأسواق غير الرسمية. غير أنها تتمتع بسيولة محدودة بسبب فترات التأخير وتكاليف المعاملات المرتبطة بتحويلها والتقلب المحتمل لأسعارها السوقية، مما يترتب عليه استبعادها من المجمات النقدية. فالأسهم في صناديق استثمار الأسهم المشترك وصناديق استثمار السندات المشترك قد تتعرض لتقلبات سعرية كبيرة، وقد ينطوي بيع هذه الأسهم على تكاليف معاملات كبيرة وفترات تأخير طويلة، مما يؤدي إلى استبعادها من المجمات النقدية.

٣١٤- وتمثل أسهم صناديق سوق المال استثناء من هذه القاعدة. فهذه الصناديق تستثمر على سبيل الحصر أو بصفة أساسية في أوراق سوق المال قصيرة الأجل، مثل أذون الخزانة وشهادات الإيداع والأوراق التجارية. وتكون أسهم بعض صناديق سوق المال قابلة للنقل، وبذلك تصبح مؤهلة للتضمين في النقود بمعناها الواسع. ويجوز أيضاً تضمين أسهم صناديق سوق المال غير القابلة للنقل في مجمات النقود بمعناها الواسع لأنها أكثر سيولة بكثير من أسهم الشركات

الفصل السادس

الاقتصاد المحلي ومستخدمة كعملة ذات قوة إبراء قانونية في بلد أو أكثر من البلدان الأخرى.^{٢٩}

٣١٨- تستبعد من حيث المبدأ حيازات ودائع غير المقيمين من مجملات النقود بمعناها الواسع لأنها تستخدم أساساً في المعاملات الدولية وليس في المعاملات المحلية. غير أن ودائع العمال المهاجرين لدى شركات الإيداع في بلدانهم الأصلية قد تكون قابلة للاستخدام بحرية لتسوية المعاملات في البلد الأصلي من جانب أفراد أسرهم المصرح لهم بذلك أو غيرهم من الأطراف الذين يتم تحديدهم. وفي مثل هذه الأحوال، يكون من الملائم تضمين هذه الودائع في النقود بمعناها الواسع بدلاً من تصنيفها كخصوم لغير المقيمين. وبالمثل، فإن عمال الحدود - وهم المقيمون في بلدان مجاورة ويعملون في الاقتصاد المحلي - قد تكون لديهم ودائع في البلدان التي يعملون فيها. فإذا كانت هذه الودائع تستخدم في البلد الذي يعملون فيه وليس في البلد الذي يقيمون فيه، يكون من الملائم تضمينها في المجملات النقدية للبلد الذي يعملون فيه وليس ضمن الخصوم المستحقة لغير المقيمين.

٣١٩- تستبعد في العادة حيازات ودائع الحكومة المركزية من المجملات النقدية. وكثيراً ما يستند تبرير هذا الاستبعاد إلى التجربة العملية. فأصحاب هذا الرأي يرون أن حيازات ودائع الحكومة المركزية، على الأقل في بعض البلدان، لا تستجيب لتأثيرات الاقتصاد الكلي (أي التغيرات في النشاط الاقتصادي وأسعار الفائدة وأسعار الصرف، الخ...) بنفس الطريقة أو درجة الاستجابة التي تتسم بها ودائع القطاعات الحائزة للنقود، وذلك بسبب الطابع الفريد للقيود على تمويل الحكومة المركزية وقراراتها الخاصة بالإفناق وأساليبها في الإدارة النقدية.

٣٢٠- ويمكن أيضاً تبرير استبعاد ودائع الحكومة المركزية من المجملات النقدية على أساس المنهج التحليلي المتبع في

^{٢٩} بالنسبة لمعظم البلدان، تنشأ تدفقات العملة الرئيسية عبر الحدود من نقلها مع السائحين والمسافرين بغرض العمل وعمال الحدود والعمال المهاجرين لدى عودتهم إلى بلدانهم الأصلية والأفراد الذين يمارسون أنشطة التهريب أو غيرها من الأنشطة غير المشروعة. أما بالنسبة للبلدان التي تستخدم العملة الأجنبية كشكل رئيسي من أشكال العملة ذات قوة الإبراء القانونية، فقد تستخدم التوريدات الرسمية للعملة الأجنبية بهدف زيادة أرصدة العملة المتوفرة. ويمكن استخدام سجلات قيد هذه التوريدات لتقدير أرصدة العملة في كلا البلدين - أي البلد "المستورد" والبلد "المصدر".

العادية أو الأنواع الأخرى من صناديق الاستثمار المشترك (أي أنها أقل عرضة للتقلبات السعرية وتنطوي على تكاليف معاملات أكثر انخفاضاً).

٣١٥- احتياطات التأمين الفنية المتعلقة بالتأمين على الحياة أو غيرها وصناديق معاشات التقاعد هي أصول غير سائلة إلى حد كبير ومستبعدة من المجملات النقدية. وقد تكون المشتقات المالية قابلة للتداول، ولكن ارتفاع درجة تقلب أسعارها يحول دون تضمين معظم أنواعها في النقود بمعناها الواسع. أما الحسابات الأخرى الدائنة/المدينة فتفتقر إلى السيولة الكافية لتضمينها في النقود بمعناها الواسع.

حائزو النقود

٣١٦- لا تشمل مجملات النقود بمعناها الواسع عادة إلا أصول مالية معينة في مجموعة فرعية محددة فحسب من قطاعات الاقتصاد. وبالرغم من بعض الاختلافات الملاحظة بين القطاعات الحائزة، فإن القطاعات الرئيسية الحائزة للنقود تتماثل في معظم البلدان. ويشمل التعريف المعتاد للقطاعات الرئيسية الحائزة للنقود جميع القطاعات المقيمة عدا شركات الإيداع والحكومة المركزية. أي أن حائزي النقود يتألفون في العادة من (١) الشركات العامة والشركات غير المالية الأخرى، (٢) وحدات الحكومة بخلاف الحكومة المركزية، (٣) الأسر المعيشية والمؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية، (٤) وجميع الوحدات المؤسسية في قطاع الشركات المالية بخلاف القطاع الفرعي لشركات الإيداع - أي بخلاف البنك المركزي وشركات الإيداع الأخرى.

٣١٧- رغم أنه يمكن من حيث المبدأ استبعاد حيازات العملة المحلية لدى الحكومة المركزية وغير المقيمين من النقود بمعناها الواسع، فقد لا يوجد مبرر لتقدير مثل هذه الحيازات إذا كانت المبالغ صغيرة نسبياً. غير أنه قد يكون هناك ما يستدعي تقدير حيازات العملة الوطنية لدى غير المقيمين وتعديل مجملات النقود بمعناها الواسع لاستبعاد هذه الحيازات إذا كانت العملة المحلية متداولة بكم كبير خارج

غير المالية مثل وحدات الحسابات الجارية والادخار في مكاتب البريد،^{٤٠} تدخل في العادة ضمن المجمعات الوطنية للنقود بمعناها الواسع ولكنها تقع خارج نطاق مسح شركات الإيداع. وفضلا عن ذلك، ففي الحالات التي يتم فيها تداول عملة أجنبية إلى جانب العملة الوطنية، ينبغي من حيث المبدأ اعتبار البلد الذي أصدر العملة الأجنبية مُصدراً غير مقيم للنقود في الاقتصاد المحلي.

٣٢٣- عندما تشمل المجمعات الوطنية للنقود بمعناها الواسع خصوصاً صادرة عن وحدات مؤسسية بخلاف شركات الإيداع، يكون من الضروري ضم هذه الخصوم إلى الخصوم المتضمنة في مسح شركات الإيداع. ويقدم الإطار ٦-١ إطاراً لطريقة عرض الخصوم على هذا النحو.

٣٢٤- تقوم بلدان كثيرة بإعداد بيانات لاثنتين أو أكثر من المجمعات النقدية المرتبة على أساس تصاعدي. وفي مثل هذه الحالات، قد تختلف القطاعات المُصدرة للنقود باختلاف هذه المجمعات النقدية، وإن كان يجب تحديد مجمل نقدي واحد عند إعداد مسح شركات الإيداع الوارد في الفصل السابع. وبصفة عامة، ينتظر أن يكون ذلك المجمل هو أعلاها مرتبة أو أوسعها نطاقاً كمقياس لخصوم شركات الإيداع من النقود بمعناها الواسع.

القاعدة النقدية

٣٢٥- تشمل القاعدة النقدية خصوم البنك المركزي التي تدعم التوسع في النقود بمعناها الواسع والائتمان. ويطلق على القاعدة النقدية في بعض الأحيان اسم "النقود عالية القدرة" (*high-powered money*) لأن التغيرات في القاعدة النقدية تؤدي في العادة إلى حدوث زيادات في النقود والائتمان أكبر من التغيرات في القاعدة النقدية.

٣٢٦- لا تعد القاعدة النقدية مجملاً نقدياً لأنها مقياس للقاعدة التمويلية التي تستند إليها المجمعات النقدية ولا تشكل

صياغة السياسة النقدية وسياسة المالية العامة. فأحد العناصر الرئيسية في مثل هذه الصيغ يركز على كم التمويل الذي تقدمه شركات الإيداع للحكومة المركزية، ممثلاً في صافي مطالبات هذه الشركات على الحكومة المركزية - أي مجموع المطالبات على الحكومة المركزية مخصوماً منه ودائع الحكومة المركزية. وفي مسح شركات الإيداع الوارد وصفه في الفصل السابع، يوضع صافي المطالبات على الحكومة المركزية في جانب الأصول، بدلاً من تضمين ودائع الحكومة المركزية كأحد مكونات النقود بمعناها الواسع أو كفتة مستقلة على جانب الخصوم. (ويتضمن الفصل السابع تحت عنوان "عرض عام للإطار" وصفاً للصلة بين النقود بمعناها الواسع والحسابات الأخرى في شركات الإيداع، بما فيها صافي المطالبات على الحكومة المركزية.)

مُصدرو النقود

٣٢١- يركز إطار الإحصاءات النقدية الوارد في هذا الدليل على مقياس للنقود بمعناها الواسع يغطي خصوم الشركات المالية المشمولة في التعريف الوطني للنقود بمعناها الواسع. ويصنف الإطار جميع الشركات المالية التي تصدر هذه الخصوم كشركات إيداع، كما يوصي بإعداد مسح لشركات الإيداع يوضح في شكل ميزانية عمومية خصوم شركات الإيداع من النقود بمعناها الواسع والبنود المقابلة لهذه الخصوم على جانب الأصول.

٣٢٢- قد تكون شركات الإيداع هي جهات إصدار النقود الوحيدة في بعض البلدان، وقد تتضمن مجملات النقود بمعناها الواسع في بلدان أخرى الخصوم الصادرة عن وحدات مؤسسية خارج قطاع الشركات المالية، وعلى وجه التحديد الحكومة المركزية أو الشركات العامة غير المالية. فعلى سبيل المثال، يعتبر البنك المركزي في كثير من البلدان هو الجهة الوحيدة لإصدار العملة. غير أن الخزانة العامة تقوم في بعض البلدان بإصدار عملات معدنية و/أو عملات ورقية. وفي مثل هذه الحالات، لا تدخل إصدارات العملة الحكومية هذه ضمن مسح شركات الإيداع الموضح في الفصل السابع، وإنما تكون بطبيعة الحال مشمولة في التعريف الوطني للنقود بمعناها الواسع. وبالمثل، فإن الودائع القابلة للنقل، وربما أنواع أخرى من الخصوم التي تقبلها الحكومة المركزية أو الشركات العامة

^{٤٠} إذا كان مكتب البريد يشكل وحدة مؤسسية منفصلة يغلب عليها الطابع المالي، فيجب تصنيفه ضمن شركات الإيداع الأخرى ومن ثم تضمينه في مسح شركات الإيداع الأخرى الوارد وصفه في الفصل السابع.

الفصل السادس

كثيرة. وتظهر مكونات القاعدة النقدية بشكل مختلف بعض الشيء في مسح البنك المركزي الذي يرد وصفه في الفصل السابع. ولا تنطبق بعض فئات الخصوم المبينة في الإطار ٦-٢ على جميع البلدان. فكثير من البنوك المركزية لا يصدر أوراقا مالية، ولا يقبل البنك المركزي في بلدان عديدة ودائع من الشركات غير المالية أو القطاعات المقيمة الأخرى. وفي بعض البلدان، تمثل شركات الإيداع الأخرى القطاع الفرعي الوحيد من قطاعات الشركات المالية الذي يقبل البنك المركزي ودائع منه.

الإطار ٦-٢: القاعدة النقدية: مكونات نموذجية/١
<p>العملة المتداولة/٢</p> <p>خصوم البنك المركزي المستحقة لشركات الإيداع الأخرى</p> <p>الودائع القابلة للنقل (الاحتياطيات الإلزامية وأرصدة المقاصة) ودائع أخرى</p> <p>الأوراق المالية الصادرة عن البنك المركزي/٣</p> <p>ودائع البنك المركزي المشمولة في النقود بمعناها الواسع</p> <p>الودائع القابلة للنقل ودائع أخرى</p> <p>الأوراق المالية الصادرة عن البنك المركزي والمشمولة في النقود بمعناها الواسع</p>
<p>١/ يمكن استخدام تعاريف أضيق أو أوسع للقاعدة النقدية حسب السياق الوطني.</p> <p>٢/ تشمل عادة حيازات العملة لجميع القطاعات الفرعية عدا البنك المركزي. وعلى سبيل التحديد، تسجل عادة حيازات الحكومة المركزية وجميع الشركات المالية باستثناء البنك المركزي وحيازات غير المقيمين مع حيازات القطاعات الأخرى. ويتضمن مكون العملة في القاعدة النقدية، حسب الوارد في مسح البنك المركزي الذي يصفه الفصل السابع، العملة الوطنية الصادرة من البنك المركزي فقط. أما مكون العملة في القاعدة النقدية بحسابات السلطات النقدية الواردة في الفصل السابع فيتضمن أي عملة تصدرها الحكومة المركزية.</p> <p>٣/ يتم تضمين الحيازات من هذه الأوراق المالية في القاعدة النقدية إذا كان يمكن استخدامها للوفاء بمتطلبات الاحتياطي الإلزامي، وعدا ذلك يتم تضمين هذه الحيازات أو استبعادها حسب الصيغة المحددة للقاعدة النقدية واستخدامها المقرر للأغراض التحليلية.</p>

مجملات السيولة

٣٣١- تعد مجملات السيولة أوسع نطاقا من النقود بمعناها الواسع سواء من حيث أنواع الخصوم المتضمنة فيها أو القطاعات المُصدرة التي تشملها. فبالإضافة إلى النقود بمعناها الواسع، تتضمن مجملات السيولة خصوما أخرى تعتبر سائلة إلى حد ما ولكنها ليست سائلة بما يكفي لتضمينها في النقود بمعناها الواسع وفقا للتعريف الوطني. ويوضح الإطار ٦-٣ أنواع الخصوم والقطاعات الحائزة والمُصدرة التي ينبغي النظر فيها عند إعداد أحد مجملات السيولة.

مجملا نقديا في حد ذاتها. وتشمل القاعدة النقدية العملة التي يصدرها البنك المركزي والتي تدخل في عداد المجمات النقدية، ولكنها تتضمن أيضا مكونين على الأقل من المكونات المستبعدة من المجمات النقدية - وهما حيازات ودائع شركات الإيداع الأخرى لدى البنك المركزي وحيازاتها من العملة الوطنية. وتحتوي القاعدة النقدية أحيانا على مكونات إضافية، حسب أنواع الخصوم التي يصدرها البنك المركزي والاستخدام التحليلي الذي توضع من أجله القاعدة النقدية.

٣٣٧- توجد لدى البلدان تعاريف مختلفة للقاعدة النقدية، وقد يستخدم أكثر من تعريف لها حتى داخل البلد الواحد حسب الاستخدام المقصود للأغراض التحليلية. وهناك تعريف واسع النطاق للقاعدة النقدية يشمل جميع خصوم البنك المركزي المستحقة للشركات المالية والقطاعات الأخرى (باستثناء حيازات الحكومة المركزية من خصوم البنك المركزي عدا العملة). ثم هناك تعاريف أضيق للقاعدة النقدية تستبعد فيها بعض فئات خصوم البنك المركزي المستحقة لشركات الإيداع والشركات المالية الأخرى و/أو القطاعات الأخرى. وتستبعد في العادة من القاعدة النقدية الودائع المقيمة لفترات زمنية طويلة.

٣٣٨- تشمل القاعدة النقدية دائما ودائع البنك المركزي التي تستخدمها شركات الإيداع الأخرى لاستيفاء شروط الاحتياطي الإلزامي وخدمة أغراض المقاصة. غير أنه غالبا ما تستبعد من القاعدة النقدية حيازات شركات الإيداع الأخرى من خصوم البنك المركزي والتي (١) لا تكون مؤهلة لاستيفاء شروط الاحتياطي الإلزامي و (٢) يكون استخدامها في أغراض أخرى مقيدا.

٣٣٩- تشمل القاعدة النقدية في العادة خصوم البنك المركزي المستحقة للشركات المالية الأخرى والشركات غير المالية والقطاعات المقيمة الأخرى (أي الأسر المعيشية والمؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية)، خاصة إذا كانت هذه الخصوم مشمولة في التعريف الوطني للنقود بمعناها الواسع.

٣٣٠- يوضح الإطار ٦-٢ أهم أنواع خصوم البنك المركزي الممتثلة للخصوم المشمولة في القاعدة النقدية لدى بلدان

أو المقترض). ويكتسب الدائن مطالبة مالية، بينما يتحمل المدين التزاما بالسداد. وينظر إلى الائتمان من جانب الأصول، والدين من جانب الخصوم. ومع ذلك، فقد تدعو الحاجة إلى جمع بيانات الدين، خاصة الدين الذي يتحمله قطاع الأسر المعيشية، من المصادر الدائنة على جانب الأصول.

٣٣٣- كما هو الحال بالنسبة للمجملات النقدية، لا توجد تعاريف موحدة للائتمان والدين، كما لا ترد تعاريف لهذين المقياسين في نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣. فقد لا يغطي مقياس الائتمان سوى مجموعة فرعية من جميع أنواع الائتمان الذي تقدمه الوحدات الدائنة إلى الوحدات المدينة. ويستخدم هذا الدليل مصطلح "المطالبات على" للإشارة إلى الأصول المالية التي تحوزها وحدة ما وتعتبر خصوما على وحدة أخرى، كما يوصي بقياس هذه المطالبات في إطار المسوح الموضحة في الفصل السابع، وفي إطار البيانات الخاصة بأرصدة وتدفقات مجموع الاقتصاد كما يعرضها الفصل الثامن. ولا يوصي الدليل بمقاييس محددة للائتمان أو الدين، كما يحث معدي البيانات على وضع مقاييس مفيدة من الناحية التحليلية حسب قواعدها المؤسسية المحددة. وتصف الأقسام التالية الاعتبارات التي يتعين أخذها في الحسبان عند وضع مقاييس للائتمان والدين، وتسوق أمثلة لمقاييس الائتمان والدين الشائع إعدادها.

الائتمان

مقدمة

٣٣٤- تحتوي مقاييس الائتمان على نفس الأبعاد الثلاثة التي تتميز بها المجملات النقدية. فتعريف مقاييس الائتمان ينطوي على تحديد (١) الأصول المالية المشمولة، (٢) القطاعات المصدرة (المقرضون)، (٣) القطاعات الحائزة (المقترضون). وقد تشمل مقاييس الائتمان مجموع الاقتصاد أو تقتصر على قطاعات مُصدرة معينة (مثل الائتمان الصادر عن شركات الإيداع). وقد تركز مقاييس الائتمان أيضا على علاقات معينة بين المقرضين والمقترضين (مثل ائتمان البنك المركزي المقدم للحكومة المركزية). وينبغي إجراء مراجعة دورية على تكوين مقاييس الائتمان ونطاق شمولها للتأكد من تطابقها مع الاستخدامات المتغيرة لأدوات الائتمان وقنوات الائتمان الجديدة، كزيادة الاعتماد على أسواق الأوراق المالية على حساب الوساطة المالية، والتغيرات في أنواع الأصول المالية المستخدمة في تقديم الائتمان.

الإطار ٦-٣: مجملات السيولة: قطاعات وخصوم نموذجية

حائزو السيولة

الحكومة المركزية (قد يقتصر تضمينها على حيازات العملة الوطنية)
الشركات المالية الأخرى
حكومات الولايات والحكومات المحلية
الشركات العامة غير المالية
الشركات غير المالية الأخرى
القطاعات المقيمة الأخرى
غير المقيمين (قد يقتصر تضمينها على حيازات العملة الوطنية)

خصوم النقود بمعناها الواسع - راجع الإطار ٦-١

زائد

خصوم صادرة عن/١:

شركات الإيداع

الودائع طويلة الأجل
الأوراق المالية عدا الأسهم
الأوراق التجارية
شهادات القبول المصرفي
الأوراق المالية طويلة الأجل

الشركات المالية الأخرى

الأوراق التجارية
الأوراق المالية الأخرى
الأسهم وحصص رأس المال الأخرى (وخصوصا أسهم صناديق الاستثمار المشترك)

الحكومة المركزية

الودائع طويلة الأجل المقبولة من الخزنة العامة ، ، الخ/٢
الأوراق المالية قصيرة الأجل (مثل أدون الخزنة)
سندات الادخار
الأوراق المالية الأخرى

حكومات الولايات والحكومات المحلية

الأوراق المالية البلدية
الأوراق المالية الأخرى

الشركات العامة غير المالية

الودائع طويلة الأجل المقبولة من النظام البريدي/٢
الأوراق التجارية
الأوراق المالية الأخرى

الشركات غير المالية الأخرى

الأوراق التجارية
الأوراق المالية الأخرى

أخرى/٢

١/ قد تختلف التعاريف الوطنية لمجملات السيولة اختلافا كبيرا بين البلدان.
٢/ الودائع قصيرة الأجل المقبولة من هذه الوحدات تدخل في العادة في مكون النقود بمعناها الواسع ضمن مجمل السيولة.
٣/ خصوم غير مصنفة في مكان آخر.

الائتمان والدين

مقدمة

٣٣٢- ينطوي خلق الائتمان على قيام وحدة مؤسسية (الدائن أو المقرض) بتوفير الموارد إلى وحدة أخرى (المدين)

الفصل السادس

الأصول

٣٣٧- قد تغطي مقاييس الائتمان كل الأصول المالية أو تقتصر على مجموعة فرعية منها تمثل أشكالاً من الائتمان. وتغطي مقاييس الائتمان بمعناه الضيق المطالبات في شكل قروض، وأوراق مالية عدا الأسهم، وائتمان تجاري وسلف. وتستبعد هذه المقاييس الودائع، والأسهم وحقوق الملكية الأخرى، والمشتقات المالية، والمطالبات على شركات التأمين على الحياة وعلى صناديق معاشات التقاعد في شكل احتياطات تأمين فنية، والحسابات الدائنة الأخرى التي لا تعد جزءاً من الائتمان التجاري. وبالرغم من أن تقديم الودائع لا يعد من الوسائل التقليدية لمنح الائتمان، فهو يعتبر كذلك في بعض الظروف - مثلما يحدث حين تحتفظ وحدات حكومية بودائع في شركات مالية لغرض واضح هو تمويل أنشطة معينة تمارسها هذه الشركات. وفي هذه الحالات، تتخذ الأصول المالية الشكل القانوني للوديعة ولكنها تكتسب الطابع الاقتصادي للقرض.

٣٣٨- تشمل مجملات الائتمان بمعناه الواسع معظم أنواع المطالبات المالية المستحقة لوحدة على أخرى أو كل أنواع هذه المطالبات، وهي بذلك تشمل حيازات الأسهم وحصص رأس المال الأخرى. فاقتناء الأسهم وحصص رأس المال الأخرى يوفر الموارد المالية بطريقة مشابهة لما يحدث في حالات تقديم الائتمان الأخرى، ولكنه يختلف عن تدفقات الائتمان الأخرى إلى حد كبير نظراً لأن طبيعة الخصوم في حالة الأسهم وحصص رأس المال لا تعطي للدائن حقاً إلا فيما يتبقى بعد تسوية كافة الالتزامات المستحقة للدائنين الآخرين. وقد تؤثر الأنماط المؤسسية في مختلف البلدان على الاختيار بين أدوات الدين وحصص رأس المال كوسائل أساسية للاستثمار في الشركات، وينبغي أن يكون اختيار الأصول المالية التي يتم تضمينها في مقاييس الائتمان انعكاساً لهذه الأنماط.

٣٣٩- في أغلب الأحيان، يتم تعيين الائتمانات المقومة بعملات أجنبية على نحو منفصل ضمن مجملات الائتمان. ومن الشائع أيضاً إجراء تقسيمات لهذه المجملات حسب أجل الاستحقاق، كما أنها قد تقسم حسب نوع أداة الائتمان وحسب القطاع الذي ينتمي إليه المقرض والمقترض.

المقرضون

٣٤٠- يمكن تعريف القطاعات المقرضة بمفهوم ضيق أو واسع. فيمكن تعريف مجملات الائتمان بالمفهوم الضيق بحيث

٣٣٥- يمثل الائتمان حلقة رئيسية في عملية انتقال الآثار النقدية. فالائتمان المقدم للقطاعات غير المالية يمول الإنتاج والاستهلاك وتكوين رأس المال. وهناك مضاعف للائتمان بنفس مفهوم مضاعف النقود، كما أن التوسع الائتماني يكون مصحوباً في العادة بتوسع في الرصيد النقدي إلا في الحالات التي ينشأ فيها التوسع النقدي نتيجة لعوامل خارجية. وقد ترتبط مجملات الائتمان بمعناه الواسع بالنشاط الاقتصادي ككل، بينما ترتبط البيانات الخاصة بأنواع محددة من الائتمان بالنشاط الاقتصادي لقطاعات أو صناعات معينة (مثل الإقراض العقاري أو الائتمان الاستهلاكي أو الإقراض لأغراض البناء).

٣٣٦- تغطي مقاييس الائتمان الأصول المالية فقط ومن ثم فهي تستبعد المراكز الاحتمالية مثل خطوط الائتمان وتعهدات تقديم القروض والضمانات، ولكن إعداد معلومات تكميلية عن هذه المراكز الاحتمالية قد يكون مفيداً في وضع توقعات التوسع الائتماني وتقييم السياسة الائتمانية. وهناك عدة ظروف قد يصعب فيها تحديد ما إذا كان المركز احتمالياً أم فعلياً. فعلى سبيل المثال، قد تحصل الوحدات الحكومية (والبنوك المركزية) على التمويل من الخارج لاستخدامات محلية معينة. وقد تتحمل الحكومة خصماً مباشراً تجاه مصدر الأموال غير المقيم أو تعمل كوكيل أو ضامن بين الوحدة غير المقيمة والمتلقي النهائي للائتمان. وعندما تتحمل الحكومة خصماً مباشراً ثم تقوم بإقراض هذه الأموال المقترضة، ينبغي تسجيل هذه المعاملات كخصوم أجنبية على الحكومة وكائتمان مقدم من الحكومة إلى المتلقي النهائي. أما حين تكون الحكومة مجرد وكيل أو ضامن بين الوحدة غير المقيمة والمتلقي النهائي، فينبغي تسجيل الوحدة غير المقيمة باعتبارها مقدم الائتمان إلى المتلقي النهائي مباشرة. وقد ينشأ موقف مشابه عندما تقدم وحدات حكومية (أو بنوك مركزية) أموالاً إلى شركات مالية لتمويل أنواع محددة من الائتمان (مثل الائتمان المقدم للزراعة أو لصناعات معينة أخرى). فإذا نشأ على المؤسسة المالية خصماً مباشراً تجاه الحكومة واكتسبت مطالبة على المتلقي النهائي، ينبغي تسجيل الائتمان المقدم باعتباره ائتماناً من الحكومة إلى الشركة المالية وائتماناً من الشركة المالية إلى المتلقي النهائي. أما حين تعمل الشركة المالية كوكيل للحكومة فقط، فينبغي تسجيل الائتمان بوصفه مقدماً من الحكومة إلى المتلقي النهائي مباشرة.

الائتمان المقدم إلى غير المقيمين حتى يتسنى حساب مجموع الائتمان المقدم، ولكن التحليل يركز في الغالب على المطالبات على المقيمين (أي الائتمان المقدم إلى المقيمين) نظرا للتأثير المباشر الذي يحدثه اقتراض المقيمين على النشاط الاقتصادي المحلي. وغالبا ما تستبعد تدفقات الائتمان بين الشركات المالية من مقياس الائتمان بمعناه الواسع.

مقاييس محددة للائتمان

٣٤٤- تتضمن مسوح قطاع الشركات المالية الواردة في الفصل السابع بيانات عن الائتمان الذي تقدمه الشركات المالية إلى القطاعات المحلية الأخرى. وتقدم هذه المسوح مقاييس إجمالية للائتمان تغطي المطالبات على الحكومة المركزية، وحكومات الولايات والحكومات المحلية، والشركات العامة غير المالية، والشركات غير المالية الأخرى، والقطاعات المقيمة الأخرى. وتحتوي الميزانيات العمومية القطاعية المستخدمة في إعداد هذه المسوح على بيانات يمكن استخدامها في إعداد مقاييس الائتمان مقسمة حسب القطاع ونوع الأصل المالي (أي أداة الائتمان).

٣٤٥- تشمل مقاييس الائتمان ذات الأهمية في صياغة وتنفيذ السياسة النقدية وغيرها من السياسات الاقتصادية الكلية ما يلي:

- **ائتمان البنك المركزي:** تقديم الائتمان من البنك المركزي إلى شركات الإيداع الأخرى (وأحيانا إلى الشركات المالية الأخرى) هو أمر مهم لتنفيذ السياسة النقدية. وقد يقدم هذا الائتمان بغرض (١) توفير السيولة لتمويل العمليات الجارية لشركات الإيداع الأخرى، أو (٢) تمكين شركات الإيداع الأخرى من الاستجابة للطلب الموسمي على الائتمان، أو (٣) التأثير على الأوضاع المالية القومية وعلى كم النقود بمعناها الواسع، أو (٤) تقديم المساعدة الطارئة. ويمكن للبنك المركزي إما أن يضع ودائع لدى الشركات المالية أو أن يمنحها قروضا. وفي الأسلوبين تحصل شركات الإيداع الأخرى على أموال لدعم التوسع الائتماني مما يؤدي إلى نمو النقود بمعناها الواسع. وتنظم البنوك المركزية تكلفة حصول الشركات المالية على هذه الأموال وتحدد شروطا للاستفادة من هذا الائتمان، فتؤثر بذلك على الأوضاع الائتمانية والنقدية في الاقتصاد.

تقتصر على مطالبات شركات الإيداع المستحقة على القطاعات الأخرى. ويقدم مسح شركات الإيداع الوارد في الفصل السابع الإطار الإحصائي لإنشاء مقاييس الائتمان لمطالبات شركات الإيداع. أما المقاييس الأوسع، فيمكن أن تغطي جميع مطالبات الشركات المالية على النحو الوارد في مسح الشركات المالية المبين في الفصل السابع. ويجوز أن تتضمن مقاييس الائتمان الشاملة الائتمان المقدم من جميع القطاعات المحلية وغير المقيمين.

٣٤٦- قد يكون مقدمو الائتمان داخل قطاع الشركات المالية مجموعة أوسع من مجموعة مصدري الخصوم النقدية بالمعنى الواسع للنقود. فالشركات المالية الأخرى يمكن أن تقدم الائتمان باستخدام نفس الأدوات الائتمانية التي تستخدمها شركات الإيداع أو أدوات مشابهة، ومن ثم فهي لا تختلف عن هذه الشركات إلا في طريقة الحصول على التمويل وأنواع الخدمات غير الائتمانية التي تقدمها. ويحصل مقدمو الائتمان الآخرون هؤلاء على الأموال اللازمة بإنشاء خصوم لا تدخل ضمن النقود بمعناها الواسع، كأن يقوموا بإصدار أوراق مالية عدا الأسهم أو الاقتراض من شركات الإيداع أو إصدار أسهم وحصص رأس مال أخرى.

٣٤٧- وهناك أنواع مهمة من الائتمان تقدمها في الأساس قطاعات غير مالية، مثل الائتمان التجاري الذي تقدمه الشركات غير المالية. فالوحدات غير المالية غالبا ما تكتسب أصولا مالية لأغراض السيولة، مما يجعلها مصدرا مهما للائتمان المقدم إلى وحدات أخرى. ويقدم كثير من الشركات غير المالية الائتمان إلى الشركات المنتسبة لها، كما يمكن أن تكون الحكومات من كبار مقدمي الائتمان.

المقترضون

٣٤٨- بموجب تعاريف الائتمان بمعناه الواسع، تعرف القطاعات المقترضة في العادة على أنها تشمل جميع القطاعات غير المالية. وقد تركز مقاييس محددة للائتمان على الائتمان المقدم إلى قطاعات منفردة أو قطاعات فرعية أو مجموعات من القطاعات. ومن الأمثلة الشائعة الائتمان المقدم للحكومة المركزية، والائتمان المقدم للقطاع العام ككل أو القطاع العام غير المالي، والائتمان المقدم للأعمال التجارية، والائتمان المقدم للقطاع الخاص. وينبغي أن تتوفر بيانات عن

الفصل السادس

المؤسسية المعنية أو القطاع أو حتى الاقتصاد ككل معرضا لمشكلات في السيولة والقدرة على الاستمرار. ولهذه الأسباب، تكتسب مقاييس الدين أهمية تحليلية.

٣٤٩- من بين الأدوات المالية، تعتبر الودائع والقروض والأوراق المالية عدا الأسهم والحسابات المدينة الأخرى كلها من أدوات الدين لأنها تتطلب عمليات تسديد مستقبلية للمبلغ الأصلي و/أو الفائدة. أما بالنسبة للأدوات المالية الأخرى فهناك آراء متباينة حول الأدوات التي تمثل دينا والتي لا تعتبر كذلك. وتقدم المسوح الواردة في الفصل السابع إطارا شاملا لإعداد مقاييس الدين المستحق لقطاع الشركات المالية. ويمكن عرض بيانات ديون الاقتصاد ككل في شكل تجميع لديون كافة الوحدات المحلية، أو على أساس موحد تستبعد منه جميع الديون التي تمثل أصولا لمقيمين، بحيث لا تبقى إلا الخصوم المستحقة لغير المقيمين. ويشار إلى هذه الخصوم باسم الدين الخارجي.

٣٥٠- يعتبر هيكل الاستحقاق أحد العناصر الأساسية في تحليل الدين، بالرغم من أن سمات مثل إمكانية السداد قبل تاريخ الاستحقاق (callability) تقلل من أهمية أجل الاستحقاق إلى حد ما بالنسبة لبعض أنواع الديون. ولأغراض تحليل أجل الاستحقاق، ينبغي تقسيم بيانات الدين إلى فئتين على الأقل، هما الديون قصيرة الأجل والديون طويلة الأجل، وغالبا ما يكون من المفيد تقسيم آجال الاستحقاق على أساس أكثر تفصيلا. ويمكن إعداد البيانات إما على أساس أجل الاستحقاق الأصلي أو المتبقي.

٣٥١- تقوم البلدان بإعداد مجموعة كبيرة من مقاييس الدين المتنوعة التي تغطي قطاعات وقطاعات فرعية محددة أو مجموع الاقتصاد. وفي حالات كثيرة، توجد مقاييس للائتمان مقابلة لمقاييس الدين (كالائتمان الاستهلاكي والدين الاستهلاكي). وفيما يلي وصف لبعض مقاييس الدين الأكثر شيوعا.

دين الأسر المعيشية

٣٥٢- تنشأ ديون الأسر المعيشية لأسباب مختلفة. وغالبا ما تنشأ هذه الديون لتمويل شراء أصول معينة يتم التعهد بها كضمان للقروض. فعلى سبيل المثال، تستخدم الأصول المشتراة في العادة لضمان القروض العقارية وقروض شراء

• **ائتمان الحكومة المركزية:** تقدم الحكومات المركزية الائتمان إلى الشركات المالية من خلال منح القروض أو تقديم الودائع المقرر أن تستخدمها الشركات المالية في التوسع الائتماني. وكثيرا ما تقدم الحكومات الائتمان أيضا إلى القطاعات غير المالية تدعيما لأهداف السياسة العامة مثل تطوير صناعات أو مناطق معينة أو تقديم المعونة الطارئة. ويمنح الائتمان المقدم من الوحدات الحكومية في الغالب بأسعار فائدة مدعمة (أي بأقل من أسعار السوق). وتشتمل المقاييس الشاملة للائتمان الحكومي على الإقراض من الحكومة المركزية ومستويات الحكومة الأخرى.

٣٤٦- ومن بين مقاييس الائتمان التي تكثر متابعتها تلك المقاييس المعنية بتقديم الائتمان إلى الحكومة المركزية ووحدات القطاع العام الأخرى، لا سيما الائتمان المقدم من شركات الإيداع. وتشتمل المقاييس النمطية للائتمان المقدم من شركات الإيداع الائتمان المقدم إلى الحكومة المركزية، وحكومات الولايات والحكومات المحلية، والشركات العامة غير المالية على التوالي. ويتم إعداد بيانات مستقلة عن الائتمان الذي يقدمه البنك المركزي وشركات الإيداع الأخرى إلى كل من القطاعات الفرعية داخل القطاع العام. ويعرض مسح البنك المركزي ومسح شركات الإيداع الأخرى الواردان في الفصل السابع إطارا شاملا لوضع مقاييس الائتمان المذكورة. أما مسح الشركات المالية الوارد في الفصل السابع أيضا فيعرض الإطار الملائم للتوسع في تغطية مقاييس الائتمان المقدم إلى القطاع العام بحيث تشمل الائتمان المقدم من الشركات المالية الأخرى، فضلا عن الائتمان المقدم من شركات الإيداع.

٣٤٧- يوفر تدفق الأموال وصيغة بيانات الأرصدة المقابلة لها حسب الوصف الوارد في الفصل الثامن الإطار الملائم لإعداد مقاييس الائتمان فيما بين القطاعات، مع تحديد القطاعات المقرضة والمقرضة.

الدين

مقدمة

٣٤٨- ينشئ الدين التزامات بإجراء دفع مستقبلي. ومن ثم فإن التزامات الديون يمكن أن تنشئ ظروفًا تجعل الوحدة

دين القطاع العام

٣٥٦- يمكن إعداد بيانات دين القطاع العام ككل أو القطاع العام غير المالي وحده. وتلزم هذه البيانات بوجه خاص عندما يكون دين القطاع العام أحد أهداف السياسة. ويجوز إعداد بيانات الدين الحكومي للحكومة المركزية أو للقطاع الحكومي العام ككل. وتقسّم بيانات الدين الحكومي في الغالب حسب الدين المستحق للمقيمين والمستحق لغير المقيمين. وينبغي إعداد بيانات تكميلية عن الدين الذي تتحمله قطاعات أخرى وتضمنه الحكومة إذا كانت مبالغ هذه الضمانات كبيرة.

٣٥٧- يقدم دليل إحصاءات مالية الحكومة الذي يوشك صندوق النقد الدولي إصداره مبادئ توجيهية لإعداد مقاييس الدين الحكومي، كما يتضمن المبادئ التوجيهية الدولية بشأن هذا المجال من الإحصاءات.

الدين الخارجي

٣٥٨- يشير الدين الخارجي إلى التزامات الدين التي يتحملها بلد أو قطاع أو وحدة ما تجاه غير المقيمين مما يتطلب قيام المدين بسداد الفائدة و/أو المبلغ الأصلي في وقت ما في المستقبل. وتستخدم إحصاءات الدين الخارجي، بما فيها بيانات مدفوعات خدمة الدين، في تحليل مدى التعرض للمشكلات المتعلقة بالملاءة و/أو السيولة. وتفيد هذه البيانات في أغراض التحليل العام للاقتصاد الكلي والمفاوضات المتعلقة بإعادة جدولة الديون وإعداد تقديرات التدفقات الدولية لدخل الملكية.

٣٥٩- يغطي بيان وضع الاستثمار الدولي (International Investment Position) الصادر في الطبعة الخامسة من دليل ميزان المدفوعات رصيد الأصول والخصوم المالية الخارجية في الاقتصاد ويقدم إطارا شاملا لقياس الدين الخارجي. ويمكن مطابقة مكونات وضع الاستثمار الدولي مع فئات الأصول المالية الواردة في نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣.

٣٦٠- يتطلب تحليل مدى حساسية مركز الدين الخارجي في الاقتصاد توفر بيانات أكثر من الواردة في إطار وضع

السيارات. ولكن الوحدات في قطاع الأسر المعيشية تستدين أيضا لأغراض الاستهلاك المنزلي الجاري، وتمويل مصروفات التعليم أو العلاج الطبي، وللحصول على رأس مال عامل أو أموال أطول أجلا لأغراض التملك، وتمويل شراء الأسهم أو غيرها من الأصول المالية. وتتأثر قرارات الاقتراض في قطاع الأسر المعيشية بأسعار الفائدة، ومقدار المدفوعات الشهرية اللازمة لسداد القروض المقسطة، والثروة، والتوقعات المتعلقة بالدخل في المستقبل.

٣٥٣- غالبا ما تقسم ديون قطاع الأسر المعيشية إلى دين عقاري ودين استهلاكي، حيث يشير الدين الاستهلاكي إلى أنواع عديدة أخرى من ديون الأسر المعيشية تشمل ما يلي:

- القروض التي تقدمها شركات الإيداع الأخرى وشركات الوساطة المالية الأخرى (مثل شركات التمويل) إلى المستهلكين مباشرة.

- القروض التي يقدمها بائعو السلع والخدمات.

- دين بطاقات الائتمان.

- القروض التي تقدمها شركات التأمين والمضمونة بحصص رأس مال المقترضين في تلك الكيانات.

- عقود التأجير التمويلي التي تسمح للمستهلكين بالحصول على سلع معمرة من خلال ترتيبات أخرى بدلا من عقود القروض التقليدية.

٣٥٤- نظرا لصعوبة الحصول على البيانات من قطاع الأسر المعيشية مباشرة، تستمد بيانات الدين الاستهلاكي في العادة من مصادر الدائنين.

دين الأعمال التجارية

٣٥٥- تتحمل الشركات وكيانات الأعمال التجارية الأخرى ديونا قصيرة الأجل لتمويل الإنتاج الجاري وشراء المخزونات السلعية وتغطية المصروفات المتكررة مثل مدفوعات الضرائب والفوائد، كما أنها تتحمل ديونا طويلة الأجل لتمويل تكوين رأس المال. وقد تمول الشركات هذه الأنشطة بالحصول على ائتمان تجاري واقتراض من الشركات المالية وإصدار الأوراق المالية.

الفصل السادس

٣٦١- ومن المتوقع في عام ٢٠٠١ أن تصدر فرقة العمل المشتركة بين الوكالات والمعنية بإحصاءات المالية (التي تضم ممثلين لمنظمات دولية معينة مثل صندوق النقد الدولي) 'إحصاءات الدين الخارجي: دليل لمعدي البيانات ومستخدميها'، وهو دليل يتضمن معايير منهجية دولية لقياس الدين الخارجي، كما يقدم إرشادات بشأن الاستخدام التحليلي للبيانات ومصادرها وطرق إعدادها. ويأتي هذا الدليل كتحديث للمطبوعة الصادرة في عام ١٩٩٨ بعنوان 'الدين الخارجي: تعريفه ونطاق تغطيته الإحصائية ومنهجيته' (*External Debt: Definition, Statistical Coverage, and Methodology*)

الاستثمار الدولي. وتشمل هذه السلاسل الأخرى من البيانات معلومات عن مبلغ الدين الفعلي؛ والقيمة الاسمية للدين في مقابل القيمة السوقية للدين الخارجي؛ وجدول المدفوعات المستقبلية؛ وجدول خدمة الدين؛ وتكوين الدين بالعملتين المحلية والأجنبية، وهي معلومات لازمة للتحقق من الآثار المحتملة لتغيرات سعر الصرف على الميزانية العمومية؛ كما يتزايد تضمين هذه السلاسل معلومات عن مدى استخدام المشتقات المالية للوقاية من التعرض للمخاطر أو حتى لزيادة التعرض لها.

الفصل السابع: إطار الإحصاءات النقدية

مقدمة

(DCS) ومكوناته - أي مسح البنك المركزي (CBS) ومسح شركات الإيداع الأخرى (ODCS) - محور التركيز الأساسي في الإحصاءات النقدية، كما يشكل مجموعة أساسية من البيانات التي تستخدم في التحليل الاقتصادي الكلي. ويحتوي مسح شركات الإيداع على بيانات الأرصدة والتدفقات الخاصة بخصوم شركات الإيداع التي تدخل في تكوين النقود بمعناها الواسع وفقا للتعريف الوطني، والبيانات الخاصة بأصول شركات الإيداع التي تمثل مطالبات على قطاعات الاقتصاد الأخرى (أي الائتمان المقدم إلى هذه القطاعات). ويحتوي مسح شركات الإيداع أيضا على بيانات عن مطالبات شركات الإيداع على غير المقيمين وخصومها المستحقة لهم. ويبين مسح البنك المركزي ومسح شركات الإيداع الأخرى البيانات التي يتم توحيدها للحصول على بيانات مسح شركات الإيداع وغيرها من البيانات التي تستخدم في التحليل النقدي والائتماني على مستوى البنك المركزي وشركات الإيداع الأخرى كل على حدة. ويبين مسح البنك المركزي على وجه الخصوص مكونات القاعدة النقدية التي سبق توضيحها في الفصل السادس.

٣٦٦- يتضمن إطار الإحصاءات النقدية أيضا مسح الشركات المالية (FCS) الذي يوسع نطاق التغطية ليتجاوز شركات الإيداع المشمولة في مسح شركات الإيداع. ففي مسح الشركات المالية، يتم توحيد بيانات الأرصدة والتدفقات الواردة في مسح شركات الإيداع مع البيانات الواردة في مسح الشركات المالية الأخرى (OFCS)، الذي يشمل بيانات الأرصدة والتدفقات الموحدة لشركات التأمين وصناديق معاشات التقاعد، والوسطاء الماليين الآخرين، والشركات المالية المساعدة. وبذلك يقدم مسح الشركات المالية بيانات الأرصدة والتدفقات التي تستخدم لتحليل المطالبات على جميع القطاعات الأخرى في الاقتصاد وعلى غير المقيمين وكذلك الخصوم المستحقة لهم، وذلك على مستوى قطاع الشركات المالية ككل. ويتضمن مسح الشركات المالية بصفة خاصة مقياسا شاملا للائتمان المقدم من الشركات المالية.

عرض عام للإطار

٣٦٧- الغرض من الميزانيات العمومية القطاعية هو تقديم إطار لجمع البيانات وعرضها في صورة تسهّل (١) إعداد

٣٦٢- يصف هذا الفصل إطار إعداد وعرض الإحصاءات النقدية وفقا للمنهجية الموصى بها في هذا الدليل. وتغطي الإحصاءات النقدية بيانات أرصدة وتدفقات الأصول والخصوم في قطاع الشركات المالية وقطاعاته الفرعية. أما فئة الإحصاءات المالية التي تشمل نطاقا أوسع والتي يقدم الفصل الثامن شرحا لها فتشمل جميع الأرصدة والتدفقات المالية في الاقتصاد.

٣٦٣- تتضمن الإحصاءات النقدية بيانات عن جميع الوحدات المؤسسية في قطاع الشركات المالية الذي ينقسم إلى خمسة قطاعات فرعية في نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ حسبما يوضح الفصل الثالث. وإعداد الإحصاءات النقدية، يقسم قطاع الشركات المالية إلى القطاع الفرعي للبنك المركزي، والقطاع الفرعي لشركات الإيداع الأخرى، والقطاع الفرعي للشركات المالية الأخرى الذي يشمل أيضا القطاعات الفرعية المحددة في نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣، وهي شركات التأمين وصناديق معاشات التقاعد، والوسطاء الماليون الآخرون، والشركات المالية المساعدة. ويشكل البنك المركزي وشركات الإيداع الأخرى معا القطاع الفرعي لشركات الإيداع.

٣٦٤- يضم إطار الإحصاءات النقدية الموصى به في هذا الدليل مستويين لإعداد البيانات وعرضها. ففي المستوى الأول، يتم تجميع بيانات الأرصدة والتدفقات المبلغة من فرادى الوحدات المؤسسية في ميزانيات عمومية قطاعية تحتوي على بيانات شاملة عن كل قطاع فرعي من قطاعات الشركات المالية - أي البنك المركزي وشركات الإيداع الأخرى والشركات المالية الأخرى. أما في المستوى الثاني، فيتم توحيد بيانات الميزانيات العمومية القطاعية في مسوح. وتستخدم بيانات الميزانيات العمومية القطاعية أيضا لإعداد الإحصاءات المالية حسبما يصف الفصل الثامن.

٣٦٥- يتم إعداد مسوح للقطاعات الفرعية للشركات المالية، ولقطاع الشركات المالية ككل. ويعتبر مسح شركات الإيداع

الفصل السابع

بمعناها الواسع في كل بلد لتحديد الوحدات المؤسسية التي يشملها مسح شركات الإيداع. وهكذا، تصنف كشرركات إيداع الوحدات المؤسسية (١) المتضمنة في قطاع الشركات المالية و (٢) التي تصدر خصوما متضمنة في التعريف الوطني للنقود بمعناها الواسع، ومن ثم فإن هذه الوحدات تدخل في مسح شركات الإيداع.^{٤٢}

٣٧٢- مسح شركات الإيداع مصمم لتيسير التحليل الاقتصادي الكلي الذي يستند إلى الروابط بين الإحصاءات النقدية والإحصاءات الاقتصادية الكلية الأخرى. فطريقة عرض الميزانية العمومية في مسح شركات الإيداع تربط بين خصوم شركات الإيداع من النقود بمعناها الواسع، وأصولها وخصومها الأجنبية ومطالباتها على الحكومة المركزية وخصومها المستحقة لها، وهي بذلك تربط الإحصاءات النقدية بإحصاءات ميزان المدفوعات وإحصاءات مالية الحكومة على التوالي.

٣٧٣- يمكن إعادة ترتيب مسح شركات الإيداع لتوضيح أن خصوم النقود بمعناها الواسع (BML) تساوي مجموع صافي الأصول الأجنبية (NFA) والمطالبات المحلية (DC) والبنود الأخرى (صافية) (OIN). وبعبارة أخرى، يمكن بيان مراكز الرصيد الافتتاحي والختامي في مسح شركات الإيداع على النحو التالي:

$$BML = NFA + DC - OIN$$

وتتكون المطالبات المحلية (DC) من صافي المطالبات على الحكومة المركزية والمطالبات على جميع القطاعات المقيمة بخلاف الحكومة المركزية. وتشير البنود الأخرى الصافية (OIN) إلى فئة متبقية للخصوم الأخرى ناقص الأصول الأخرى، عندما تتضمن الخصوم الأخرى جميع الخصوم التي لا تدخل ضمن النقود بمعناها الواسع.

٣٧٤- وتسجل التدفقات الكلية (الأرصدة الختامية مخصوما منها الأرصدة الافتتاحية) لمسح شركات الإيداع على النحو التالي:

$$\Delta BML = \Delta NFA + \Delta DC - \Delta OIN$$

^{٤٢} قد تشمل التعاريف الوطنية للنقود خصوم قطاعات أخرى بخلاف قطاع الشركات المالية. ويمكن أن تتضمن مكونات النقود هذه العملة الصادرة عن الحكومة المركزية والودائع الصادرة عن قطاع الشركات العامة غير المالية (أي مكاتب البريد)، والعملة الصادرة عن غير مقيمين. ويتم الجمع بين هذه المكونات ومكونات النقود في مسح شركات الإيداع للحصول على المجلات النقدية حسب تعريفها الوطني.

المسوح،^{٤١} كما يصف هذا الفصل، و (٢) عرض تدفق الأموال بالنسبة لقطاع الشركات المالية، كما يصف الفصل الثامن. وتُستمد بيانات الميزانية العمومية القطاعية من فرادى الوحدات المؤسسية داخل القطاع الفرعي للشركات المالية وتصنف في صورة مكونات نمطية وفقا للتقسيم القطاعي وتصنيف الأدوات والمبادئ المحاسبية الواردة في هذا الدليل. وبالإضافة إلى ذلك، تفيد الميزانيات العمومية القطاعية بشكل مباشر في التحليلات التي تتطلب بيانات عن القطاعات الفرعية على درجة أعلى من التفصيل مقارنة ببيانات فئات الأصول والخصوم المتضمنة في مسح القطاعات المالية الفرعية المقابلة.

٣٦٨- يشمل مسح شركات الإيداع حسابات شركات الإيداع، وهو محصلة توحيد مسح البنك المركزي ومسح شركات الإيداع الأخرى. أما مسح الشركات المالية فهو محصلة توحيد مسح شركات الإيداع ومسح الشركات المالية الأخرى.

٣٦٩- يعتبر مسح شركات الإيداع في العديد من البلدان المجموعة الرئيسية من الإحصاءات النقدية التي تستخدم لأغراض السياسة الاقتصادية الكلية. ومسح شركات الإيداع هو بيان موحد للأرصدة والتدفقات في حسابات جميع شركات القطاع المالي التي تتحمل خصوما يغطيها التعريف الوطني للنقود بمعناها الواسع. فإطار مسح شركات الإيداع مصمم لتيسير عملية تحليل النقود بمعناها الواسع ومكوناتها، ومجملات الائتمان ومكوناتها، وأصول وخصوم شركات الإيداع الأجنبية والأصول والخصوم الأخرى.

٣٧٠- من خلال الاحتفاظ بمتطابقة الميزانية العمومية في مسح شركات الإيداع، يتم الربط بين خصوم شركات الإيداع المتضمنة في تعريف النقود بمعناها الواسع ومطالبات هذه الشركات على غير المقيمين وعلى قطاعات الاقتصاد المحلي (أي الائتمان المقدم إليهم)، وكذلك الأصول والخصوم الأخرى لهذه الشركات. وتنعكس متطابقة الميزانية العمومية هذه في بيانات التدفق التي يتضمنها مسح شركات الإيداع.

٣٧١- لا يفرض هذا الدليل استخدام تعريف موحد للنقود بمعناها الواسع، وذلك من منطلق الاعتراف بوجود تباين كبير في التعاريف الوطنية لها. ويستخدم التعريف الوطني للنقود

^{٤١} تتضمن المسوح بيانات الأرصدة والتدفقات التي تشمل جميع أصول وخصوم الوحدات التي يغطيها كل مسح. ويستند كل مسح إلى بيانات عن جميع الوحدات المؤسسية داخل القطاع الفرعي. وهكذا، يشير مصطلح المسح إلى البيانات الشاملة عن جميع الوحدات في قطاع فرعي معين، ولا يشير إلى بيانات مسح بالعينة لا تغطي سوى مجموعة فرعية من الوحدات أو مجموعة فرعية من حسابات الأصول والخصوم.

المطالبات على القطاعات المقيمة الأخرى إلى معاملات وتغيرات في التقييم وتغيرات أخرى في حجم الأصول.

الميزانيات العمومية القطاعية

٣٧٩- تمثل الميزانية العمومية القطاعية الإطار الأساسي لتنظيم البيانات النقدية التي تستخدم في إعداد مسوح القطاعات الفرعية لقطاع الشركات المالية. وتنظم الميزانية العمومية القطاعية على هيئة فئات للأصول والخصوم مطابقة لفئات الأصول المالية في نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ أو متسقة معها. ويجسد إطار الميزانية العمومية القطاعية منهج "أحجار البناء" المستخدم في هذا الدليل، والذي تصنف البيانات بمقتضاه حسب القطاع وحسب الأداة المالية على مستويات تفصيلية لإتاحة المرونة في استخدام البيانات بغية إجراء مجموعة واسعة من التحليلات.

٣٨٠- تستمد بيانات الميزانية العمومية القطاعية من السجلات المحاسبية للوحدات المؤسسية داخل القطاع المالي الفرعي الذي تغطيه الميزانية العمومية، وأحيانا من السجلات الإدارية لهذه الوحدات. وقد يتطلب الأمر اللجوء إلى مصادر أخرى للحصول على بيانات بعض الوحدات في قطاع فرعي معين أو جميعها، أو قد يتطلب الأمر وضع تقديرات لهذه البيانات. وتصنف بيانات كل وحدة في شكل مكونات قياسية وفقا للتقسيم القطاعي وتصنيف الأدوات والقواعد المحاسبية المشروحة في الفصول من الثالث إلى الخامس بهذا الدليل. ويتم إبلاغ معدي الإحصاءات النقدية والمالية ببيانات كل وحدة، كما يتم تجميع بيانات عن كل الوحدات في القطاع المالي الفرعي في شكل ميزانية عمومية قطاعية.

٣٨١- تتضمن الميزانية العمومية القطاعية أعمدة مستقلة لكل من الأرصدة الافتتاحية (بداية الفترة) والأرصدة الختامية (نهاية الفترة)، بالإضافة إلى أعمدة للتدفقات المالية الناشئة عن المعاملات وتغيرات التقييم والتغيرات الأخرى في حجم الأصول خلال فترة معينة. ويصف الفصل الخامس هذه المكونات الثلاثة للتدفقات المالية.

٣٨٢- تصنف الأصول والخصوم المالية حسب الأداة والقطاع الدائن/المدين. ويتبع التصنيف في الميزانيات العمومية القطاعية المنهج المستخدم في الحساب المالي في نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ مع استثناء واحد هو أن القروض والأوراق المالية عدا الأسهم لا تقسم حسب أجل الاستحقاق، وهو تصنيف ثانوي في نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣. غير أن البيانات التكميلية التي تقسم حسب أجل الاستحقاق قد تكون مفيدة للإحصاءات النقدية في السياق الوطني. فالميزانية العمومية القطاعية تميز أيضا بين الخصوم

حيث تمثل علامة Δ تدفقا كليا (أي التغير من فترة إلى فترة). وتقسّم بيانات التدفق في كل فئة في مسح شركات الإيداع إلى تدفقات منفصلة للمعاملات، وتغيرات في التقييم، وتغيرات أخرى في حجم الأصول.

٣٧٥- يمكن أن تنشأ التغيرات في خصوم النقود بمعناها الواسع نتيجة للتغيرات في الأصول الأجنبية والخصوم الأجنبية لشركات الإيداع، حسبما يتبين من المتطابقة التي تربط بين التغير في صافي خصوم النقود بمعناها الواسع (ΔBML) والتغير في صافي الأصول الأجنبية (ΔNFA) والموضحة في الفقرة السابقة.

٣٧٦- وتظهر مكونات التغير في المطالبات المحلية (ΔDC) على النحو التالي:

$$\Delta DC = \Delta NCG + \Delta CORS$$

حيث تشير NCG إلى صافي المطالبات على الحكومة المركزية، و $CORS$ إلى المطالبات على القطاعات المقيمة الأخرى.

٣٧٧- ترتبط مكونات التغير في صافي المطالبات على الحكومة المركزية في مسح شركات الإيداع ارتباطا مباشرا بإحصاءات مالية الحكومة. ذلك أن تدفقات المعاملات الخاصة بالمكونات الأساسية لصافي المطالبات على الحكومة المركزية يمكن استخدامها في تحليل الآثار التوسعية أو الانكماشية التي قد تتعرض لها النقود بمعناها الواسع نتيجة للمعاملات المالية بين شركات الإيداع والحكومة المركزية. فحدوث زيادة في صافي المطالبات على الحكومة المركزية - من خلال زيادة حيازات شركات الإيداع من الأوراق المالية الحكومية، والإقراض المباشر إلى الحكومة، و/أو انخفاض حيازات الودائع الحكومية - يحدث تأثيرا توسعيا على خصوم شركات الإيداع من النقود بمعناها الواسع.

٣٧٨- أما التغير في المطالبات على القطاعات المقيمة الأخرى فهو يبين التدفقات الكلية الناشئة عن التغيرات في مطالبات شركات الإيداع على القطاعات المقيمة بخلاف الحكومة المركزية. ويؤدي حدوث زيادة في هذه المطالبات - أي حدوث تغير موجب في المطالبات على القطاعات المقيمة الأخرى - إلى حدوث تأثير توسعي على خصوم النقود بمعناها الواسع، بينما يتسبب انخفاض هذه المطالبات في حدوث تأثير انكماشى عليها. ويمكن استخدام البيانات المتعلقة بالمكونات القطاعية للمطالبات على القطاعات الأخرى المقيمة في تحليل مصادر التأثيرات التوسعية أو الانكماشية على النقود بمعناها الواسع، وهي التأثيرات التي تنشأ عن زيادة مطالبات شركات الإيداع على مختلف قطاعات الاقتصاد أو انخفاض هذه المطالبات. وللحصول على تحليل أكثر تفصيلا، يمكن تقسيم

الفصل السابع

٢٨٥- تقييد مطالبات وخصوم فرادى القطاعات الفرعية للشركات المالية كثفأت مستقلة في بيانات الميزانية العمومية القطاعية، وذلك لاستخدامها في إعداد مسح شركات الإيداع ومسح الشركات المالية اللذين يتم فيهما توحيد الحسابات بين القطاعات الفرعية.

٢٨٦- تحرر الميزانية العمومية القطاعية بوحدة العملة الوطنية. وتحول جميع الأصول والخصوم المقومة بعملة أجنبية إلى قيم بالعملة الوطنية باستخدام الأسعار السوقية أو ما يكافئها حسبما يصف الفصل الخامس من هذا الدليل.

٢٨٧- يبين الجدول ٧-١ في نهاية هذا الفصل شكل الميزانية العمومية القطاعية لقطاع فرعي ضمن قطاع الشركات المالية. ولا تنطبق بعض فئات الأصول والخصوم الواردة في الجدول ٧-١ على جميع القطاعات الفرعية في قطاع الشركات المالية. فالبنك المركزي، على سبيل المثال، هو القطاع الفرعي الوحيد للشركات المالية الذي يمكنه حيازة ذهب نقدي. وبالمثل على جانب الخصوم، نجد أن البنك المركزي يكاد يكون هو القطاع الفرعي الوحيد دائماً الذي يقوم بإصدار العملة ضمن قطاع الشركات المالية.

٢٨٨- تتضمن الميزانيات العمومية القطاعية والبنود التذكيرية المصاحبة لها البيانات اللازمة لإعداد المسوح. ويلزم إدراج بعض البنود التذكيرية عند إعداد الإحصاءات النقدية والمالية في معظم البلدان أو جميعها. كذلك يتطلب الأمر في بعض البلدان إدراج البنود التذكيرية الأخرى، كما أنها تفيدي في إجراء تحليل أكثر تفصيلاً في معظم البلدان.

٢٨٩- يلزم توافر بيانات عن الشيكات قيد التحصيل لدى البنك المركزي (التي تظهر كبنود للتذكرة)، وذلك لإعداد مسح شركات الإيداع لكل بلد يقدم فيه البنك المركزي مثل هذه الشيكات. كذلك يلزم الحصول على بيانات عن القيم السوقية (أو القيم العادلة) للأسهم وحصص رأس المال الأخرى (التي تظهر أيضاً كبنود للتذكرة) مقسمة حسب القطاع الحائز، باعتبارها مكونات ضرورية لإعداد بيانات تدفق الأموال وغيرها من بيانات الأرصد ذات الصلة الوارد شرحها في الفصل الثامن.

٢٩٠- قد يشترط على شركات الإقراض في بعض البلدان أن تستبعد متأخرات الفائدة من تقييم القروض (أي الفائدة التي لم تسدد في موعدها)، أو الإبلاغ بما يمكن تحقيقه من قيم حوافز قروضها - أي القيم المعدلة حسب خسائر القروض

المتضمنة في التعريف الوطني للنقود بمعناها الواسع والخصوم المستبعدة من هذا التعريف.

٢٨٣- يبين القسم المخصص للخصوم في الميزانية العمومية القطاعية الأسهم وحصص رأس المال الأخرى على أساس القيمة الدفترية مع تقسيمها حسب مكوناتها المختلفة. غير أن استخدام بيانات الميزانية العمومية القطاعية في إعداد حسابات تدفق الأموال، حسب الوصف الوارد في الفصل الثامن، يتطلب توافر بيانات عن الأسهم وحصص رأس المال الأخرى على أساس سعر السوق، مع تقسيمها حسب القطاع الحائز. وتضاف هذه البيانات الأخيرة كبنود للتذكرة في الميزانية العمومية القطاعية. (ويناقش الفصل الخامس تقييم الخصوم في شكل أسهم وحصص رأس مال أخرى). وتقسّم الميزانيات العمومية القطاعية الخصوم التي تتخذ شكل أسهم وحصص رأس مال أخرى إلى مساهمات مالية من المالكين وإيرادات محتجزة واحتياطيات عامة وخاصة ومخصصات حقوق سحب خاصة (وهي تنطبق على البنك المركزي فقط) وتعديل في التقييم. وتمثل المساهمات المالية من المالكين مقدار حصيلة بيع أسهم الشركة المالية إلى حملة الأسهم. وتبين فئة الإيرادات المحتجزة كل الإيرادات (أي الربح بعد الضريبة) من العمليات الكلية للقطاع المالي الفرعي مخصوماً منها أي مبلغ من الإيرادات يكون قد خصص للاحتياطيات العامة والخاصة، وهي التي تُنشأ كرأس مال احتياطي لتغطية المخاطر التشغيلية والمالية التي تواجه الشركات. أما تعديل التقييم فهو يرتبط بالتعديلات الناشئة عن التغيرات في القيم السوقية للأصول والخصوم (أو القيمة العادلة المكافئة لها)، والتي تنتج عن التغيرات في الأسعار السوقية للأصول والخصوم وعن التغيرات في أسعار الصرف المستخدمة في تحويل المراكز المقومة بالعملة الأجنبية إلى مبالغ بالعملة المحلية.

٢٨٤- تتضمن الميزانية العمومية القطاعية فئات مستقلة لبيانات الأصول والخصوم داخل كل قطاع - أي مطالبات وحدات القطاع المالي الفرعي على الوحدات الأخرى داخل القطاع الفرعي وخصومها المستحقة لتلك الوحدات. وينطوي إعداد المسح المقابل على توحيد حسابات الميزانية العمومية القطاعية. ويتم في عملية التوحيد إيجاد صافي مطالبات كل وحدة على الوحدات الأخرى داخل القطاع الفرعي وخصومها المستحقة لهذه الوحدات، مما يؤدي إلى إيجاد مسح لا يوضح سوى مطالبات القطاع المالي الفرعي على القطاعات الأخرى وخصومه المستحقة لها بما في ذلك القطاعات المالية الفرعية الأخرى وغير المقيمين.

مسوح القطاعات الفرعية الثلاثة معا للحصول على مسح الشركات المالية. وتوضح هذه المسوح بيانات كل من الأرصد والتدفقات، مع تقسيم بيانات التدفقات إلى مكوناتها الثلاثة.

المتوقعة. ولا يوصى بظهور أي من نوعي التعديل - أي التعديل حسب متأخرات الفائدة أو التعديل حسب القروض المتوقعة - ضمن بيانات القروض في الميزانيات العمومية. غير أنه يوصى بإدراج بند للتذكرة لكل من (١) متأخرات فوائد القروض و (٢) خسائر القروض المتوقعة، وذلك لاستخدامه في الحصول على قيم بديلة لحواظ القروض. وكما يظهر في بنود التذكرة الواردة في الجدول ٧-١، يوصى بتقسيم بيانات متأخرات الفائدة وخسائر القروض المتوقعة حسب القطاع، مما يسهل إعداد بيانات مفصلة عن القروض استنادا إلى أساليب التقييم البديلة. وتفيد هذه البيانات في أغراض الرقابة وتحليل الاقتصاد الكلي، بغض النظر عما إذا كان الإبلاغ بها إلزاميا بحكم القانون أو اللوائح أو الممارسات الوطنية.

الإطار ٧-١: أمثلة لمزيد من التقسيمات في الميزانيات العمومية القطاعية	
الأصول	الودائع
الودائع الأخرى حسب أجل الاستحقاق (قصيرة الأجل وطويلة الأجل أو تقسيم آخر لأجل الاستحقاق)	الودائع لدى غير المقيمين حسب بلد الإصدار
الأوراق المالية عدا الأسهم	القروض
حسب أجل الاستحقاق (قصيرة الأجل وطويلة الأجل أو تقسيم آخر لأجل الاستحقاق)	حسب النوع (شهادات إيداع، أوراق تجارية، شهادات قبول مصرفي، أدون، سندات، إلخ.)
الأوراق المالية الخاضعة لاتفاق إعادة شراء الأوراق المالية لغير المقيمين حسب البلد المدين	حسب الأصل (صندوق النقد الدولي، منظمات دولية أخرى، بنك مركزي، حكومة أجنبية، إلخ.)
المشتقات المالية	المشتقات المالية
حسب الفئة الرئيسية (عقد مستقبلي أو عقد أجل آخر أو عقد خيار) وحسب الفئة الفرعية.	حسب الفئة الرئيسية (عقد مستقبلي أو عقد أجل آخر أو عقد خيار) وحسب الفئة الفرعية.
الخصوم	الودائع
الودائع الأخرى حسب أجل الاستحقاق (قصيرة الأجل وطويلة الأجل أو تقسيم آخر لأجل الاستحقاق)	الودائع لدى غير المقيمين حسب بلد الحائز
الأوراق المالية عدا الأسهم	القروض
حسب أجل الاستحقاق (قصيرة الأجل وطويلة الأجل أو تقسيم آخر لأجل الاستحقاق)	حسب أجل الاستحقاق (قصيرة الأجل وطويلة الأجل أو تقسيم آخر لأجل الاستحقاق)
حسب النوع (شهادات إيداع، أوراق تجارية، إلخ.)	القروض الناشئة عن اتفاقات إعادة الشراء، حسب القطاع / القطاع الفرعي الدائن
المشتقات المالية	المشتقات المالية
حسب الفئة الرئيسية (عقد مستقبلي أو عقد أجل آخر أو عقد خيار) وحسب الفئة الفرعية.	حسب الفئة الرئيسية (عقد مستقبلي أو عقد أجل آخر أو عقد خيار) وحسب الفئة الفرعية.

٢٩١- يتضمن الإطار ٧-١ أمثلة لتقسيمات أكثر تفصيلا في الميزانيات العمومية القطاعية قد تكون ملائمة في سياقات وطنية معينة. ففي بعض البلدان قد تدعو الحاجة إلى إضافة فئات أكثر تفصيلا لخصوم شركات الإيداع من أجل توفير بيانات عن المجمعات النقدية التي تخضع لتعريف أضيق من التعريف الوطني للنقود بمعناها الواسع.

٢٩٢- على الرغم من أن الميزانيات العمومية القطاعية تتضمن مجموعة البيانات الكاملة اللازمة لإعداد المسوح وبيانات تدفق الأموال، فإن الحاجة قائمة إلى بيانات إضافية لأغراض التحليل الاقتصادي الكلي. ويقدم الإطار ٧-٢ الذي يتناول المشتقات المالية والبنود الاحتمالية أمثلة لفئات البيانات الإضافية التي تكمل الميزانيات العمومية القطاعية أو تصاحبها.

مسوح الشركات المالية

٢٩٣- تعرض في نهاية هذا الفصل أمثلة توضيحية لمسوح قطاع الشركات المالية. ويتم في هذه المسوح استخدام البيانات الواردة في الميزانيات العمومية القطاعية التوضيحية التي يتضمنها الملحق الثالث من هذا الدليل، وإعادة ترتيب هذه البيانات في شكل عروض تحليلية. وتشمل هذه المسوح القطاعات الفرعية الثلاثة التي يتألف منها القطاع الفرعي للشركات المالية، وهي مسح البنك المركزي ومسح شركات الإيداع الأخرى ومسح الشركات المالية الأخرى، وكذلك المسحين الأعلى مستوى القائمين عليها. وكما ذكرنا في بداية هذا الفصل، يتم توحيد مسح البنك المركزي مع مسح شركات الإيداع الأخرى للحصول على مسح شركات الإيداع، وتوحيد

الفصل السابع

التأثير المباشر لمعاملات القطاعات الفرعية مع بقية العالم على الأوضاع النقدية المحلية.^{٤٢}

• تظهر المطالبات على الحكومة المركزية على أساس صاف وعلى أساس إجمالي. ويسهل عرض البيانات على أساس صاف تحليل التمويل المقدم من الشركات المالية لعمليات الحكومة المركزية.

• تقسّم المطالبات على القطاعات المحلية بخلاف الحكومة المركزية إلى مطالبات على (١) حكومة الولاية والحكومة المحلية و (٢) الشركات العامة غير المالية و (٣) الشركات غير المالية الأخرى و (٤) القطاعات المقيمة الأخرى التي تشمل الأسر المعيشية والمؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية.

• تحدد بصفة منفصلة المطالبات على كل من القطاعات الفرعية الأخرى لقطاع الشركات المالية وكذلك الخصوم المستحقة لكل منها، بحيث يمكن توحيد مسوح القطاعات الفرعية مع مسح شركات الإيداع ومسح الشركات المالية.

• يتم التقسيم الأولي على جانب الخصوم حسب الأداة. وهناك تمييز إضافي أيضا في مسح البنك المركزي ومسح شركات الإيداع الأخرى بين الخصوم المشمولة في التعريف الوطني للنقود بمعناها الواسع والخصوم المستبعدة منه، مع تقسيمها بعد ذلك حسب القطاع. ولا ينطبق هذا التمييز على مسح الشركات المالية الأخرى، لأن تلك الشركات لا تستطيع بحكم تعريفها إصدار خصوم في شكل نقود بمعناها الواسع.

• على خلاف فئات الأصول والخصوم الأخرى، لا تقسم الخصوم التي تتخذ شكل أسهم وحصص رأس مال أخرى تقسيما قطاعيا ولا يتم إيجاد قيمتها الصافية خلال عملية التوحيد. وبدلا من ذلك، تظهر هذه الخصوم كفئة خصوم منفصلة لتقديم رؤية شاملة للقاعدة الرأسمالية لدى الوحدات المؤسسية في كل قطاع فرعي.

الإطار ٧-٢: أمثلة للبيانات التكميلية

الأصول

المشتقات المالية: قيم صورية

حسب فئة الأصل الأساسي (ودائع، قروض، أوراق مالية، إلخ)،
حسب نوع المخاطر (مخاطر أسعار الفائدة، مخاطر أسعار الصرف، إلخ)،

الخصوم

المشتقات المالية: قيم صورية

حسب فئة الأصل الأساسي (ودائع، قروض، أوراق مالية، إلخ)،
حسب نوع المخاطر (مخاطر أسعار الفائدة، مخاطر أسعار الصرف، إلخ)،

البنود الاحتمالية

الضمانات حسب فئة الالتزام المضمون (ودائع، قروض، أوراق مالية، إلخ)،
التعهدات حسب الفئة (خط ائتمان، التزامات قروض، عقد ضمان ائتمان، إلخ)،

٣٩٤- يستند مسح كل قطاع فرعي ضمن الشركات المالية إلى المتطابقة المحاسبية التي تقوم عليها الميزانية العمومية القطاعية، كما أنه مصمم بحيث يقدم عرضا تحليليا لدور الوساطة الذي يؤديه القطاع الفرعي المعني. ويركز جانب الأصول في كل مسح على الائتمان المقدم إلى غير المقيمين وإلى كل من القطاعات المحلية المختلفة. أما جانب الخصوم في مسح البنك المركزي ومسح شركات الإيداع الأخرى فهو مصمم بحيث يوضح الخصوم المتضمنة في النقود بمعناها الواسع، كما يوضح مكونات القاعدة النقدية في حالة مسح البنك المركزي. ويحدد جانب الخصوم في مسح الشركات المالية احتياطات التأمين الفنية على نحو مستقل، لأنها تشكل جزءا كبيرا من خصوم القطاع الفرعي للشركات المالية الأخرى في بلدان عديدة.

٣٩٥- تشترك مسوح القطاع الفرعي في السمات التالية:

• تعرض الأصول الأجنبية على أساس صاف وعلى أساس إجمالي، مع تقسيمها حسب الأداة. وتعتبر التحركات في صافي الأصول الأجنبية إشارة إلى

^{٤٢} ينصب التركيز في مسح البنك المركزي بالنسبة للأصول والخصوم الأجنبية على كل فئات المطالبات على غير المقيمين والخصوم المستحقة لهم، دون تحديد مستقل للأصول الاحتياطية الدولية. وهناك إرشادات بشأن بيانات الاحتياطيات الدولية في الوثيقة الصادرة بعنوان نموذج بيانات الاحتياطيات الدولية والسيولة بالعملات الأجنبية - مبادئ توجيهية تشغيلية (تمهيديّة)، أكتوبر ١٩٩٩، (واشنطن: صندوق النقد الدولي).

٣٩٦- يتم التوصل إلى المطالبات على غير المقيمين والقطاعات المحلية والخصوم المستحقة لهما عن طريق تجميع البنود ذات الصلة في الميزانيات العمومية القطاعية. وتجدر الإشارة إلى النقاط التالية على سبيل التأكيد رغم وضوحها إلى حد كبير:

- إن مكون الودائع الاحتياطية ضمن الخصوم المستحقة لشركات الإيداع الأخرى في مسح البنك المركزي، والقيد المقابل له في مسح شركات الإيداع الأخرى، يتألف من ودائع شركات الإيداع الأخرى المحتفظ بها لدى البنك المركزي القابلة للنقل والمقومة بالعملة الوطنية والعملة الأجنبية.

- في مسح شركات الإيداع الأخرى، يتصل مكون العملة في بند المطالبات على البنك المركزي بحيازات العملة الوطنية لدى شركات الإيداع الأخرى.

- مكون البنود الأخرى (صافية) في مسح البنك المركزي يساوي الخصوم الأخرى مخصوما منها الأصول الأخرى. ومكون الخصوم الأخرى هو مجموع الخصوم المستحقة للقطاعات المقيمة في فئة أخرى تحت بند الحسابات الدائنة الأخرى والخصوم الواردة تحت بند احتياطيات التأمين الفنية التي تشكل خصوما مستحقة لقطاعات مقيمة غير الحكومة المركزية والقطاعات الفرعية للشركات المالية الأخرى. أما مكون الأصول الأخرى فهو مجموع المطالبات على القطاعات المقيمة في فئة أخرى تحت بند الحسابات المدينة الأخرى والأصول غير المالية. وبالإضافة إلى هذه البنود، يتضمن مكون بنود أخرى (صافية) في مسح شركات الإيداع الأخرى ومسح الشركات المالية الأخرى بندا يسمى تعديل التوحيد، وفيه يتم إيجاد صافي المطالبات على الوحدات المؤسسية الأخرى داخل القطاع الفرعي والخصوم المستحقة لها عن طريق خصم المطالبات على الوحدات الأخرى داخل القطاع الفرعي من الخصوم المستحقة لها. وبذلك يكشف تعديل التوحيد عن تفاوت البيانات التي ترد من فرادى الوحدات عن مراكزها ومعاملاتها مع الوحدات الأخرى في القطاع الفرعي.

٣٩٧- يتسم مسح شركات الإيداع ومسح الشركات المالية، اللذان يتم الحصول عليهما من خلال توحيد مسوح القطاعات الفرعية المعنية، ببعض الخصائص المميزة لمسوح القطاعات الفرعية. فالأصول الأجنبية والمطالبات على الحكومة المركزية تظهر على أساس صاف وإجمالي، كما تقسم المطالبات على القطاعات المحلية الأخرى حسب القطاع.

٣٩٨- ينصب التركيز في مسح شركات الإيداع على النقود بمعناها الواسع، وهي التي تشمل العملة خارج شركات الإيداع وغيرها من فئات خصوم شركات الإيداع المشمولة في تعريف النقود بمعناها الواسع، مقسمة حسب القطاع. وتشمل العملة خارج شركات الإيداع العملة المتداولة الواردة في مسح البنك المركزي مخصوما منها مكون العملة في مطالبات شركات الإيداع الأخرى على البنك المركزي حسبما يرد في مسح شركات الإيداع الأخرى.

٣٩٩- تخصم قيمة الشيكات قيد التحصيل لدى البنك المركزي التي تقيد كبنود للتذكرة في الميزانية العمومية القطاعية للبنك المركزي من مكون الودائع القابلة للنقل في بند النقود بمعناها الواسع، مع إدراج بند مقابل في الخصوم الأخرى. وتمثل الشيكات قيد التحصيل لدى البنك المركزي المبلغ المقدم من البنك المركزي لشركات الإيداع التي أرسلت شيكات أو بنود أخرى للتحصيل.

٤٠٠- تظهر الخصوم غير المشمولة في النقود بمعناها الواسع حسب الفئة، بينما تقيد الخصوم المستحقة للشركات المالية الأخرى على نحو منفصل (كبنود تحمل عنوان "منها") حتى يتسنى توحيد البيانات عند إعداد مسح الشركات المالية مباشرة من مسح شركات الإيداع ومسح الشركات المالية الأخرى.^{٤٤}

٤٠١- يظهر تعديل التوحيد في مسح شركات الإيداع كمكون منفصل من مكونات بنود أخرى (صافية) ويتم الحصول عليه من (١) خصوم البنك المركزي المستحقة لشركات الإيداع الأخرى ناقص مطالبات شركات الإيداع الأخرى على البنك المركزي في شكل ودائع احتياطية ومطالبات أخرى زائد (٢) خصوم شركات الإيداع المستحقة للبنك المركزي ناقص مطالبات البنك المركزي على شركات الإيداع الأخرى زائد (٣) تعديل التوحيد الوارد في مسح شركات الإيداع الأخرى.

٤٠٢- يقدم مسح الشركات المالية بيانات شاملة عن مطالبات قطاع الشركات المالية على جميع القطاعات المحلية وغير المقيمين وخصومه المستحقة لها. ويحتوي مسح الشركات المالية على نفس فئات الأصول الواردة في مسح

^{٤٤} يعتبر هذا العرض للبيانات ضروريا إذا كان الهدف عند إعداد مسح الشركات المالية هو إظهار جميع البيانات المستخدمة في توحيد مسوح القطاعات الفرعية ذات الصلة. وتتميز طريقة العرض هذه بالشفافية، إذ أنها تكفل لمستخدمي البيانات إمكانية الاطلاع على جميع البيانات المستخدمة في إعداد مسح الشركات المالية. أما العرض المبسط للبيانات الذي يستبعد البنود المعنونة "منها" والخاصة بالمطالبات على الشركات المالية الأخرى والخصوم المستحقة لها، فهو لا يتيح للمستخدمين مثل هذه الإمكانية.

الفصل السابع

جزئي. وتشمل هذه الوظائف إصدار العملة وحياسة الاحتياطيات الدولية وإجراء المعاملات مع صندوق النقد الدولي.^{٤٥} وفي مثل هذه الحالات، يمكن النظر في إعداد حساب يسمى حساب السلطات النقدية. وفي هذا الحساب، ينبغي تضمين البيانات المتعلقة بوظائف البنك المركزي التي تؤديها الحكومة المركزية إلى جانب البيانات الواردة في مسح البنك المركزي، مع إدراج البنود المقابلة للبيانات المتعلقة بوظائف الحكومة المركزية في شكل تعديلات (موجبة أو سالبة) ضمن مجموعة منفصلة من حسابات التعديل غير المشمولة في بند صافي المطالبات على الحكومة المركزية. وبدلاً من ذلك، يجوز أيضاً إدراج البيانات الخاصة بأنشطة السلطات النقدية خارج البنك المركزي كبنود تذكيرية مصاحبة لمسح البنك المركزي.

المسوح التوضيحية لقطاع الشركات المالية

٤٠٤- تعرض الجداول من ٧-٢ إلى ٧-٦ مسوحاً توضيحية للقطاعات الثلاثة الفرعية ضمن قطاع الشركات المالية، ومسح شركات الإيداع ومسح الشركات المالية. وتتضمن هذه المسوح بيانات الميزانيات العمومية القطاعية التوضيحية الواردة في الملحق الثالث من هذا الدليل.

شركات الإيداع. غير أن مسح الشركات المالية يحتوي على فئات فرعية للخصوم أقل بكثير من الواردة في مسح شركات الإيداع، وذلك لأن مسح الشركات المالية ليس مصمماً بحيث يظهر مكونات الخصوم في النقود بمعناها الواسع. بل إن بعض مكونات النقود بمعناها الواسع - وهي حيازات العملة لدى الشركات المالية الأخرى وحيازاتها من الودائع والأوراق المالية التي تصدرها شركات الإيداع - يتم ترصيده (أي إيجاد صافيه) عند توحيد بيانات قطاعات الشركات المالية في مسح الشركات المالية. كذلك تختلف طريقة عرض البيانات في الجزء المخصص للخصوم في مسح الشركات المالية عنها في مسح شركات الإيداع، حيث يحتوي مسح الشركات المالية على فئة خصوم مستقلة لاحتياطيات التأمين الفنية. وتعكس طريقة العرض هذه أهمية إسهام هذه الاحتياطيات في إجمالي خصوم قطاع الشركات المالية لدى كثير من البلدان، كما تعكس مدى فائدة هذه البيانات في تحليل أنشطة القطاع ككل.

حساب السلطات النقدية

٤٠٣- يغطي مسح البنك المركزي الوظائف التي يقوم بها البنك المركزي فقط. غير أن الحكومات المركزية في بعض البلدان تؤدي بعض وظائف البنك المركزي إما بشكل كلي أو

^{٤٥} يصف الملحق الأول من هذا الدليل تفاصيل المعاملة الإحصائية الموصى بها للحسابات مع صندوق النقد الدولي.

الفصل الثامن: الإحصاءات المالية

مقدمة

المفصلة في الأساس امتدادا للحساب المالي على هيئة مصفوفات ثلاثية الأبعاد تبين المعاملات في الأصول والخصوم المالية فيما بين القطاعات/ القطاعات الفرعية، وبين هذه القطاعات/ القطاعات الفرعية وغير المقيمين. ويغطي تدفق الأموال في بعض الأحيان المعاملات المالية والرأسمالية، مما يتيح همزة وصل مع الحساب الرأسمالي في نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣. ويمكن أيضا أن تكون كشوف تدفق الأموال مصحوبة بعروض موازية لبيانات الأرصد.

٤٠٩- لا يفرض هذا الدليل على البلدان كيفية محددة لعرض بيانات تدفق الأموال، وإنما يقدم ثلاثة بدائل تتراوح بين المبدئي والتفصيلي بحيث يتسنى للبلدان أن تختار منها حسب ظروفها الخاصة ومواردها المتوفرة وأولوياتها الإحصائية. وتتضمن الميزانيات العمومية القطاعية الموضحة في الفصل السابع البيانات الأساسية للمكونات الخاصة بالشركات المالية في كشوف تدفق الأموال المفصلة الواردة في هذا الدليل. ومن منطلق إدراك الجهود المكلفة والطويلة الأجل التي يتطلبها إعداد كشوف مفصلة لتدفق الأموال في العديد من البلدان، يقدم هذا الدليل أيضا عددا من البدائل على درجة أقل من التفصيل. ويمكن إعداد هذه الكشوف الأقل تفصيلا بالاستناد إلى مجموعات البيانات الاقتصادية الكلية المتوفرة، كإحصاءات مالية الحكومة وإحصاءات ميزان المدفوعات، وكذلك الميزانيات العمومية القطاعية الموضحة في الفصل السابع.

٤١٠- يجمع العرض المفصل لتدفق الأموال بين بيانات المعاملات المالية الخاصة بالشركات المالية وبالقطاعات الأخرى - الحكومة العامة، والشركات غير المالية العامة وغيرها، والأسر المعيشية، والمؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية - وذلك لتيسير تحليل اتجاه المعاملات وقيمتها في جميع قطاعات الاقتصاد. ويمكن عرض بيانات الأرصد المالية في شكل مصفوفة تماثل العرض المفصل لتدفق الأموال. أما التغيرات من فترة إلى أخرى في البنود التي يتضمنها عرض بيانات الأرصد المالية، فهي تمثل التدفقات الكلية الناشئة عن عمليات إعادة التقييم والتغيرات الأخرى في حجم الأصول، وكذلك عن المعاملات في الأصول والخصوم المالية.

٤٠٥- تغطي الإحصاءات المالية التي يشملها هذا الفصل قطاعات أكثر مما تغطيه الإحصاءات النقدية الموضحة في الفصل السابع. فنطاق الإحصاءات النقدية يقتصر على أصول وخصوم قطاع الشركات المالية وقطاعاته الفرعية، بينما تغطي الإحصاءات المالية جميع الأرصد والتدفقات المالية فيما بين جميع قطاعات الاقتصاد وبين هذه القطاعات وبقيّة العالم.

٤٠٦- يتم إعداد الإحصاءات المالية ضمن إطار نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ الذي يوفر تغطية شاملة للإنتاج والتوزيع وجميع الأرصد والتدفقات غير المالية والمالية لمجموع الاقتصاد وكذلك لكل قطاع من قطاعاته. أما المكونات الرئيسية التي يتألف منها نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ فهي الحسابات الجارية وحسابات التراكم والميزانيات العمومية التي تمثل معا نظاما متكاملًا لقياس التدفقات الاقتصادية وما ينتج عنها من أرصد أصول مالية وغير مالية وخصوم.

٤٠٧- يقدم هذا الفصل تعريفا موجزا بتلك الأجزاء في نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ التي تتصل اتصالا مباشرا أو غير مباشر بالإحصاءات المالية. وحسابات التراكم هي موضع التركيز هنا، وهي تتألف من الحساب الرأسمالي والحساب المالي وحساب التغيرات الأخرى في الأصول الذي يقسم بدوره إلى حساب إعادة التقييم وحساب التغيرات الأخرى في حجم الأصول. ويغطي الحساب الرأسمالي والحساب المالي معا جميع المعاملات التي تنطوي على اقتناء أصول مالية وغير مالية وخصوم في الاقتصاد والتصرف فيها. وتغطي البيانات المتعلقة بالمعاملات في الحساب المالي، إلى جانب بيانات حساب إعادة التقييم وحساب التغيرات الأخرى في حجم الأصول، التدفقات المالية التي تمثل التغيرات التي تطرأ بين فترة وأخرى على أرصد الأصول المالية والخصوم في الاقتصاد.

٤٠٨- بالإضافة إلى حسابات التراكم، تشمل الإحصاءات المالية أيضا تدفق الأموال. وتمثل كشوف تدفق الأموال

الفصل الثامن

وتسجل فيها أيضا بيانات الموارد والاستخدامات لكل قطاع وللمجموع الاقتصادي. ويتم في كل حساب من الحسابات الجارية حساب بند موازن على أساس الاستخدامات ناقص الموارد.^{٤٦} ويرحل البند الموازن إلى الحساب التالي حيث يسجل باعتباره موردا. وأهم البنود الموازنة في الحسابات الجارية لمجموع الاقتصاد هي إجمالي الناتج المحلي وإجمالي الدخل القومي (GNI) وإجمالي الدخل القومي المتاح (GNDI) وإجمالي الادخار. أما البنود الموازنة المقابلة للقطاعات المؤسسية فهي القيمة المضافة وميزان الدخول الأولية والدخل المتاح والادخار. ولكل بند من بنود الموازنة الإجمالية بند مقابل صاف يحسب بطرح استهلاك رأس المال الثابت من المبلغ الإجمالي. وغالبا ما يترتب على المعاملات المسجلة في الحسابات الجارية بنود مقابلة في الحسابات الرأسمالية والمالية. فكل مورد في الحساب الجاري تقابله زيادة في القيمة الاقتصادية المتاحة للوحدة التي تملكه، وكل استخدام يقابله انخفاض في هذه القيمة. وبالتالي، تؤدي الموارد إلى زيادة صافي قيمة الوحدة بينما تؤدي الاستخدامات إلى خفض صافي قيمتها. والبند الموازن الأخير في الحسابات الجارية - أي الادخار - هو ذلك الجزء من الدخل الذي لا يستخدم في الإنفاق الاستهلاكي النهائي. والادخار هو نقطة البدء في حسابات التراكم، وهو يمثل مع صافي التحويلات الرأسمالية الموارد المتاحة لتمويل تكوين رأس المال، حيث يضيف إلى الأصول المالية ويخفض الخصوم.^{٤٧} وتغطي حسابات التراكم التغيرات في أرصدة الأصول المالية وغير المالية وفي الخصوم وفي صافي القيمة، وهي التغيرات التي تنشأ عن المعاملات وغيرها من الأحداث. وتبين حسابات التراكم التغيرات في الأصول على الجانب الأيمن من الحساب، والخصوم وصافي القيمة على الجانب الأيسر.

٤١٤- تغطي الميزانيات العمومية رصيد الأصول المالية وغير المالية والخصوم، بالإضافة إلى صافي قيمة القطاعات المؤسسية ومجموع الاقتصاد. وتظهر أرصدة الأصول في الميزانيات العمومية على الجانب الأيمن من الحساب، بينما تظهر أرصدة الخصوم وصافي القيمة على الجانب الأيسر.

^{٤٦} البنود الموازنة هي صيغ محاسبية تعرف المفاهيم الاقتصادية الرئيسية التي لا يمكن مشاهدتها أو قياسها بصورة مستقلة عن البنود الأخرى في الحساب.

^{٤٧} يتضمن الفصل الثاني من نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ وصفا موجزا للحسابات الجارية، بينما تقدم الفصول من السادس إلى التاسع وصفا كاملا لهذه الحسابات.

الحسابات في نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣

هيكل الحسابات

٤١١- يحتوي نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ على مجموعة متجانسة ومتكاملة من الحسابات الاقتصادية التي تغطي جميع القطاعات والقطاعات الفرعية المؤسسية في الاقتصاد والعلاقات الاقتصادية بين الاقتصاد المعني وبقية العالم. وقد صمم هذا الإطار المحاسبي الشامل لتيسير إجراء مجموعة كبيرة من التحليلات التي تغطي الإنتاج وتوليد الدخل وتوزيعه واستخداماته وتكوين رأس المال والأنشطة المالية. ويضم نظام الحسابات القومية مجموعة كاملة من الحسابات المترابطة للمعاملات وغيرها من التدفقات، بالإضافة إلى ميزانيات عمومية تبين أرصدة الأصول غير المالية والأصول والخصوم المالية. وتتكامل الميزانيات العمومية تكاملا تاما مع الحسابات الأخرى بحيث تقدم المعاملات والتدفقات الأخرى خلال الفترة المحاسبية تفسيراً كاملاً للتغيرات في الميزانيات العمومية من بداية الفترة المحاسبية إلى نهايتها. ويتضمن الإطار ٨-١ استعراضاً عاماً للهيكلي الرئيسي للحسابات في اقتصاد ما والعلاقات المتداخلة فيما بينها.

٤١٢- يمكن عرض العناصر الأساسية لحسابات الاقتصاد في نظام الحسابات القومية على هيئة معادلات تبين العلاقات الداخلية فيما بين المجلات الرئيسية لمجموع الاقتصاد. ويمكن دمج المعادلات الأساسية معا وإعادة ترتيبها لإبراز العلاقات بين الادخار وتكوين رأس المال وكذلك الروابط بين الاقتصاد المحلي وبقية العالم. ويعرض الإطار ٨-٢ المعادلات الخاصة بأهم الحسابات، بينما يوضح الإطار ٨-٣ العلاقات بين الادخار وتكوين رأس المال والروابط الاقتصادية الكلية بين الاقتصاد المحلي وبقية العالم. وتظهر في الجداول من ٨-١ إلى ٨-٥ في نهاية هذا الفصل المجموعة الكاملة للحسابات المترابطة في الاقتصاد وقطاعاته المؤسسية الرئيسية، بالإضافة إلى الحسابات مع بقية العالم.

٤١٣- يقسم نظام الحسابات القومية المعاملات إلى مجموعتي حسابات رئيسيتين - وهي الحسابات الجارية وجزء المعاملات في حسابات التراكم. ويتم في الحسابات الجارية تسجيل بيانات الإنتاج وتوليد الدخل وتوزيعه واستخداماته.

الفصل الثامن

القومي مجموع الدخل الأولي المستحق للمقيمين، ويعرّف بأنه مجموع إجمالي الناتج المحلي وصافي تعويضات العاملين المستحقة القبض من الخارج وصافي دخل الملكية المستحق القبض من الخارج.

• **حساب التوزيع الثانوي للدخل:** يقيس هذا الحساب الدخل الذي يمكن استخدامه في الاستهلاك النهائي أو الادخار، ويعرّف بأنه مجموع إجمالي الدخل القومي وصافي التحويلات الجارية المستحقة القبض من الخارج (المعادلة ٤).

• **حساب استخدام الدخل:** يقيس حساب استخدام الدخل إجمالي الادخار باعتباره الرصيد المتبقي بعد خصم الإنفاق على الاستهلاك النهائي من إجمالي الدخل القومي المتاح، وصافي الادخار باعتباره إجمالي الادخار مخصوماً منه استهلاك رأس المال الثابت (المعادلة ٥).

٤١٧- تتألف حسابات التراكم من الحساب الرأسمالي والحساب المالي والتغيرات الأخرى في حساب الأصول. وتتألف التغيرات الأخرى في حساب الأصول من حسابين فرعيين - حساب إعادة التقييم وحساب التغيرات الأخرى في حجم الأصول.

• **الحساب الرأسمالي:** يسجل هذا الحساب عمليات اقتناء الأصول غير المالية والتصرف فيها نتيجة لمعاملات مع وحدات أخرى أو نتيجة لمعاملات إمسك دفاتر حسابات داخلية مرتبطة بالإنتاج (تكوين رأس المال للحساب الذاتي، والتغيرات في المخزونات، واستهلاك رأس المال الثابت)، ويقيس التغيرات في صافي القيمة نتيجة للادخار والتحويلات الرأسمالية المستحقة القبض من الخارج. والبند الموازن هو صافي الإقراض أو صافي الاقتراض، حسب ما إذا كان الادخار زائداً التحويلات الرأسمالية أقل من صافي مقتنيات الأصول غير المالية (المعادلة ٦).

• **الحساب المالي:** يسجل هذا الحساب عمليات اقتناء الأصول والخصوم المالية والتصرف فيها، ويبين كيفية انعكاس صافي الإقراض أو صافي الاقتراض من الحساب الرأسمالي في المعاملات المتعلقة بهذه

ويجري شرح الميزانية العمومية وحسابات التراكم بمزيد من التفصيل في جزء لاحق بهذا الفصل، نظراً لأهميتها في التحليل المالي بمعناه الواسع وفي إعداد حسابات تدفق الأموال.

٤١٥- تشكل هذه الحسابات مجموعتين مغلقتين مترابطتين من الحسابات، كما هو موضح في الإطار ٨-١. والمجموعة الأولى هي سلسلة الحسابات المعنية بتسجيل التدفقات الاقتصادية المترتبة على المعاملات، أما المجموعة الثانية فتتمثل في الميزانيات العمومية وحسابات التراكم. وهناك ترابط بين هاتين المجموعتين من خلال الحسابات الرأسمالية والمالية المشتركة بينهما. فالمجموعة الأولى، أي سلسلة الحسابات الخاصة بالمعاملات، تشكل نظاماً مغلقاً بمعنى أن مجموع القيود المدينة يجب أن يكون مساوياً لمجموع القيود الدائنة بدون أي متبق، وذلك وفقاً لمبدأ القيد المزدوج في إمسك الدفاتر والذي يشكل أساس قيد المعاملات في نظام الحسابات القومية. وبالتالي، فإن عدد البنود الموازنة أقل من عدد الحسابات بواحد، ويمكن لنفس السبب حساب جميع البنود الموازنة إما من "أعلى" أو من "أسفل" في تسلسل الحسابات. أما المجموعة الثانية فتشكل نظاماً مغلقاً بمعنى أن حسابات التراكم تقدم تفسيراً كاملاً لجميع التغيرات في الميزانيات العمومية من بداية الفترة المحاسبية إلى نهايتها.

٤١٦- **الحسابات الجارية الموضحة في الإطار ٨-٢** تشمل حساب الإنتاج وحساب توزيع الدخل وحساب استخدام الدخل. وفيما يلي وصف لهذه الحسابات:

• **حساب الإنتاج:** القيمة المضافة وإجمالي الناتج المحلي في هذا الحساب يمثلان الدخل أو القيمة الاقتصادية التي تنشأ من خلال عملية الإنتاج، أي من خلال تحويل الاستهلاك الوسيط إلى ناتج من السلع والخدمات (المعادلة ١).

• **حساب التوزيع الأولي للدخل:** تبين هذه الحسابات كيفية توزيع القيمة المتولدة عن عملية الإنتاج على العمالة ورأس المال وعلى الحكومة في شكل أجور ورواتب وفائض تشغيلي/دخول مختلطة وضرائب على الإنتاج (يقدر تضمينها في تقييم الناتج) (المعادلة ٢). كذلك تبين هذه الحسابات كيفية توزيع هذه الدخول الأولية بعد ذلك على المقيمين وعلى بقية العالم استناداً إلى الملكية (المعادلة ٣). ويقيس إجمالي الدخل

الإطار ٨-٢: العلاقات بين المجالات الرئيسية لمجموع الاقتصاد في نظام الحسابات القومية		
١- الناتج بالأسعار الأساسية - الاستهلاك الوسيط = القيمة المضافة + الضرائب على المنتجات، صافية = إجمالي الناتج المحلي	الإنتاج	الحسابات الجارية
٢- إجمالي الناتج المحلي = تعويضات العاملين + الضرائب - الإعانات + إجمالي فائض التشغيل/الدخل المختلط ٣- إجمالي الدخل القومي = إجمالي الناتج المحلي + تعويضات العاملين (صافية، من الخارج) + دخل الملكية (صاف، من الخارج)	التوزيع الأولي للدخل	
٤- إجمالي الدخل القومي المتاح = إجمالي الدخل القومي + التحويلات الجارية (صافية) من الخارج	التوزيع الثانوي للدخل	
٥- إجمالي الدخل القومي المتاح - الإنفاق الاستهلاكي النهائي للأسر المعيشية - الإنفاق الاستهلاكي النهائي للمؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية - الإنفاق الاستهلاكي النهائي للحكومة = إجمالي الادخار - استهلاك رأس المال الثابت = صافي الادخار	استخدام الدخل	
٦- صافي الادخار + التحويلات الرأسمالية (صافية) من الخارج = التغيرات في صافي القيمة نتيجة للادخار والتحويلات الرأسمالية - صافي تكوين رأس المال - عمليات الاقتناء - عمليات التصرف في الأصول غير المنتجة غير المالية = صافي الإقراض/الاقتراض (صافي تكوين رأس المال = إجمالي تكوين رأس المال - استهلاك رأس المال الثابت + التغيرات في المخزونات + اقتناء النفائس ناقص التصرف فيها)	الرأسمالي	
٧- صافي الإقراض/الاقتراض = صافي اقتناء الأصول المالية - صافي تحمل الخصوم	المالي	حسابات التراكم
٨- التغيرات في صافي القيمة نتيجة لمكاسب/خسائر حيازة الأصول غير المالية والأصول والخصوم المالية	إعادة التقييم	
٩- التغيرات في صافي القيمة نتيجة للتغيرات الأخرى في حجم الأصول غير المالية والأصول والخصوم المالية	التغيرات الأخرى في حجم الأصول	
١٠- الأصول غير المالية الافتتاحية + الأصول المالية الافتتاحية - الخصوم الافتتاحية = صافي القيمة الافتتاحية	الميزانية العمومية الافتتاحية	الميزانيات العمومية
التغيرات في صافي القيمة نتيجة لما يلي: المدخرات والتحويلات الرأسمالية إعادة تقييم الأصول غير المالية والأصول والخصوم المالية التغيرات الأخرى في حجم الأصول غير المالية والأصول والخصوم المالية	+ التغيرات في مراكز الأرصدة	
صافي القيمة الختامية = الأصول غير المالية الختامية + الأصول المالية الختامية - الخصوم الختامية	= الميزانية العمومية الختامية	
١١- الناتج + الواردات + الضرائب على المنتجات، صاف = الاستهلاك الوسيط + الإنفاق الاستهلاكي النهائي للأسر المعيشية + الإنفاق الاستهلاكي النهائي للمؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية + الإنفاق الاستهلاكي النهائي للحكومة + إجمالي تكوين رأس المال + الصادرات ١١- إجمالي الناتج المحلي = الإنفاق الاستهلاكي النهائي للأسر المعيشية + الإنفاق الاستهلاكي النهائي للمؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية + الإنفاق الاستهلاكي النهائي للحكومة + إجمالي تكوين رأس المال + (الصادرات - الواردات)	عرض واستخدام السلع والخدمات	

الفصل الثامن

المال وبقيّة العالم، وذلك على أساس المكونات والبند الموازنة التي ينص عليها نظام الحسابات القومية. فالمعادلة ١ تعيد بيان منهج الإنفاق في حساب إجمالي الناتج المحلي، والمعادلة ٢ توضح الميزان الخارجي الجاري^{٤٩} محسوباً على أساس صادرات السلع والخدمات ناقص واردات السلع والخدمات زائد صافي الدخل الأولي من الخارج زائد صافي التحويلات الجارية من الخارج. أما المعادلة ٣-أ فتعرّف إجمالي الدخل القومي المتاح، بينما توسع المعادلة ٣-ب حدود المعادلة ٣-أ وتبسط المعادلة ٣-ج هذه المعادلة لتحديد ميزان الحساب الجاري الخارجي، ثم تعيد المعادلة ٤ ترتيب عناصر المعادلة ٣-ج لتوضيح أن الادخار حسبما يرد في حساب استخدام الدخل يساوي مجموع الاستثمار وميزان الحساب الخارجي. ومن ناحية أخرى، تبين المعادلة ٥ أن الفجوة بين الادخار وتكوين رأس المال تساوي ميزان الحساب الجاري الخارجي. وتعتبر المعادلة ٦-أ بياناً للحساب الرأسمالي لمجموع الاقتصاد، بينما تربط المعادلة ٦-ب الحساب الرأسمالي بميزان الحساب الجاري الخارجي عند حساب صافي الإقراض/صافي الاقتراض لبقية العالم.

الميزانيات العمومية وحسابات التراكم

٤٢١- الميزانيات العمومية وحسابات التراكم هي الإطار الموصى به للإحصاءات المالية، لأنها تقدم مجموعة من المبادئ التوجيهية المعترف بها دولياً لوضع الأرصدة والتدفقات المالية ضمن نظام كامل للحسابات.

٤٢٢- تغطي الميزانيات العمومية وحسابات التراكم المعاملات والتدفقات الأخرى ومراكز الأرصدة ذات الأهمية للتحليل المالي بمعناه الواسع. وتشكل هذه الحسابات نظاماً إحصائياً متكاملًا لتقييم الأصول والخصوم في بداية الفترة المحاسبية ونهايتها ولرصد كل التغيرات التي تطرأ على حجم وقيمة تلك الأصول والخصوم. وتقدم الفصول من العاشر إلى الثالث عشر في نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ وصفاً تفصيلياً للميزانيات العمومية وحسابات التراكم.

٤٢٣- يقدم الإطار ٨-٤ وصفاً موجزاً للحسابات التي تتألف منها المعادلات من ٧ إلى ١١ في الإطار ٨-٢. وتشمل الميزانيات العمومية وحسابات التراكم جميع الأصول الاقتصادية التي يصفها الفصل الرابع. وتتكون الميزانية

البند المالية (المعادلة ٧). والحساب المالي هو الحساب الأخير في سلسلة الحسابات التي تسجل المعاملات.

• حساب إعادة التقييم: يبين هذا الحساب (المعادلة ٨) التغيرات في صافي القيمة التي تنشأ عن مكاسب وخسائر حيازة الأصول غير المالية والأصول والخصوم المالية التي تعزى إلى التغيرات في أسعار الأصول والخصوم المختلفة.

• حساب التغيرات الأخرى في حجم الأصول: يبين هذا الحساب (المعادلة ٩) التغيرات في صافي القيمة التي تنشأ عن جميع العوامل بخلاف المعاملات حسبما تسجل في الحساب الرأسمالي والحساب المالي وعن مكاسب/خسائر الحيازة حسبما تسجل في حساب إعادة التقييم.

٤١٨- تُظهر الميزانيات العمومية أرصدة الأصول المالية وغير المالية والخصوم في تاريخ إعداد الميزانية العمومية. والفرق بين الأصول الكلية والخصوم الكلية هو صافي القيمة (المعادلة ١٠). وبالنسبة لكل مجموعة من الأصول والخصوم، وبالتالي صافي القيمة، تحدث تغيرات بين الميزانية العمومية الافتتاحية والختامية نتيجة للمعاملات وغيرها من التدفقات المقيدة في حسابات التراكم.

٤١٩- يبين حساب السلع والخدمات كيفية استخدام العرض الكلي للسلع والخدمات (المنتجات) المستمدة من الإنتاج المحلي والواردات في الاستخدام الوسيط والنهائي (المعادلة ١١-أ). وباستخدام تعريف إجمالي الناتج المحلي من المعادلة ١، يمكن إعادة ترتيب الحساب لبيان كيفية حساب إجمالي الناتج المحلي^{٤٨} من زاوية الإنفاق أيضاً باعتباره مجموع الإنفاق الاستهلاكي النهائي وتكوين رأس المال وصافي الصادرات (الصادرات مخصوماً منها الواردات). ولا يوجد بهذا الحساب بند موازن، وهو يمثل معاملة أو حساباً صورياً أو حساب ظل (screen account) يلخص بيانات مجموعة المعاملات الموجودة في الحسابات الأخرى.

٤٢٠- توضح المعادلات من ١ إلى ٦ الواردة في الإطار ٨-٢ أهم العلاقات الاقتصادية الكلية بين الادخار وتكوين رأس

^{٤٩} حسب الوارد في ميزان المدفوعات، وهو ما يساوي (بالإشارة العكسية) رصيد الحساب الخارجي في سلسلة حسابات بقية العالم في نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣.

^{٤٨} تمثل المعادلة ١ منهج الإنتاج في حساب إجمالي الناتج المحلي، بينما تمثل المعادلة ٢ منهج الدخل والمعادلة ١١-ب منهج الإنفاق.

الإطار ٨-٣: الاقتصاد المحلي - العلاقات بين الاقتصاد المحلي وبقية العالم وبين الادخار وتكوين رأس المال	
١-	إجمالي الناتج المحلي = الإنفاق الاستهلاكي النهائي + تكوين رأس المال + الصادرات - الواردات
٢-	ميزان الحساب الجاري الخارجي = الصادرات - الواردات + صافي الدخل الأولي من الخارج + صافي التحويلات الجارية من الخارج
٣-أ	إجمالي الدخل القومي المتاح = إجمالي الناتج المحلي + صافي الدخل الأولي من الخارج + صافي التحويلات الجارية من الخارج
٣-ب	إجمالي الدخل القومي المتاح = الإنفاق الاستهلاكي النهائي + تكوين رأس المال + الصادرات - الواردات + صافي الدخل الأولي من الخارج + صافي التحويلات الجارية من الخارج
٣-ج	إجمالي الدخل القومي المتاح = الإنفاق الاستهلاكي النهائي + تكوين رأس المال + ميزان الحساب الجاري الخارجي
٤-	الادخار = إجمالي الدخل القومي المتاح - الإنفاق الاستهلاكي النهائي = تكوين رأس المال + ميزان الحساب الجاري الخارجي
٥-	ميزان الحساب الجاري الخارجي = الادخار - تكوين رأس المال
٦-أ	صافي الإقراض/الإقتراض لبقية العالم = الادخار - تكوين رأس المال - صافي مقتنيات الأصول غير المالية غير المنتجة + صافي التحويلات الرأسمالية من الخارج
٦-ب	صافي الإقراض/الإقتراض لبقية العالم = ميزان الحساب الجاري الخارجي + صافي التحويلات الرأسمالية من الخارج - صافي مقتنيات الأصول غير المالية غير المنتجة

٤٢٥- وفيما يلي المكونات الرئيسية لبيانات الميزانية العمومية:

- الأصول غير المالية - هي كيانات تقوم الوحدات المؤسسية، فرادي أو مجتمعة، بإنفاذ حقوق ملكيتها، ويمكن لمالكها الحصول على منافع اقتصادية منها إما بحياتها أو باستخدامها على مدى فترة زمنية. وتتكون الأصول غير المالية من الأصول المنظورة، المنتجة وغير المنتجة، والأصول غير المنظورة التي لا تقيد خصوم مقابلة لها. وتشمل الأصول المنتجة الأصول غير المالية التي تظهر إلى حيز الوجود كمخرجات لعمليات الإنتاج. وتتألف الأصول المنتجة من (١) الأصول الثابتة - وهي الأصول التي تستخدم على نحو متكرر أو مستمر في عمليات الإنتاج لمدة تزيد على سنة والتي قد تكون أصولاً منظورة (مثل المساكن وغيرها من المباني والإنشاءات، والآلات والمعدات، والأصول الفلاحية كمواشي الاستيلاء والمزارع) أو أصولاً غير منظورة (كاستكشاف المعادن وبرامج الكمبيوتر والأعمال الترفيهية الأدبية والفنية الأصلية)، (٢) المخزونات (المواد واللوازم،

العمومية الافتتاحية والختامية من أرصدة الأصول غير المالية والأصول والخصوم المالية. أما حسابات التراكم - وهي الحساب الرأسمالي والحساب المالي وحساب إعادة التقييم وحساب التغيرات الأخرى في حجم الأصول - فهي حسابات تدفق تغطي جميع التغيرات في قيمة الأرصدة بين تاريخي الميزانية العمومية الافتتاحية والختامية.

الميزانيات العمومية

٤٢٤- الميزانية العمومية هي كشف يتم إعداده في موعد محدد لبيان قيمة أرصدة الأصول غير المالية والأصول والخصوم المالية الخاصة بقطاع فرعي أو قطاع أو الاقتصاد ككل. ويعرض الجدول ٨-١ عينة بيانات للمكونات والبنود الموازنة التي تتألف منها الميزانيات العمومية للقطاعات المؤسسية والاقتصاد المحلي ككل وبقية العالم. وصافي القيمة هو البند الموازن في الميزانية العمومية - أي القيمة الكلية للأصول ناقص القيمة الكلية للخصوم. وصافي القيمة في الاقتصاد، والذي يشار إليه في أغلب الأحيان باسم الثروة القومية، يساوي مجموع الأصول غير المالية للبلد المعني وصافي مطالباته المالية على بقية العالم.

الفصل الثامن

<p>الإطار ٨-٤: الميزانيات العمومية وحسابات التراكم</p> <p>الميزانية العمومية الافتتاحية</p> <p>رصيد الأصول غير المالية والأصول والخصوم المالية لاقتصاد أو قطاع أو وحدة مؤسسية في بداية فترة محاسبية.</p> <p>البند الموازن هو صافي القيمة الافتتاحي محسوباً على أساس الأصول الكلية ناقص الخصوم الكلية.</p>
<p>الحساب الرأسمالي</p> <p>يسجل الحساب الرأسمالي خلال الفترة المحاسبية (١) قيمة الأصول غير المالية المكتتة ناقص الأصول غير المالية التي تم التصرف فيها و (٢) التحويلات الرأسمالية الدائنة ناقص التحويلات الرأسمالية المدبنة. ولا تسجل في الحساب الرأسمالي التغيرات في قيمة الأصول غير المالية التي تنشأ عن إعادة التقييم والتغيرات في حجم الأصول غير المالية غير المترتبة على المعاملات.</p> <p>يقيس صافي الادخار المرحل من الحسابات الجارية وصافي التحويلات الرأسمالية الموارد المتاحة للتراكم الرأسمالي والمالي، وهو مجموع كلي يساوي التغيرات في صافي القيمة نتيجة للادخار والتحويلات الرأسمالية. والبند الموازن للحساب هو صافي الإقراض أو الاقتراض، الذي يساوي المدخرات والتحويلات الرأسمالية مخصوماً منها صافي تكوين رأس المال.</p>
<p>الحساب المالي</p> <p>يسجل الحساب المالي المعاملات التي تتم خلال الفترة المحاسبية وتتطوي على أصول وخصوم مالية. ولا تسجل في الحساب المالي التغيرات في قيمة الأصول والخصوم المالية التي تنشأ عن إعادة التقييم والتغيرات في حجم الأصول والخصوم المالية غير المترتبة على المعاملات.</p> <p>صافي الإقراض أو الاقتراض المرحل من الحساب الرأسمالي يساوي صافي اقتناء الأصول المالية مخصوماً منه صافي تحمل الخصوم.</p>
<p>حساب إعادة التقييم</p> <p>يسجل حساب إعادة التقييم مكاسب أو خسائر الحيازة الناتجة عن تغيرات أسعار السوق (بما فيها تغيرات أسعار الصرف) التي تستحق لمالكي الأصول غير المالية والأصول والخصوم المالية خلال الفترة المحاسبية.</p> <p>ميزان مكاسب/خسائر الحيازة يساوي التغيرات في صافي القيمة نتيجة لمكاسب/خسائر الحيازة.</p>
<p>حساب التغيرات الأخرى في حجم الأصول</p> <p>التغيرات في الأصول غير المالية وفي الأصول والخصوم المالية خلال الفترة المحاسبية والتي لا تنتج عن المعاملات أو إعادة التقييم.</p> <p>ميزان حساب التغيرات الأخرى في حجم الأصول (التغيرات في الأصول مخصوماً منها التغيرات في الخصوم) يساوي التغيرات في صافي القيمة نتيجة للتغيرات الأخرى في حجم الأصول.</p>
<p>الميزانية العمومية الختامية</p> <p>رصيد الأصول غير المالية والأصول المالية والخصوم لاقتصاد أو قطاع مؤسسي أو وحدة مؤسسية في نهاية الفترة المحاسبية. ويساوي رصيد الأصول في الميزانية العمومية الختامية الرصيد في الميزانية العمومية الافتتاحية زائد التغيرات في التدفقات والتي تظهر في الحساب الرأسمالي والحساب المالي وحساب إعادة التقييم وحساب التغيرات الأخرى في حجم الأصول.</p> <p>البند الموازن هو صافي القيمة الختامي.</p>

والأعمال قيد الإنجاز، والسلع التامة الصنع، والسلع المعدة لإعادة بيعها)، (٣) النفائس (أي الأصول التي تم اقتناؤها وحيارتها كمستودع للقيمة بالدرجة الأولى). أما الأصول غير المالية غير المنتجة فهي أصول منظورة وغير منظورة تظهر إلى حيز الوجود عن غير طريق عمليات الإنتاج. وتتضمن الأصول غير المنتجة المنظورة الأرض والأصول الجوفية والموارد المائية والموارد البيولوجية غير الفلاحية. أما الأصول البيئية التي لم يتم إنفاذ حقوق ملكيتها أو التي لا يمكن إنفاذ حقوق ملكيتها (كعرض البحار أو الهواء الطلق)، فتقع خارج حدود الأصول في نظام الحسابات القومية. وتتضمن الأصول غير المنتجة غير المنظورة براءات الاختراع و عقود الإيجار والشهرة التجارية المشتراة.

• **الأصول المالية** - وهي كيانات تقوم بالوحدات المؤسسية بإنفاذ حقوق ملكيتها ويمكن الحصول على منافع اقتصادية منها في شكل مكاسب حيازة أو دخل ملكية. وتختلف الأصول المالية عن الأصول الأخرى في نظام الحسابات القومية نظراً لوجود خصوم مقابلة لها على وحدات مؤسسية أخرى، إلا في حالة الذهب النقدي وحقوق السحب الخاصة.

• **الخصوم المالية** - هي التزامات مالية على وحدات مؤسسية تمثل بنوداً مقابلة للأصول المالية الخاصة بوحدات أخرى.

• **صافي القيمة** - هو البند الموازن في الميزانية العمومية ويساوي قيمة جميع الأصول ناقص قيمة جميع الخصوم.

الحساب الرأسمالي

٤٢٦- يسجل الحساب الرأسمالي (١) قيمة الأصول غير المالية المكتتة ناقص الأصول غير المالية التي تم التصرف فيها خلال الفترة المحاسبية و (٢) التحويلات الرأسمالية الدائنة ناقص التحويلات الرأسمالية المدبنة. ويظهر هذا الحساب عناصر تكوين رأس المال، والمعاملات في الأصول غير المالية غير المنتجة، والتمويل من خلال الادخار، وصافي التحويلات الرأسمالية، كما يبين التغيرات في صافي القيمة نتيجة للادخار والتحويلات الرأسمالية. ويوضح الجدول ٨-٢ أهم مكونات الحساب الرأسمالي باستخدام عينة بيانات. (راجع الجدول ١٠-١ في نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ للاطلاع على عرض مفصل لهذا الحساب).

٤٢٧- فيما يلي وصف موجز لأهم مكونات الحساب الرأسمالي الرئيسية الواردة في الجدول ٨-٢:

- **الادخار** هو البند الموازن النهائي في الحسابات الجارية - أي ذلك الجزء من الدخل المتاح الذي لا ينفق على الاستهلاك النهائي للسلع والخدمات، ومن ثم يكون متاحاً للاستخدام في اقتناء الأصول غير المالية أو المالية أو لسداد الخصوم. وقد يكون الادخار موجباً (عندما يزيد الدخل المتاح على الإنفاق الاستهلاكي النهائي) أو سالباً (عندما يزيد الإنفاق الاستهلاكي النهائي على الدخل المتاح). ويعرض الادخار على أساس إجمالي وعلى أساس صافٍ. والفرق بين إجمالي الادخار وصافي الادخار هو استهلاك رأس المال الثابت.

- **الميزان الجاري الخارجي** يمثل ميزان الصادرات والواردات من السلع والخدمات مع بقية العالم، وصافي الدخل الأولي من الخارج، وصافي التحويلات الجارية من الخارج. ويشكل الميزان الجاري الخارجي جزءاً لا يتجزأ من ادخار الاقتصاد ويساوي في حجمه، ولكن بالإشارة العكسية، صافي الإقراض/الاقتراض في الاقتصاد المحلي، وهو يساوي بذلك الفرق بين ادخار الاقتصاد زائد صافي التحويلات الرأسمالية وتكوين رأس المال. وهو يساوي في الحجم أيضاً، ولكن بالإشارة العكسية، ميزان الحساب الجاري في ميزان المدفوعات.

- **إجمالي تكوين رأس المال الثابت** يشمل عمليات اقتناء الأصول الثابتة الجديدة والقائمة ناقص عمليات التصرف فيها. والأصول الثابتة هي أصول منظورة وغير منظورة تنشأ كمخرجات لعمليات الإنتاج وتستخدم على نحو متكرر في الإنتاج لفترات تزيد على سنة. ويظهر استهلاك رأس المال الثابت خلال الفترة المحاسبية كبنء منفصل - يسمى استهلاك رأس المال الثابت - وليس كتصرف في أصل.

- **استهلاك رأس المال الثابت** يعبر عن انخفاض قيمة رصيد الأصول الثابتة المستخدمة في الإنتاج بسبب التدهور المادي أو التقادم العادي أو التلف العرضي العادي. وتستبعد من هذا الاستهلاك قيمة الأصول الثابتة التي تدمرها أعمال الحرب أو الأحداث الاستثنائية كالكوارث الطبيعية. وإجمالي تكوين رأس

المال الثابت ناقص استهلاك رأس المال الثابت يساوي صافي تكوين رأس المال الثابت.

- **التغير في المخزونات** يشمل قيمة المخزونات التي يفتنيها المشروع ناقص قيمة المخزونات التي تصرف فيها خلال الفترة المحاسبية.

- **اقتناء النفائس ناقص التصرف فيها** يشير إلى صافي المعاملات في السلع (الأعمال الفنية والقطع الأثرية والعملات التذكارية ذات القيمة في دراسة القطع النقدية والمصنوعة من معادن نفيسة إلخ..) التي يحتفظ بها كمستودعات للقيمة أو لتحقيق مكاسب من حياتها.

- **اقتناء الأصول غير المالية غير المنتجة والتصرف فيها** يشير إلى عمليات اقتناء الأراضي وغيرها من الأصول المنظورة غير المنتجة (كالأصول الجوفية) والأصول غير المنظورة غير المنتجة (كالكيانات المشمولة ببراءات اختراع وعقود الإيجار والشهرة التجارية المشتراة) ناقص عمليات التصرف فيها.

- **التحويلات الرأسمالية الدائنة/المدينة** هي معاملات بلا مقابل قد تكون عينية أو نقدية. وتنشأ التحويلات الرأسمالية العينية عند نقل ملكية أصل بخلاف المخزونات والنقد من وحدة إلى أخرى، أو عندما يقوم دائن بإلغاء الخصوم (الإعفاء من الدين). ويكون التحويل النقدي رأسمالياً عندما يكون مرتبطاً أو مشروطاً باقتناء أحد طرفي المعاملة أو كليهما لأصل (بخلاف المخزونات أو النقد) أو التصرف فيه. وتسجل التحويلات الرأسمالية الدائنة والمدينة على الجانب الأيسر من الحساب نظراً لتأثيرها المباشر على صافي القيمة. فالتحويلات الرأسمالية الدائنة تزيد من صافي القيمة، والتحويلات الرأسمالية المدينة تنتقص منها.

٤٢٨- **صافي الإقراض/صافي الاقتراض** هو البند الموازن في الحساب الرأسمالي، ويحسب على أساس صافي الادخار زائد التحويلات الرأسمالية الدائنة ناقص التحويلات الرأسمالية المدينة ناقص اقتناء الأصول غير المالية غير المنتجة ناقص التصرف فيها. وصافي الموارد المتاحة لاقتصاد أو قطاع ما نتيجة للادخار وصافي التحويلات الرأسمالية غير المستخدمة لأغراض التراكم الرأسمالي هو مقدار الموارد المتاحة لاقتناء

الفصل الثامن

٤٣٣- على الرغم من أن الحساب المالي يبين صافي الأصول المالية المقتناة وصافي الخصوم المتكبدة حسب نوع الأصل المالي وحسب القطاع، فإن الحساب لا يربط أصولاً محددة بخصوم محددة. فعلى سبيل المثال، نجد في الجدول ٣-٨ أن الحكومة العامة تحملت خصوماً في شكل أوراق مالية عدا الأسهم بمقدار ٦٤، ولكن الحساب المالي لا يشير إلى القطاعات (أو بقية العالم) التي اقتنت هذه الأصول. ولكن حسابات تدفق الأموال المفصلة تبين من الذي قدم التمويل لمن، أي أنها تربط المعاملات بين القطاعات لكل فئة من فئات الأصول.

حساب إعادة التقييم

٤٣٤- يسجل حساب إعادة التقييم مكاسب وخسائر الحيازة التي توّول إلى حائزي الأصول غير المالية والمالية والخصوم نتيجة للتغيرات في أسعار الأصول والخصوم وأسعار الصرف. ويقدم الجدول ٤-٨ من خلال عينة بيانات أهم مكونات حساب إعادة التقييم في نظام الحسابات القومية، موضحاً مكاسب/خسائر الحيازة الاسمية لأهم فئات الأصول غير المالية والمالية والخصوم. ويقدم الفصل الخامس من هذا الدليل وصفاً لأهم البنود في حساب إعادة التقييم.

حساب التغيرات الأخرى في حجم الأصول

٤٣٥- يسجل حساب التغيرات الأخرى في حجم الأصول التغيرات التي تطرأ على الأصول والخصوم وصافي القيمة بين الميزانية العمومية الافتتاحية والختامية والتي لا تعزى إلى معاملات بين الوحدات المؤسسية (تقيد في الحساب الرأسمالي والحساب المالي) ولا إلى تغيرات في الأسعار أو أسعار الصرف (تقيد عادة في حساب إعادة التقييم). وتنشأ قيود هذا الحساب إما في سياق الأحداث العادية أو نتيجة لأحداث استثنائية غير متوقعة.

٤٣٦- يغطي حساب التغيرات الأخرى في حجم الأصول أنواع القيود الرئيسية التالية:

- الأصول التي تدخل النظام الاقتصادي أو تخرج منه في سياق الأحداث العادية. وقد تشمل هذه الفئة الأصول الطبيعية، كالمعادن المكتشفة أو الأراضي

الأصول المالية الصافي، أي صافي الإقراض. وتعتبر الاقتصادات أو القطاعات المؤسسية التي تملك فائضاً من الموارد (عن طريق الادخار وصافي التحويلات الرأسمالية) يزيد على التراكم الرأسمالي اقتصادات أو قطاعات مؤسسية ذات مركز إقراض صاف. أما الاقتصادات أو القطاعات المؤسسية التي تزيد نفقاتها الاستثمارية على هذه الموارد فتعتبر ذات مركز اقتراض صاف. وتنشأ التغيرات في صافي القيمة عن الادخار والتحويلات الرأسمالية.

الحساب المالي

٤٢٩- يبين الحساب المالي المعاملات المالية بين الوحدات المؤسسية، وبين الوحدات المؤسسية وبقية العالم. وتغطي المعاملات المالية كل المعاملات التي تنطوي على تغير في ملكية الأصول المالية، بما في ذلك نشوء المطالبات المالية وتصفياتها.

٤٣٠- نظراً لأن الأصول المالية (عدا الذهب النقدي وحقوق السحب الخاصة) يقابلها خصوم، فيجب أن يساوي المجموع الكلي لصافي اقتناء الأصول المالية بخلاف الذهب النقدي وحقوق السحب الخاصة المجموع الكلي لصافي تحمل الخصوم عند تضمين المعاملات مع بقية العالم. ولا تنطوي المعاملات في الذهب النقدي وحقوق السحب الخاصة إلا على مبادلات للأصول المالية تتم عادة مع غير المقيمين.

٤٣١- الحساب المالي هو الحساب الأخير في سلسلة حسابات المعاملات ضمن إطار نظام الحسابات القومية. وعلى عكس الحسابات الأخرى، لا يوجد في الحساب المالي بند موازن يرحل من حساب إلى آخر. وبدلاً من ذلك، فإن صافي ميزان الحساب المالي يساوي من حيث الحجم ولكن بالإشارة العكسية صافي الإقراض/الاقتراض الذي يمثل البند الموازن في الحساب الرأسمالي.

٤٣٢- يوضح الجدول ٣-٨ مكونات الحساب المالي. ويسجل صافي اقتناء الأصول المالية على الجانب الأيمن من الحساب، بينما يسجل صافي تحمل الخصوم والتغيرات في صافي القيمة على الجانب الأيسر. ويساوي صافي الإقراض/الاقتراض صافي اقتناء الأصول المالية ناقص صافي تحمل الخصوم.

بالاقتصاد غير المالي في الغالب الأعم بعد تضمينها في الإطار المحاسبي الوطني، لا سيما من خلال ربط البيانات المالية ببيانات الادخار وتكوين رأس المال. وحسابات تدفق الأموال هي حسابات معاملات ولكنها ترتبط في معظم الأحيان بحسابات الميزانية العمومية ويتم إعدادها مع حسابات أرصدة الأصول والخصوم المالية في كل قطاع مؤسسي.

٤٤٠- تتخذ حسابات تدفق الأموال أشكالاً متعددة تختلف باختلاف الاحتياجات التحليلية المطلوبة وحسب درجة التعقد والتفصيل التي يتطلبها العرض المحاسبي والبيانات اللازمة. وفي أبسط أشكال حسابات تدفق الأموال، يتم تحديد المعاملات المالية ذات الأهمية البالغة بين القطاعات على مستوى إجمالي. أما أكثر هذه الحسابات تعقداً فتتألف من مصفوفة ثلاثية الأبعاد تربط بين قطاع الدائن وقطاع المدين والأصل المالي المستخدم في المعاملة. ويعتبر إعداد حسابات تدفق الأموال الأساسية أمراً في حدود قدرات كل البلدان التي تتوفر لديها نظاماً على قدر معقول من الاكتمال في مجالات ميزان المدفوعات ومالية الحكومة والإحصاءات النقدية. ونظراً لأن المنهج الذي يتبعه كل بلد في إعداد حسابات تدفق الأموال يعتمد على الحالة الراهنة لتطوره الإحصائي واحتياجاته التحليلية، فإن هذا الدليل لا يقدم توصيات محددة فيما يتعلق بإعداد حسابات تدفق الأموال بين البلدان. وبدلاً من ذلك، يصف الدليل مجموعة متنوعة من حسابات تدفق الأموال التي يمكن تطويرها لاحتياجات كل بلد وقدراته الإحصائية.

٤٤١- حسابات تدفق الأموال التي تجمع بين الحساب الرأسمالي والحساب المالي تقدم عرضاً متكاملًا للتراكم غير المالي والمالي. ويسمح هذا الحساب المجمع بتحليل الروابط بين الادخار وتكوين رأس المال والتدفقات المالية لمجموع الاقتصاد ولكل قطاع مؤسسي على حدة.

٤٤٢- يمكن بالطبع تحقيق الدمج الكامل بين حسابات تدفق الأموال التي تتخذ شكل الحساب المالي الوارد في نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ وبين معاملات الحساب الرأسمالي والميزانيات العمومية القطاعية والوطنية.

٤٤٣- يمكن إعداد العنصر المالي في حسابات تدفق الأموال بأشكال عديدة تصف الأقسام التالية ثلاثة منها مرتبة حسب درجة تعقدها. ويعتبر كل من هذه المناهج عاماً بالقدر الكافي لاستيعاب أدوات وممارسات مالية جديدة.

الزراعية التي دمرها التدهور البيئي، كما أنها قد تشمل الأصول المنتجة بالأعمال الفنية أو النفائس. وفضلاً عن ذلك، فهي تتضمن الشهرة التجارية وغيرها من الأصول الناشئة عن إجراءات قانونية.

- تغيرات الأصول الناشئة عن أحداث استثنائية وأحداث تصل إلى درجة الكارثة، بما في ذلك الدمار الناشئ عن الكوارث أو الاستيلاء غير المشروع على الأصول بدون تعويض، وهو موقف لا يدخل في عداد المعاملات نظراً لعدم توفر شرط القبول المتبادل.

- تغيرات الأصول الناشئة عن إعادة تصنيف الوحدات المؤسسية والأدوات المالية وعن التغيرات في هيكل الحسابات.

٤٢٧- يوضح الجدول ٨-٥ الهيكل العام لحساب التغيرات الأخرى في حجم الأصول باستخدام عينة بيانات. ويعرض هذا الجدول الفئات الرئيسية في الحساب بالإضافة إلى قائمة كاملة بالأصول المالية. فجميع الزيادات في الأصول والانخفاضات في الخصوم الناشئة عن التغيرات الأخرى في حجم الأصول تؤدي إلى زيادة صافي القيمة، بينما تؤدي جميع الانخفاضات في الأصول والزيادات في الخصوم الناشئة عن التغيرات الأخرى في حجم الأصول إلى انخفاض صافي القيمة. ويصف الفصل الخامس القيود المالية في حساب التغيرات الأخرى في حجم الأصول، بينما يحتوي الجدول ١٢-١ في نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ على عرض مفصل له.

حسابات تدفق الأموال

٤٢٨- يتناول هذا القسم (١) طبيعة حسابات تدفق الأموال واستخداماتها و (٢) هيكل حسابات تدفق الأموال، بما في ذلك تكامل المعاملات الرأسمالية والمالية ومناهج معاملة حسابات تدفق الأموال التي تختلف حسب درجة تعقد المتطلبات المتعلقة بالبيانات.

طبيعة حسابات تدفق الأموال واستخداماتها

٤٢٩- حسابات تدفق الأموال هي حسابات قطاعية، ورغم تركيزها على الشركات المالية لأهمية دورها في النشاط المالي فهي تولي العناية الواجبة إلى الأنشطة المالية التي تمارسها القطاعات المؤسسية الأخرى. وقد نشأت حسابات تدفق الأموال كنظام إحصائي منفصل، ولكنها أصبحت مبرورة

الفصل الثامن

و(٢) ثلاثة أشكال للمكون المالي - وهي حسابات تدفق الأموال الأساسية والحساب المالي حسب الصيغة الواردة في نظام الحسابات القومية وعروض المصفوفة ثلاثية الأبعاد - يمكن عرضها بصورة مستقلة أو مع معاملات الحساب الرأسمالي.

الحسابات الرأسمالية والمالية المتكاملة

٤٤٨- يمكن الجمع بين الحساب الرأسمالي والحساب المالي بصيغته المستخدمة في نظام الحسابات القومية ضمن حساب واحد لتدفق الأموال يبين جميع الموارد المتاحة لأغراض التراكم غير المالي والمالي واستخدام هذه الموارد في تكوين رأس المال. ويمكن أيضا استخدام القياس المباشر للمعاملات الرأسمالية والمالية ضمن هذا الإطار لقياس الادخار في كل قطاع، بدلا من استخدام البند الموازن في الحساب الجاري.

٤٤٩- يعرض الجدول ٨-٦ في نهاية هذا الفصل مثالا لحساب رأسمالي ومالي متكامل. ويأتي هذا الجدول في شكل مصفوفة توضح التغييرات في الأصول (الاستخدامات) والتغييرات في الخصوم (الموارد) بالنسبة لكل قطاع مؤسسي ومجموع الاقتصاد وبقية العالم. ويوضح السطر الأول الموارد الكلية (صافي الادخار وصافي التحويلات الرأسمالية) المتاحة للاستثمار. ويعرض السطر الثاني مجموع صافي الاستثمار باعتباره مجموع التراكم الرأسمالي وصافي الاستثمار المالي، كما يبين مكونات التراكم الرأسمالي وصافي الاستثمار المالي. ويمكن تفسير الجدول ٨-٦ على أنه يتضمن حسابا رأسماليا وحسابا ماليا منفصلين. ففي الحساب الرأسمالي، يعامل صافي الادخار باعتباره موردا على الجانب الأيسر، كما هو الحال بالنسبة لصافي التحويلات الرأسمالية، ويعتبر التراكم الرأسمالي استخداما، وصافي الإقراض/الاقتراض هو البند الموازن. ويرحل صافي الإقراض/الاقتراض إلى الحساب المالي باعتباره موردا. وضمن هذا الإطار، يعامل صافي تحمل الخصوم المالية كمصدر للأموال، ويمكن استخدام مجموع صافي الإقراض/الاقتراض وصافي تحمل الخصوم لأغراض الاقتناء الصافي للأصول المالية باعتباره استخداما للأموال. ويتضمن بند التذكرة في نهاية الجدول ٨-٦ ملخصا لمجموع الموارد والاستخدامات. وللتأكيد على إمكانية القياس المباشر للمعاملات المالية، تستخدم عبارة صافي الاستثمار المالي للإشارة إلى البند الموازن في الحساب المالي محسوبا على أساس صافي اقتناء الأصول المالية ناقص صافي تحمل الخصوم.

٤٤٤- يمكن إعداد الميزانية العمومية الوطنية والقطاعية بحيث توضح المكافئ الرصيدي لمختلف الأشكال التي تتخذها معاملات تدفق الأموال. فيمكن إعداد الميزانيات العمومية للشركات المالية والحكومة والقطاع الخارجي (استنادا إلى وضع الاستثمار الدولي) لتكميل العرض الأساسي لبيانات تدفق الأموال. وقد تضمن القسم السابق بهذا الفصل وصفا للميزانيات العمومية المقابلة للحسابات الرأسمالية والمالية. ويمكن توسيع نطاق الميزانيات العمومية مثلما هو الحال في مصفوفة معاملات تدفق الأموال المفصلة لإظهار المطالبات المالية لكل قطاع على فرادى القطاعات الأخرى بالنسبة لكل فئة من فئات الأصول المالية. ويمكن أيضا إعداد حسابات للمطابقة أو حسابات أكثر اكتمالا لإعادة التقييم والتغيرات الأخرى في حجم الأصول لتفسير الفروق بين تدفقات المعاملات المتركمة وقيمة الأرضة.

٤٤٥- يمكن أن تظهر حسابات تدفق الأموال عددا كبيرا من الفئات التي يتم من خلالها تنفيذ السياسات المالية، لا سيما إذا كانت البيانات المتعلقة بالقطاعات والقطاعات الفرعية المسؤولة عن تنفيذ السياسات معروضة بصورة منفصلة عن القطاعات الأخرى. فعلى سبيل المثال، إذا أردنا تحليل كيفية تأثير التغييرات في المراكز المالية على قرارات الإنفاق والسلوك الاقتصادي، يمكننا تتبع الآثار المترتبة على إجراءات السياسة النقدية من خلال حسابات البنك المركزي وشركات الإيداع الأخرى والقطاعات غير المالية. فالروابط التي يمكن بحثها في حسابات تدفق الأموال تعتبر أوسع نطاقا من الروابط المعروضة في الإحصاءات النقدية.

٤٤٦- تمثل حسابات تدفق الأموال أداة مفيدة في إعداد التوقعات والتنبؤات المالية، حيث إنها تضمن (١) الاتساق الداخلي في التنبؤات المالية و (٢) اتساق التنبؤات المالية مع التنبؤات المتعلقة بالحسابات القومية. ويمكن تضمين القيود المحاسبية التي تخضع لها المصفوفات في نماذج اقتصادية يتم فيها التنبؤ بالتغيرات على نحو متزامن، أو استخدامها كوسيلة للتحقق من اتساق التنبؤات المتعلقة بالتغيرات التي تم اشتقاق كل منها على حدة.

هيكل حسابات تدفق الأموال

٤٤٧- يتكون هيكل حسابات تدفق الأموال من (١) حسابات تدفق الأموال التي تجمع بين الحسابات الرأسمالية والمالية

القطاعات والأصول المالية. والقطاعات المختارة هي في العادة أكثر القطاعات أهمية للتحليل الاقتصادي والتي تتوفر بيانات بشأنها. وتصنف القطاعات الأخرى ضمن فئة متبقية. وتتوفر إمكانية وضع هذه الحسابات الأساسية في البلدان التي تعد حسابات اقتصادية كلية تغطي الإحصاءات النقدية وبيانات مالية الحكومة وميزان المدفوعات. ومن ثم فإن البلدان ذات الموارد الإحصائية المحدودة يمكنها الاستفادة رغم ذلك من إعداد مجموعة من الحسابات القطاعية المترابطة والمتسقة داخليا والتي تفيد في أغراض التحليل والسياسة.

٤٥٤- ويسوق الجدول ٨-٧ الوارد في نهاية هذا الفصل مثلا لحساب تدفق الأموال الأساسي الذي يمكن إعداده من واقع البيانات المتضمنة في الإحصاءات الاقتصادية الكلية المشار إليها في الفقرة السابقة. ويأتي هذا الجدول في إطار للموارد والاستخدامات يشجع استخدامه في عرض بيانات تدفق الأموال. وتتضمن الموارد الادخار والتحويلات الرأسمالية وصافي تحمل الخصوم، بينما تشمل الاستخدامات التراكم الرأسمالي وصافي اقتناء الأصول المالية.

٤٥٥- ومن المرجح أن تتوفر لدى القطاعات المعروضة فرادى في الجدول ٨-٧ بيانات مفصلة بالقدر الكافي عن المعاملات فيما بين القطاعات. أما البيانات الضرورية لإعداد الإحصاءات النقدية فهي تحتوي على تقسيم قطاعي لأرصدة الأصول والخصوم لدى البنك المركزي وشركات الإيداع الأخرى وعملياتهم مع بقية العالم (الأصول والخصوم الأجنبية). وتوضح بيانات تمويل الحكومة المركزية مصدر البيانات المتعلقة بالتمويل، على الأقل بالتمييز بين التمويل من البنوك المحلية والتمويل من الخارج، بينما يقدم الحساب المالي في ميزان المدفوعات معلومات عن نوع الأصول المالية. والواقع أن إعداد مصفوفة تدفق الأموال الأساسية في إطار متكامل يفرض قيودا على البيانات القطاعية وبيانات المعاملات. فلا بد من موازنة الموارد الكلية في مقابل الاستخدامات الكلية لكل قطاع وفئة من الأصول المالية، ومن ثم تعتبر هذه القيود بمثابة اختبار مفيد لمدى شمول البيانات المصدرة واتساقها.

٤٥٦- في الجدول ٨-٧، يمثل بند القطاعات المحلية الأخرى فئة متبقية تشمل الشركات المالية التي لا تقبل الودائع، والشركات غير المالية، ومستويات الحكومة بخلاف الحكومة المركزية، والأسر المعيشية، والمؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية. ويمكن حساب بيانات الموارد والاستخدامات الخاصة بالقطاع المتبقي في الحساب

٤٥٠- صافي الاستثمار المالي يساوي دائما صافي الإقراض/الاقتراض من حيث المفهوم. وقد يظهر وجود تباين إحصائي من خلال أي فرق بين المجموع الكلي المسجل للادخار والتحويلات الرأسمالية والمجموع الكلي المسجل لصافي الإقراض. وينشأ هذا التباين في الواقع العملي من جراء ثغرات التغطية أو القياس الخاطيء لأي بند في سلسلة الحسابات الكاملة. ويؤدي النشر الصريح لهذا التباين إلى تركيز الانتباه على المشكلات الإحصائية، وقد يكون حافزا لتحسين نوعية الحسابات. وقد يكون هذا التباين راجعا إلى خطأ في قياس الحسابات الجارية (يؤدي إلى أخطاء في تقديرات الادخار)، أو في الحساب الرأسمالي أو في الحساب المالي.

٤٥١- يمكن الحصول على تقديرات مستقلة للادخار باستخدام تدفق الأموال الموضوع في شكل حسابات رأسمالية ومالية متكاملة، ويمكن مقارنة هذه التقديرات بالتقديرات الموضوعية على أساس الحسابات الجارية. كذلك يمكن الحصول على تقديرات مستقلة لصافي الإقراض/الاقتراض من الحسابات المالية الخاصة بتدفق الأموال، وهي تقديرات من شأنها تعزيز الثقة في جودة تقديرات الادخار والاستثمار أو رصد أي مشكلات إحصائية يلزم حلها.

الحسابات المالية لتدفق الأموال

٤٥٢- يمكن أن تتخذ حسابات تدفق الأموال شكل حسابات رأسمالية ومالية متكاملة أو أن تقتصر على تغطية المعاملات المالية. وهناك أشكال متعددة لعرض الحساب المالي الذي يمكن أن نطلق عليه اسم تدفق الأموال، ويمكن ضمها جميعا إلى الحساب الرأسمالي أو إعادها وتقديمها بصورة منفصلة. وتصف الفقرات التالية ثلاثة أشكال رئيسية تختلف باختلاف مستوى تفصيل البيانات المتعلقة بالقطاعات وفئات الأصول المالية، وتمثل مستويات شديدة الاختلاف من حيث متطلبات الموارد. وهذه الأشكال الثلاثة لحسابات تدفق الأموال هي (١) حسابات تدفق الأموال الأساسية و (٢) الحساب المالي المتكامل في نظام الحسابات القومية و (٣) مصفوفات تدفق الأموال المفصلة.

حسابات تدفق الأموال الأساسية

٤٥٣- حساب تدفق الأموال الأساسي هو صيغة معدلة لمصفوفة تدفق الأموال يستخدم فيها عدد أقل من فئات

الفصل الثامن

المحددة الجديدة. فعلى سبيل المثال، يعزو الجدول ٧-٨ عدد ٩٧ استخداماً للعملة والودائع إلى القطاع المتبقي، ولكن الجدول ٨-٨ يشير إلى أن سبعة منها تعزى إلى شركات التأمين وصناديق معاشات التقاعد والوسطاء الماليين الآخرين، وثمانية منها إلى الشركات العامة غير المالية، مخلفاً بذلك ٨٢ استخداماً للقطاع المتبقي (الذي أصبح يتألف في الأساس من الأسر المعيشية والمؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية وحكومات الولايات والحكومات المحلية والشركات المالية المساعدة والشركات غير المالية الأخرى). ثانياً، أضيفت معاملات جديدة إلى المصفوفة. فعلى سبيل المثال، من خلال تضمين شركات التأمين وصناديق معاشات التقاعد يمكن تعريف احتياطات التأمين الفنية كمورد لهذه المشاريع واستخدامات للقطاع المتبقي (الأسر المعيشية بالدرجة الأولى). كذلك حصلت جهات الوساطة المالية التي أضيفت في التوسع الجديد على قروض (استخدامات) مقدارها ٥٢، وهي قروض لم يظهر بعضها في الجدول ٧-٨ حسبما يتضح من زيادة مجموع القروض الكلية التي تم تحديدها من ٢٥٤ إلى ٢٧٠.

٤٥٩- تفيد حسابات تدفق الأموال الأساسية في وضع النماذج الاقتصادية الكلية وإتاحة إطار للبرمجة المالية. فهي توضح عدداً من العلاقات القطاعية (بما فيها اتساق التدفقات بين القطاعات مع الأهداف الاقتصادية الكلية، كتحقيق مركز قابل للاستمرار لميزان المدفوعات وكفاية الانتماء المقدم من شركات الإيداع إلى القطاعات المحددة وتمويل عجز الحكومة المركزية، إلخ ..) التي يمكن اختبار مدى اتساقها ضمن إطار لتدفق الأموال.

الحساب المالي المتكامل في نظام الحسابات القومية

٤٦٠- يمثل الحساب المالي المتكامل في نظام الحسابات القومية (والمعروض في الجدول ٨-٣ وفي الجزء المالي بالجدول ٦-٨) تطويراً لحسابات تدفق الأموال بما يتجاوز تفاصيل القطاعات والأصول المالية الواردة في الحسابات الأساسية. والحساب المالي المتكامل هو مصفوفة ثنائية الأبعاد تغطي جميع القطاعات المؤسسية وفئات الأصول المالية. ويشمل هذا الحساب بيانات صافي تحمل الخصوم (الموارد) وصافي اقتناء الأصول المالية (الاستخدامات) بالنسبة لكل قطاع ولمجموع الاقتصاد. ويقدم الحساب المالي الكامل معلومات قطاعية أهم بكثير مما تقدمه حسابات تدفق الأموال الأساسية، وذلك بإدراج المعاملات المالية للشركات

الرأسمالي بخضم الموارد والاستخدامات بالنسبة للقطاعات التي تم تحديدها استناداً إلى تقديرات مجموع الاقتصاد. وفيما يتعلق بموارد واستخدامات الحساب المالي، لا تشمل البنود الخاصة بهذا القطاع المتبقي سوى المعاملات مع القطاعات المحددة ومع بقية العالم، ولا توجد بيانات عن المعاملات المالية داخل القطاع المتبقي. وتعزى إلى القطاع المتبقي باعتبارها استخدامات جميع موارد القطاعات المحددة التي لا يمكن تعريفها بأنها استخدامات لهذه القطاعات. وبالمثل، تعزى إلى هذا القطاع المتبقي باعتبارها موارد جميع استخدامات القطاعات المحددة التي لا يمكن تعريفها بأنها موارد خاصة بهذه القطاعات. فمثلاً، تعبر بيانات الأسهم وحصص رأس المال الأخرى عن حيازات حقوق الملكية في الشركات غير المالية بوصفها استخدامات للقطاعات المحددة، بينما تظهر كمورد للقطاعات المحلية الأخرى. غير أن موارد حقوق ملكية الشركات غير المالية التي تحوزها قطاعات غير محددة (كالأسر المعيشية) في صورة استخدامات، فلا يمكن تحديدها ضمن هذا الإطار.

٤٥٧- حتى يتسنى تطوير حسابات تدفق الأموال بما يتجاوز الوارد في هذا المثال، يتعين توسيع نطاق تغطية القطاعات والأدوات الواردة فيها. وسوف يؤدي ذلك إلى تضائل حجم القطاع المتبقي بالتدريج مع مضي الزمن كلما ازدادت القطاعات الإضافية المحددة ضمن هذه الحسابات. ولأن المنفعة المترتبة على حسابات تدفق الأموال الأساسية قد تكون محدودة بسبب ضخامة القطاع المتبقي، ينبغي وضع بيانات القطاعات الإضافية استناداً إلى الاحتياجات التحليلية وتكلفة الإعداد. ويجب أن يستند توسيع إطار العرض الأساسي لبيانات تدفق الأموال في أي بلد إلى تحديد أهم القطاعات (أو القطاعات الفرعية) التي لا يتضمنها العرض الأساسي المبسط.

٤٥٨- يوضح الجدول ٨-٨ الوارد في نهاية هذا الفصل توسعة لنطاق العرض الأساسي لتدفق الأموال المقدم في الجدول ٧-٨ بحيث يتضمن أعمدة لكل من (١) الشركات المالية الأخرى، بما فيها شركات التأمين وصناديق معاشات التقاعد و (٢) الشركات العامة غير المالية، بالإضافة إلى صفوف للأصول المالية فيما يتصل باحتياطات التأمين الفنية والحسابات الأخرى الدائنة/المدينة. وعند عقد مقارنة بين الجدولين ٧-٨ و ٨-٨، يمكن ملاحظة نوعين من التحسينات. أولاً، بعض الموارد والاستخدامات التي يعزوها الجدول ٧-٨ إلى القطاع المتبقي أصبح من الممكن رؤيتها ضمن القطاعات

من التمويل ونوع الأصل المالي المستخدم. ونظرا لتجانس طبيعة الأصول والخصوم المالية، يمكن إعداد مصفوفة واحدة ما دامت أصول الوحدة المؤسسية المعنية تمثل خصما على وحدة مؤسسية أخرى. غير أن إعداد هذه المصفوفة سيكون مرهقا للغاية، ولذا يوصي الدليل بإعداد مصفوفات منفصلة للأصول والخصوم المالية. وترد هذه المصفوفات، المشار إليها باسم "حسابات تدفق الأموال المفصلة"، في الجدول ٨-٩ بنهاية هذا الفصل.^٥ وتعني كل مصفوفة بفترة زمنية واحدة، وتحدد مصفوفة الأصول قطاع الدائن في الأعمدة وقطاع المدين في الصفوف، وذلك بالنسبة لكل فئة من فئات الأصول المالية. أما مصفوفة الخصوم، فهي تحدد قطاع المدين في الأعمدة وقطاع الدائن في الصفوف بالنسبة لكل فئة من فئات الأصول المالية. ويمكن أيضا تضمين الحساب الرأسمالي في هذا العرض إذا اعتبر مفيدا لأغراض التحليل.

٤٦٤- تعتبر القيود التي يفرضها تقاطع الصفوف والأعمدة داخل المصفوفة وسيلة مهمة للتحقق من الاتساق في إعداد البيانات، كما أنها تضيف على عرض تدفق الأموال قيمة تحليلية كبيرة. ويشير الربط بين الدائن والمدين حسب نوع الأصل المالي إلى القطاعات التي تقدم التمويل للقطاعات الأخرى ونوع الأصل المستخدم في التمويل. فعلى سبيل المثال، تنشأ البنود التالية في جدول الأصول عند إصدار وحدة تابعة للحكومة المركزية سندا جديدا تشتريه شركة إيداع: (١) قيد عند تقاطع العمود الخاص بشركات الإيداع مع الصف الخاص بالأوراق المالية عدا الأسهم الصادرة عن الحكومة المركزية (زيادة في أصول شركات الإيداع وتحمل خصوم بالنسبة للحكومة المركزية)، (٢) قيد عند تقاطع العمود الخاص بالحكومة المركزية مع الصف الخاص بودائع المقيمين بالعملة الوطنية القابلة للتحويل (زيادة في ودايع الحكومة المركزية وزيادة في خصوم الودائع القابلة للتحويل لدى شركات الإيداع المقيمة).

٤٦٥- تتضمن الميزانيات العمومية القطاعية للشركات المالية المعروضة في الفصل السابع كافة المعلومات اللازمة لإعداد عرض مفصل ثلاثي الأبعاد لتدفق الأموال في قطاع الشركات المالية وقطاعاته الفرعية.

غير المالية والأسر المعيشية، وكلاهما في القطاع المتبقي بحساب تدفق الأموال الأساسي. ويقوم هذان القطاعان بمجموعة متنوعة من المعاملات بالغة الأهمية التي ليس لها مقابل في القطاعات المشمولة في الحسابات الأساسية. ويمكن بالطبع استيعاب حسابات تدفق الأموال التي تتخذ شكل الحسابات المالية الواردة في نظام الحسابات القومية استيعابا كاملا ضمن معاملات الحساب الرأسمالي والميزانيات العمومية القطاعية والوطنية في نظام الحسابات القومية.

٤٦٦- رغم أن حسابات تدفق الأموال على نمط الحساب المالي هي مصدر أكثر ثراء بالمعلومات اللازمة لأغراض التحليل مقارنة بالحسابات الأساسية، فإن وضع الحسابات المالية يستتبع تكلفة أعلى نظرا لوجوب الاعتماد على المسوح بشكل عام في جمع البيانات المالية عن الشركات غير المالية والأسر المعيشية. ويؤدي هذا في الغالب إلى نشوء مشكلات تتعلق بنطاق تغطية البيانات واتساقها، وهي مشكلات يجب التصدي لها في سياق القيود التي يفرضها المصفوفات على المجاميع الكلية للقطاعات والأصول المالية.

مصفوفات تدفق الأموال المفصلة

٤٦٢- على الرغم من أن عرض تدفق الأموال على نمط الحساب المالي يقدم قدرا كبيرا من التفاصيل القطاعية، فهو يقتصر على مستوى البعدين، أي أنه لا يظهر سوى صافي تحمل الخصوم وصافي اقتناء الأصول في كل قطاع. ويتعين إعداد مصفوفات أكثر تفصيلا لتدفق الأموال حتى يمكن معالجة قضية الأبعاد الثلاثة، أي قضية تحديد القطاعات التي تحصل على التمويل من قطاعات معينة أخرى باستخدام أصول مالية معينة.

٤٦٣- يمكن توسيع نطاق الحساب المالي المستخدم في نظام الحسابات القومية بحيث يتحول إلى مصفوفة ثلاثية الأبعاد يتم من خلالها تتبع المعاملات المالية بين القطاع المصدّر والقطاع المستخدم والأصل المالي المستخدم في المعاملة. وهو بذلك يحدد الطرف الممول والطرف المستفيد

^٥ تتضمن هذه المصفوفات بعض التعديلات على مصفوفات تدفق الأموال الموضحة في الجدولين ١١-٣ (أ) و ١١-٣ (ب) في نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣، وذلك لضمان اتساقها مع تقسيمات القطاعات والأصول المالية في المسوح الواردة في الفصل السابع.

الملحق الأول: الحسابات مع صندوق النقد الدولي

مقدمة

ذلك إما حقوق السحب الخاصة أو النقد الأجنبي. وجدير بالذكر أن جميع حسابات الصندوق ومعاملاته تتم باستخدام وحدات حقوق السحب الخاصة.

٤٧٠- كان الصندوق مصدرا للسيولة الدولية الإضافية في عدة مناسبات، وذلك من خلال إنشاء حقوق سحب خاصة وتخصيصها لبلدانه الأعضاء باعتبارها أصلا احتياطيا يمكن تناقله فيما بين أعضاء الصندوق وغيرهم من الحائزين المرخص لهم بذلك ومن بينهم الصندوق نفسه. كذلك يحتفظ الصندوق بمجموعة متنوعة من الترتيبات المالية الإضافية، بما فيها تسهيل النمو والحد من الفقر (PRGF) الذي كان يعرف في السابق باسم الصندوق الاستئماني للتسهيل التمويلي المعزز للتصحيح الهيكلي (إيساف) والذي يعتبر الصندوق أمينا له من الناحية الفنية.

٤٧١- تتم المعاملات والعمليات المالية للصندوق عن طريق إدارة العمليات العامة، وإدارة حقوق السحب الخاصة، والحسابات المدارة. وتتم معظم المعاملات بين البلدان الأعضاء والصندوق من خلال حساب الموارد العامة (GRA) الذي يعد جزءا من إدارة العمليات العامة. ويتولى هذا الحساب استلام حصص الاكتتاب، وعمليات الشراء وإعادة الشراء، واستلام الرسوم وردها، ودفع الفوائد التعويضية على مطالبات قروض الأعضاء والمراكز الدائنة في الصندوق، وسداد المبالغ الأصلية إلى مقرضي الصندوق. وتشمل الأصول المحتفظ بها في حساب الموارد العامة عملات البلدان الأعضاء في الصندوق، وحيازات الصندوق من حقوق السحب الخاصة والذهب. وتسجل إدارة حقوق السحب الخاصة جميع المعاملات والعمليات المتعلقة بحقوق السحب الخاصة. أما الحسابات المدارة فهي حسابات مستقلة قانونيا وفنيا عن جميع حسابات الصندوق الأخرى، وتحتوي على الموارد التي يساهم بها الأعضاء ويحتفظ بها الصندوق لخدمة أغراض تتمشى مع اتفاقية تأسيسه كالمساعدة المالية والفنية.

تسجيل حسابات الصندوق

٤٧٢- تنطبق مبادئ التقسيم القطاعي وتصنيف الأدوات المالية والتقييم الموصى بها في هذا الدليل على معاملة

٤٦٦- يصف هذا الملحق المعاملة الموصى بها للحسابات مع صندوق النقد الدولي (الصندوق) في الإحصاءات النقدية. ويستحق هذا الموضوع اهتماما خاصا نظرا للسمات الخاصة التي تتميز بها العلاقات المالية بين البلدان الأعضاء والصندوق والإجراءات المحاسبية الخاصة التي تستخدمها البلدان الأعضاء في تسجيل مراكزها المالية مع الصندوق.

٤٦٧- والصندوق هو مؤسسة نقدية ومالية تعاونية فيما بين الحكومات، وهو يسترشد في سياساته وأنشطته بميثاقه الذي يعرف باسم "اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي" (الاتفاقية). ويحتل الصندوق مكانة فريدة بين المنظمات الحكومية الدولية نظرا لجمعه بين عدد من الوظائف التنظيمية والاستشارية والمالية.^{٥١}

٤٦٨- ويحتفظ الصندوق بقدر كبير من الموارد المجمعة التي يمكنه السحب منها للمساعدة في تمويل بلدانه الأعضاء لمواجهة الاختلالات المؤقتة في موازين المدفوعات. ولهذه الموارد طابع متجدد، وهي تأتي من الودائع التي تقدمها البلدان الأعضاء عند الانضمام إلى الصندوق أو عندما تتقرر زيادة حصص اكتتابها بعد عمليات المراجعة الدورية للحصص. ويمكن للصندوق أن يستكمل هذه الموارد مؤقتا بالاقتراض من أعضائه.

٤٦٩- يتم استخدام موارد الصندوق في أغلب الأحوال ضمن إطار اتفاقات الاستعداد الائتماني أو تسهيل الصندوق الممدد (EFF) التي تعقد بين العضو والصندوق. وفي هذه الحالات، يحصل العضو على موارد من الصندوق عن طريق استخدام عملته لشراء وحدات حقوق سحب خاصة أو نقد أجنبي قابل للاستخدام فورا من جانب الصندوق. ولتسوية التزامات العضو المستحقة للصندوق نظير استخدام موارده، يقوم العضو بإعادة شراء عملته من الصندوق مستخدما في

^{٥١} للاطلاع على مناقشة مفصلة للتنظيم المالي للصندوق وعملياته، راجع International Monetary Fund, *Financial Organization and Operations of the IMF*, IMF Pamphlet Series No. 45 fifth edition (Washington: International Monetary Fund, 1998).

الحسابات مع صندوق النقد الدولي

حقوق سحب خاصة أو عملة أجنبية قابلة للتحويل) في مقابل العملة الوطنية،^{٥٢} وهي تتم من خلال حساب الموارد العامة. ويمكن أن تشمل هذه المشتريات استخدام الشريحة الاحتياطية للبلد العضو (يتم تناولها في موضع لاحق) واستخدام ائتمان الصندوق بموجب تسهيلات مختلفة، لا سيما اتفاقات الاستعداد الائتماني والاتفاقات الممددة.

• **القروض المتلقاة من الصندوق والتي تقدم من خلال حسابات يديرها الصندوق.** وتعتبر القروض الممنوحة بموجب تسهيل النمو والحد من الفقر أهم الأمثلة لهذا النوع من القروض.

• **مخصصات حقوق السحب الخاصة التي يقدمها الصندوق للبلدان الأعضاء بدون اشتراط السداد وتقيد في الميزانية العمومية للبنك المركزي تحت فئة الأسهم وحصص رأس المال الأخرى وليس كخصوم أجنبية.**

• **عمليات إعادة تقييم سعر الصرف، وتقيد أيضا تحت فئة الأسهم وحصص رأس المال الأخرى، وهي تعبر عن البنود المقابلة للتغيرات الموجبة أو السالبة في كل المراكز المذكورة أعلاه مع الصندوق والتي ترجع إلى تغيرات في سعر الصرف السائد في السوق بين عملة البلد العضو وحقوق السحب الخاصة.**

٤٧٥- يمكن أيضا عرض المركز المالي للبلد العضو مع الصندوق في شكل تحليلي يركز على مكونات الأصول المتعلقة بصندوق النقد الدولي والتي تعتبر أصولا احتياطية، والخصوم المتعلقة بصندوق النقد الدولي والتي تنشأ عن استخدام ائتمان الصندوق وقروضه. ويحدد هذا العرض المبين في الجدول ١ المراكز التالية المتعلقة بالصندوق:

• **حيازات حقوق السحب الخاصة:** يمكن تحديد هذا البند مباشرة في الميزانية العمومية للبنك المركزي.

• **المركز في شريحة الاحتياطي لدى الصندوق:** يعتبر المركز في شريحة الاحتياطي لدى الصندوق أصلا احتياطيا دوليا يمثل حق البلد العضو في السحب التلقائي (غير المشروط) من الصندوق، وهو ينشأ من خلال دفع مكون النقد الأجنبي في حصة الاكتتاب

حسابات الصندوق أيضا. ولذلك فإن مراكز البنك المركزي مع الصندوق المقومة بحقوق السحب الخاصة ينبغي تقييمها (بالعملة المحلية) وفقا لأسعار الصرف السائدة في السوق، كما ينبغي تسجيل الأصول والخصوم على أساس إجمالي. وجدير بالذكر أن جميع المعاملات مع الصندوق هي معاملات مع العالم الخارجي (أي مع غير المقيمين).

٤٧٣- يصف القسم التالي الإجراءات المتبعة في الإحصاءات النقدية عند تسجيل جميع حسابات الصندوق في الميزانية العمومية للبنك المركزي. وتلي ذلك مناقشة للمعاملة الإحصائية لحسابات الصندوق في حالة البلدان التي يشترك فيها البنك المركزي والحكومة في مراكز ومعاملات مع الصندوق.

الميزانية العمومية للبنك المركزي تشمل جميع حسابات الصندوق

٤٧٤- يعتبر البنك المركزي في معظم البلدان الأعضاء هو المؤسسة الوحيدة التي تتعامل مع الصندوق. وفي مثل هذه الحالات، يسجل البنك المركزي جميع معاملات البلد العضو مع الصندوق وأرصده في حسابات الصندوق المختلفة. ومن ثم فإن الميزانية العمومية للبنك المركزي تتألف في العادة من البنود التالية:

على جانب الأصول:

• **حيازات حقوق السحب الخاصة التي يمكن الحصول عليها من خلال عمليات التخصيص التي يقوم بها الصندوق أو من خلال المعاملات مع الصندوق أو غيره من الحائزين المكلفين.**

• **المطالبات على الصندوق الناشئة عن: (١) دفع البلد المعني حصة اكتتابه في شكل أصول احتياطية وعملة وطنية، (٢) القروض المقدمة إلى الصندوق.**

على جانب الخصوم:

• **ودائع الصندوق في البنك المركزي للبلد العضو والتي يتم الاحتفاظ بها في حسابي الصندوق رقم ١ ورقم ٢، وأحيانا في حساب للأوراق المالية. ويتم إنشاء الأرصدة في هذه الحسابات من خلال (١) دفع مكون العملة الوطنية في حصص الاكتتاب، و (٢) عمليات الشراء من موارد الصندوق (والتي تكون عادة في شكل**

^{٥٢} تنشأ الأرصدة في حساب الصندوق رقم ٢، والتي يمكن استخدامها لتغطية الرسوم الإدارية المرتبطة بعضوية البلد في الصندوق، من خلال قيام الصندوق بتحويل ما يصل إلى عُشر في المئة من الحصة من حساب الصندوق رقم ١.

الملحق الأول

الجدول ١: ما يتعلق بصندوق النقد الدولي من أصول احتياطية وخصوم مرتبطة بالاحتياطيات - عرض تحليلي	
أصول	خصوم
(١) حيازات حقوق السحب الخاصة	(١) استخدام ائتمان الصندوق
(٢) المركز في شريحة الاحتياطي	(٢) القروض من الصندوق
(٣) القروض إلى الصندوق	

حسابات الصندوق تسجل في الميزانية العمومية لكل من البنك المركزي ووزارة المالية

٤٧٦- في عدد من البلدان، لا تتم كل المعاملات مع الصندوق من خلال البنك المركزي. ففي معظم هذه البلدان، تتولى وزارة المالية إجراء المعاملات مع الصندوق دون إشراك البنك المركزي. وقد يكتفى في الميزانية العمومية للبنك المركزي بتسجيل قدر ضئيل من الأرصدة في حسابي الصندوق رقم ١ و ٢، بينما تكون كل المراكز الأخرى مع الصندوق أصولاً وخصوماً مالية للحكومة. ومن أوضح الأمثلة في هذا الصدد تسجيل حصة الاكتتاب وحيازات حقوق السحب الخاصة ومخصصات حقوق السحب الخاصة وأرصدة حساب الأوراق المالية خارج الميزانية العمومية للبنك المركزي. وينبغي ملاحظة أنه بالرغم من اختلاف العرض المحاسبي لهذه الحالة عن العرض المحاسبي الوارد في القسم السابق، فإن الصيغة التحليلية الموحدة (الموضحة في الجدول ١) تكون مماثلة.

٤٧٧- يجد الكثير من مستخدمي الإحصاءات النقدية أن توحيد جميع مراكز البلدان الأعضاء مع الصندوق يفيد في الأغراض التحليلية وأغراض البرمجة المالية. وغالباً ما يطبق هذا الأسلوب أيضاً على إصدار العملة والمعاملات في الأصول الاحتياطية الدولية الأخرى التي تجريها وزارة المالية أو غيرها من الجهات خارج البنك المركزي. وتنشأ عن ذلك ميزانية عمومية موسعة للبنك المركزي تعرف عموماً باسم "حساب السلطات النقدية".

ويمكن تعريضه عن طريق استخدام الصندوق لعملة ذلك العضو في معاملاته مع بلدان أعضاء أخرى.^{٥٢} ويساوي مركز كل عضو في شريحة الاحتياطي قيمة حصته ناقص حيازات الصندوق من عملته التي لا علاقة لها باستخدام ائتمان الصندوق. ويعتبر مكون العملة المحلية في حصة اكتتاب البلد العضو (حوالي ثلاثة أرباع قيمة الاكتتاب الكلي) أصلاً أجنبياً للعضو، ولكنه لا يعد من الأصول الاحتياطية لأنه ليس متاحاً بصورة فورية للبلد العضو كي يستخدمه في تمويل مدفوعاته الخارجية. ولا يمكن إنشاء مركز للبلد العضو في شريحة الاحتياطي مباشرة من المعلومات الواردة في الميزانية العمومية القطاعية للبنك المركزي، ذلك أنه يشترط وجود سجلات محاسبية تفصيلية عن معاملات البلد المعني مع الصندوق لتحديد مكونات حيازات الصندوق من عملته على نحو منفصل بحيث يتسنى إجراء الحسابات اللازمة.

• القروض إلى الصندوق: يمكن تحديد هذا البند مباشرة في الميزانية العمومية للبنك المركزي.

• استخدام الائتمان المقدم من الصندوق: يقيس هذا البند مشتريات العضو القائمة من موارد الصندوق من خلال حساب الموارد العامة، وهي المشتريات التي تقابلها زيادات في خصوم العملة الوطنية على البلد العضو المستحقة للصندوق. وتساوي المشتريات القائمة من موارد الصندوق من خلال حساب الموارد العامة جميع المشتريات ناقص إعادة الشراء، مع استبعاد المعاملات داخل شريحة الاحتياطي. ويلزم وجود سجلات تفصيلية عن معاملات العضو مع الصندوق لتحديد مكونات حيازات الصندوق من عملته والتي تنشأ عن استخدام ائتمان الصندوق.

• القروض من الصندوق: يمكن تحديد هذا البند مباشرة في الميزانية العمومية للبنك المركزي.

^{٥٢} على سبيل المثال، إذا اشترى العضو (أ) عملة العضو (ب) في سياق استخدام موارد الصندوق، فسوف تنخفض حيازات الصندوق من عملة العضو (ب)، وتنشأ زيادة مساوية لها في مركز شريحة احتياطي العضو (ب). وهذه الزيادة في مركز شريحة الاحتياطي للعضو (ب) تمثل إقراراً بإمكانية أن يطلب العضو (أ) إلى العضو (ب) مبادلة عملته الوطنية بأصول احتياطية كالدولارات الأمريكية أو حقوق السحب الخاصة.

المقابلة في حساب المراكز الموحدة مع الصندوق فيكون صافيتها صفرا، أي أنه لن يحدث تغيير في صافي الائتمان المقدم للحكومة. وإذا أنفقت الحكومة بعد ذلك ما حصلت عليه من نقد أجنبي في هذه المعاملة لتمويل عجز ميزانيتها، فإن حساب السلطات النقدية يسجل انخفاضا في أصول النقد الأجنبي وزيادة في صافي المطالبات على الحكومة في حساب المراكز الموحدة مع الصندوق.

٤٨١- وبالمثل، يسجل استخدام وزارة المالية للائتمان المقدم من الصندوق في حساب السلطات النقدية باعتباره زيادة في الخصوم الأجنبية (تغير في رصيد حساب الأوراق المالية) وزيادة في أصول النقد الأجنبي، مع عدم حدوث تغيير في صافي المطالبات على الحكومة في حساب المراكز الموحدة مع الصندوق. وإذا استخدمت الحكومة حيلة الشراء من الصندوق لتمويل عجز ميزانيتها، تسجل زيادة في صافي الائتمان المقدم إلى الحكومة في حساب المراكز الموحدة مع الصندوق ضمن حساب السلطات النقدية.

٤٨٢- عند إعداد حساب السلطات النقدية الذي يشمل مراكز الحكومة مع الصندوق، ينبغي توخي الحرص لتجنب احتساب تعديل التقييم وغيره من التعديلات التي يمكن أن تسفر عن أمور منها تشويه قياس صافي المطالبات على الحكومة في حساب المراكز الموحدة مع الصندوق. ومن المحبذ أن يستند معدو الإحصاءات إلى السجلات الوطنية في توحيد مراكز الحسابات مع الصندوق، بعد التحقق من اكتمالها ودقتها. والواقع أن حساب مراكز الحكومة مع الصندوق كمتبقي - يتحدد على أساس الفرق بين سجلات الصندوق الخاصة بمراكز العضو وسجلات البنك المركزي الخاصة بمراكزه - يؤدي في أغلب الأحوال إلى تشوهات في قيمة صافي الائتمان المقدم للحكومة والمقيد في حساب المراكز الموحدة مع الصندوق.

٤٧٨- يؤدي توحيد مراكز حسابات الحكومة مع الصندوق في حساب السلطات النقدية إلى زيادة إجمالي الأصول والخصوم الأجنبية المقيدة في ذلك الحساب، كما يسمح بربطها مباشرة بالتغيرات التي تطرأ على ما يتعلق بالصندوق من أصول احتياطية دولية وخصوم مرتبطة بالاحتياطيات حسبما ترد في إحصاءات ميزان المدفوعات. ويؤدي ذلك أيضا إلى إنشاء علاقات مقابلة بين السلطات النقدية والحكومة المركزية، وهي علاقات يجب تسجيلها في حساب السلطات النقدية لضمان سلامة نظام القيد المحاسبي المزدوج. فعلى سبيل المثال، عندما يتم نقل مركز حصة بلد عضو في الصندوق من الميزانية العمومية لوزارة المالية إلى حساب السلطات النقدية، تكتسب السلطات النقدية أصلا أجنبيا وخصما مقابلا تجاه الحكومة. وبالمثل، عندما تؤول إلى السلطات النقدية من الحكومة خصوما مستحقة للصندوق في شكل أرصدة في حساب الأوراق المالية، فهي تكتسب أيضا مطالبة مقابلة على الحكومة.

٤٧٩- أحد أساليب تسجيل البنود المقابلة الناشئة عن توحيد مراكز الحكومة ضمن حساب السلطات النقدية أن يتم تسجيل هذه البنود على أساس صاف في حساب حكومي منفصل ("حساب المراكز الموحدة مع الصندوق") على جانب الأصول، إما كأحد مكونات صافي الائتمان المقدم إلى الحكومة أو كفئة أصول منفصلة. وتكفل هذه المعاملة الإقرار الصريح بعملية التوحيد. وعلى ذلك فإن أي معاملة تجريها الحكومة مع الصندوق قد تؤدي أو لا تؤدي إلى تغييرات في صافي الائتمان المقدم للحكومة، حسب المسجل في حساب السلطات النقدية.

٤٨٠- على سبيل المثال، حين تباع وزارة المالية وحدات حقوق سحب خاصة إلى الصندوق للحصول على نقد أجنبي، يسجل حساب السلطات النقدية انخفاضا في حيازات حقوق السحب الخاصة وزيادة في أصول النقد الأجنبي. أما القيود

الملحق الثاني: الأنشطة المصرفية الإسلامية^{٥٤}

٤٨٣- تختلف أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية عن أنشطة شركات الإيداع التجارية المعتادة من حيث حظرها أي فوائد تحدد سلفاً على المعاملات المالية.^{٥٥} ومع ذلك، فإن مزاولة التبادل والاستثمار على أساس تجاري بغرض الربح هو أمر مقبول ومحبد. وتعمل المؤسسات المالية الإسلامية من خلال المشاركة في الاستثمارات واقتسام الأرباح المتحققة من المشاريع وتحصيل الرسوم على الخدمات المقدمة. فمثلاً، تعرض المؤسسات المالية الإسلامية على المستثمرين/المودعين المشاركة في عمليات مفتوحة تنطوي على تحمل المخاطر على غرار صناديق الاستثمار المشترك، بدلا من فرض فائدة ثابتة على الودائع.

٤٨٦- تجمع أنشطة المشاركة لدى المؤسسات المالية الإسلامية بين عدد من السمات المتنوعة التي تشمل سمات الوساطة المصرفية التقليدية وصناديق الاستثمار المشترك وشركات التوصية المحدودة. وتعمل المؤسسات المالية الإسلامية كجهات وساطة تقليدية إلى حد كبير، وذلك من خلال إصدار الأدوات الشبيهة بالودائع للجمهور بغية جمع الأموال اللازمة لتمويل النشاط التجاري. ويجب أن تصمم الأدوات الشبيهة بالودائع واستثمارات المؤسسات المالية بحيث تعرض المودعين والمؤسسات المالية على حد سواء للأرباح أو الخسائر المترتبة على المشاريع. وهكذا، نجد أن الاستثمارات التي يكون العديد منها قابلاً للتداول ويعرف بأسماء مثل "شهادات المشاركة لأجل" و "شهادات المشاركة في الربح والخسارة" (PLS)، و "شهادات الودائع الاستثمارية" - تتميز بسمات مشابهة للأسهم في الشركات أو صناديق الاستثمار المشترك.

٤٨٧- يمكن أن تكون المؤسسة المالية الإسلامية العاملة كوسيط إما شريكاً أو مقدماً للخدمات في مشاريع تهدف إلى الربح، ومن ثم فإنها تتسم ببعض خصائص صناديق الاستثمار المشترك أو شركات التأجير التمويلي أو شركات السمسرة. وبسبب المشاركة التضامنية بين المؤسسة المالية الإسلامية وحملة الأسهم والمودعين في استثمارات رأس المال، فإن المؤسسة المالية في حد ذاتها ليست معرضة لنفس القدر من المخاطر الذي يتعرض له الوسيط التقليدي التجاري والمالي. وبالإضافة إلى ذلك فإن هيكل الميزانية العمومية في المؤسسة المالية الإسلامية قد يختلف عن مثيله في شركات الإيداع التجارية العادية. فمثلاً، قد تكون قاعدة رأس المال المساهم في المؤسسة المالية الإسلامية أوسع من مثيلتها في شركة الإيداع التجارية، كما أن حافظة القروض في المؤسسة المالية الإسلامية قد تكون مركزة في الأدوات التجارية قصيرة الأجل. وقد تختلف أيضاً طبيعة الاستراتيجيات والمخاطر المصرفية.

٤٨٤- وهناك أنواع خاصة عديدة من حسابات الإيداع والأدوات المالية التي تسمح للمؤسسات المالية الإسلامية بمزاولة بعض أنشطة البنوك التجارية. وبصفة عامة، فإن أي أداة تنطوي على تحمل المخاطر وتعتبر عن أصل حقيقي وتدر معدل عائد متغير مربوط بأداء الأصل المعني هي أداة متمشية مع الشريعة الإسلامية. ولا يسمح باستخدام الأدوات المالية ذات العائد المحدد قبل الاستثمار، ولكن اقتسام العائدات من خلال صيغة معينة بعد أن يتم الاستثمار هو أمر مقبول. ويجوز أن يكون لبعض الأنشطة المالية نوع من معدلات العائد المتعارف عليها والتي يمكن أن تنشأ مثلاً من خلال شراء وإعادة بيع السلع التجارية بهوامش تجارية تتأثر بالمنافسة السوقية أو ممارسات السوق المعتادة.

٤٨٥- يمكن تقسيم وظائف المؤسسات المالية الإسلامية إلى شقين: حفظ الودائع ومشاركة المؤسسات المالية لحملة الأسهم والمودعين في مشاريع تهدف إلى الربح. وتسهيلات الودائع تحت الطلب (التي يطلق عليها اسم الأمانة أو القرض الحسن) تشبه وظائف الحفظ وتلقي الودائع القابلة للنقل التي

^{٥٤} يستند هذا الملحق إلى دراسة Zubair Iqbal and Abbas Mirakhor, *Islamic Banking* (Washington: International Monetary Fund, 1987).

^{٥٥} وضعت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) مجموعة من المعايير للمؤسسات المالية الإسلامية في مجالات المحاسبة والمراجعة وممارسة الصلاحيات والشريعة الإسلامية والقواعد الأخلاقية. وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هي هيئة دولية مستقلة ذاتية التنظيم وغير هادفة للربح أنشئت في البحرين في عام ١٩٩١.

٤٨٨- الممارسة الإحصائية السائدة هي تصنيف المؤسسات المالية الإسلامية ضمن القطاع الفرعي لشركات الإيداع الأخرى. وتعني هذه الممارسة أن شهادات المشاركة وغيرها من الودائع الاستثمارية تعامل معاملة الودائع العادية لأغراض الإبلاغ الإحصائي. ومن الممارسات التي تعمل في الغالب على تعزيز هذا التصنيف مشاركة العديد من المؤسسات المالية الإسلامية في نظم المقاصة المصرفية وتركيز أنشطة الإقراض في العمليات التجارية التقليدية قصيرة الأجل وعمليات التمويل التجاري التقليدية. أما المؤسسات المالية الإسلامية التي لا تعتبر أنشطة تلقي الودائع جزءاً أساسياً من عملها فتصنف كشركات مالية أخرى. وهناك تشابه بين المؤسسات المالية الإسلامية التي تركز على الاستثمار في المشاريع التجارية باعتبارها شركاء على المدى الطويل وبين صناديق الاستثمار المشترك، وينبغي أن تصنف خصومها المستحقة للجمهور كأسهم.

٤٨٩- تورد القائمة التالية مصادر الأموال في المؤسسات المالية الإسلامية بالتفصيل:

- **ودائع الأمانة والقرض الحسن** هي حسابات إيداع تقليدية تُحفظ فيها الودائع والحسابات الجارية القابلة للنقل، ولكنها غير مدرة للعائد. وتعتبر هذه الودائع في العادة جزءاً من موارد المؤسسة المالية، ولكن المؤسسة المالية تكون ملزمة بضمان قيمتها الاسمية.

- **المضاربة** هي عقد بين مستثمرين ومؤسسة مالية تقوم باستثمار الودائع كشريك موص في نشاط تجاري يعود على كل شريك بنصيب متفق عليه من أرباح المشروع. ويمكن الدخول في عقد المضاربة لمشروع استثماري واحد أو على أساس مستمر، مع قيام المؤسسة المالية بدور الأمين. ويمكن أن تتم استثمارات المضاربة لأجال ثابتة ومن خلال أدوات قابلة للتداول (تسمى شهادات الودائع الاستثمارية أو شهادات المضاربة) ومن ثم فهي قد تتسم ببعض خصائص الأسهم.

- **شهادات المشاركة** لأجل هي أدوات استثمارية طويلة الأجل تعطي لحاملها الحق في الحصول على حصة من أرباح الشركة. وينبغي أن تصنف هذه الشهادات كودائع إذا عوملت الشهادات كخصوم

لمؤسسة مالية وليس كجزء من قاعدتها الرأسمالية الدائمة.

- **شهادات المشاركة في الربح والخسارة وشهادات الودائع الاستثمارية** هي ودائع للمستثمرين، مثلما هو الحال في شهادات المضاربة، تشبه أسهم الشركات وينبغي أن تصنف كودائع.

٤٩٠- تغطي القائمة التالية أهم أنواع الائتمان التي تقدمها المؤسسات المالية الإسلامية:

- **القرض الحسن** هو نوع من القروض غير ذات العائد تقدم للأفراد المحتاجين أو لأحد الأغراض الاجتماعية.

- **المرابحة** تشير إلى العقود التي تشتري بموجبها مؤسسة مالية سلعا بناء على طلب عميل، ويقوم العميل بدفع أقساط مؤجلة تغطي التكاليف وهامش الربح المتفق عليه للمؤسسة المالية. وتتولى المؤسسة المالية أمر المدفوعات إلى المورد وكذلك المدفوعات المترتبة على التسليم (مقابل مدفوعات مؤجلة من المشتري لتغطية تكاليف التسليم وحصة متفق عليها من هامش ربح المشتري). وينبغي تصنيف المرابحة مع القروض.

- **المشاركة** هي شركة بين مؤسسة مالية ومشروع توفر له المؤسسة المالية رأس المال العامل. ويأتي التمويل من خلال صكوك المشاركة التي تباع للمستثمرين. وينبغي تصنيف المشاركة مع القروض.

- **الإجارة** هي عقد تأجير بقصد الشراء تشتري المؤسسة المالية بموجبه معدات رأسمالية أو عقارات وتؤجرها لأحد المشاريع. ويجوز للمؤسسة المالية إما أن تؤجر المعدات أو أن تحصل على حصة من الأرباح المكتسبة من خلال استخدامها. وينبغي تصنيف الإجارة مع القروض.

- **الإجارة والاقتناء** هما الإجارة مع استثناء واحد هو أن المستأجر يمكن أن يمتلك الأصل من خلال الدفع بالتقسيط. وينبغي تصنيف الإجارة والاقتناء مع القروض.

الملحق الثاني

• الأدوات الإسلامية - الأوراق المالية عدا الأسهم، وتتكون من شهادات المشاركة الإسلامية المختلفة التي تتسم بخصائص الأوراق المالية القابلة للتداول ولكنها ليست استثمارات في رأس المال الدائم للمؤسسة المالية. وتضم هذه الفئة معظم شهادات الاستثمار القابلة للتداول التي تسجل باعتبارها خصوماً لمؤسسة مالية.

• الأدوات الإسلامية - القروض، وتغطي الترتيبات التي تقوم بموجبها المؤسسة المالية بتسديد المدفوعات مقدماً أو تمويل المشاريع أو العمليات التجارية أو توفير رأس المال العامل للعملاء. وقد تشمل هذه الترتيبات المشاركة قصيرة الأجل أو غيرها من أشكال المشاركة التي لا تقوم فيها المؤسسة المالية باستثمارات ذات طابع دائم من نوع أسهم رأس المال.

• الأدوات الإسلامية - الأسهم وحصص رأس المال الأخرى، وتشمل شهادات المشاركة الاستثمارية المختلفة التي تشكل جزءاً من رأس المال الدائم للمؤسسة المالية، أو التي تمثل بوضوح قيام شركة بين المستثمر والمؤسسة المالية.

• السكف (ويشار إليه أحياناً باسم السلم) هو اتفاق قصير الأجل تؤدي بموجبه المؤسسة المالية كل المدفوعات مقدماً في مقابل توريد كمية محددة من السلع في تاريخ محدد. وينبغي تصنيف السكف مع القروض.

• صناديق الزكاة هي صناديق خاصة تديرها المؤسسات المالية الإسلامية وتستخدم في الأغراض الاجتماعية وتمول بمساهمات من المودعين. ولا تعد صناديق الزكاة جزءاً من مصادر أموال المؤسسة المالية.

٤٩١- نظام تصنيف الأوراق المالية الوارد في نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ يمكن أن يحتوي على تفاصيل إضافية ليتضمن فئات خاصة للأدوات المالية الإسلامية يمكن أن يستخدمها معدو البيانات لتحديد الأدوات الإسلامية بصفة منفصلة. ومثال ذلك ما يلي:

• الأدوات الإسلامية - الودائع، تشمل الودائع التقليدية والقابلة للنقل بالإضافة إلى شهادات المشاركة الاستثمارية المختلفة التي لا تدخل في عداد الاستثمارات في رأس المال الدائم للمؤسسة المالية وليست لها خصائص الأوراق المالية القابلة للتداول.

دليل الإحصاءات

النقدية والمالية

فهرس

تشير الأرقام إلى الفقرات

الإحصاءات الوظيفية، ١١٥	الائتمان التجاري، ٣٤٢
إدارة العمليات العامة بصندوق النقد الدولي، ٤٧١	الائتمان، ٣٣٦-٣٣٢
إدارة حقوق السحب الخاصة بصندوق النقد الدولي، ٤٧١	الأصول، ٣٣٩-٣٣٧
الادخار، ٤٢٧	مقاييس الائتمان، ٣٧-٣٤٤
الأدوات المالية الأخرى، ١١٧، ١٨٠-١٨١	المقترضون، ٣٤٣
الأدوات المقومة بعملة أجنبية	المقترضون، ٣٤٠-٣٤٢
تصنيفها، ٢٩٥	اتحادات العملة، ٨٩-٩١، ٢٩٢
تقويمها، ٢٠٣-٢٠٤	اتفاقات إعادة الشراء، ١٤٢-١٤٨، ١٥٧-١٦٤، ٣٠٣
الأرصدة، ١٨٢	اتفاقات إعادة الشراء المقابلة، ١٤٢، ١٤٦-١٤٨، ١٦٠
إعداد البيانات، ١٩٢	اتفاقات الاستعداد الائتماني، ٤٦٩، ٤٧٤
التقييم، ١٩٨	اتفاقات السعر الآجل، ٢٧٤
الرصيد الافتتاحي، ١٩١	اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي، ٤٦٧
الرصيد الختامي، ١٩١	الإجارة، ٤٩٠
الأرصدة المالية، أنظر الأرصدة	الإجارة والاقتناء، ٤٩٠
استهلاك رأس المال الثابت، ٤١٣، ٤٢٧	أجل استحقاق، ٣٠٠
الاستيلاء بدون تعويض، ١٩٤	أجل استحقاق مفتوح، ١٤٢
الأسر المعيشية، ٦٣-٦٤	إجمالي الادخار، ٤١٣
الإقامة، ٥٩	إجمالي الدخل القومي، ٤١٣، ٤١٦
إنتاج السلع والخدمات، ١١٢	إجمالي الدخل القومي المتاح، ٤١٣، ٤١٦، ٤٢٠
تعريف، ١١١	إجمالي الناتج المحلي، ٤١٣، ٤١٦، ٤١٩-٤٢٠
النشاط الاقتصادي غير النظامي، ١١٣	إجمالي تكوين رأس المال الثابت، ٤٢٧
أسعار السوق، ١٨٣، ٢١٣-٢١٤، ٢٢٠	الاحتياجات العامة والخاصة، ٢١٤، ٣٨٣
أسعار الصرف، ٢٠٤	الإحصاءات المؤسسية والوظيفية، ١١٥
أسعار الصرف الرسمية، ٢٠٤	الإحصاءات المالية
أسعار الصرف السائدة في السوق، ١٨٣	تدفق الأموال، ٤٠٨-٤١٠، ٤٣٨-٤٦٥
أسهم ممتازة، ١٣٦	التغطية، ٤٠٦-٤٠٧
الأسهم وحصص رأس المال الأخرى، ١٦٥-١٦٧، ٣١٤-٣٨٣	حساب إعادة التقييم، ٤٣٤
الإسلامية، ٤٩١	حساب التغيرات الأخرى في حجم الأصول، ٤٣٥-٤٣٧
التقييم، ٢١٣-٢١٤	الحساب الرأسمالي، ٤٢٦-٤٢٨
أسواق الأوراق المالية، ١٠١	حسابات التراكم، ٤٢١-٤٢٣
أشباه الشركات، ٥٧، ٦٤، ٧٣، ٨٤	الحسابات المالية، ٤٢٩-٤٣٣
الأصول المالية، ١١٦، ١١٨	الميزانيات العمومية، ٤٢١-٤٢٥
اتفاقات إعادة الشراء، ١٤٢-١٤٨، ١٥٧-١٦٤	نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣، ٤١١-٤٢٠
احتياجات التأمين الفنية، ١٦٨-١٧٣	هيكل الحسابات، ٤١١-٤٢٠
الأسهم وحصص رأس المال الأخرى، ١٦٥-١٦٧	الإحصاءات النقدية، ٣٦٢-٣٦٦
إقراض الأوراق المالية والأصول الأخرى غير القروض، ١٤٩-١٦٤	عرض عام للإطار، ٣٦٧-٣٧٨
الأوراق المالية عدا الأسهم، ١٣٤-١٣٨	مسوح الشركات المالية، ٣٩٣-٤٠٢
بيانات الميزانية العمومية، ٤٢٥	المسوح التوضيحية، ٤٠٤
تصنيف الأصول المالية، ١٢٠-١٧٩، ١٩٤	الميزانية العمومية القطاعية، ٣٧٩-٣٩٢
تعريف، ١١٩	
تقييم الأصول المالية، ١٩٦-٢٢٤	

دليل الإحصاءات النقدية والمالية

- الحسابات الأخرى الدائنة/المدينة، ١٧٩
 حقوق السحب الخاصة، ١٢٣
 الذهب النقدي، ١٢٢-١٢١
 صافي حصص الأسر المعيشية في احتياطات التأمين على الحياة، ١٦٩-١٧٠
 صافي حصص الأسر المعيشية في صناديق معاشات التقاعد، ١٧٣-١٧١
 العملة، ١٢٤-١٢٦
 قروض الذهب، ١٥٦-١٦٤
 القروض، ١٣٩-١٤١
 مبادلات الذهب، ١٥٤-١٥٥، ١٥٧-١٦٤
 المشتقات المالية، ١٧٦-١٧٨
 الودائع، ١٢٧-١٣٣
 الودائع الأخرى، ١٣١-١٣٣
 الودائع القابلة للنقل، ١٢٨-١٣٠
 الودائع المقيدة، ١٣٢-١٣٣
 الأصول غير المالية، ٤٢٥
 الأصول غير المنتجة غير المالية، ٤٢٥
 الأصول غير المنظورة غير المنتجة، ٤٢٥
 الأصول المنتجة، ٤٢٥
 الأصول المنظورة غير المنتجة، ٤٢٥
 إعادة التقييم، ١٩٠-١٩١، ٢٦٣
 إعادة تمويل الدين، ٢١٠
 إعادة جدولة الدين، ٢٠٩
 الإقامة، ٤٧، ٥٠-٥١
 الإقليم الاقتصادي، ٥٢-٥٣
 مركز المصلحة الاقتصادية، ٥٤-٦١
 إقراض الأوراق المالية، ١٤٩-١٥٣، ١٥٧-١٦٤
 الإقليم الاقتصادي، ٥١-٥٣
 الإقليم الجغرافي، ٥٢
 إمكانية التداول، ٢٥٠
 الإنتاج غير السوقي، ٧٧-٧٨
 الأنشطة المصرفية الإسلامية، ١١٨، ٤٨٣-٤٩١
 الأوراق التجارية، ٣١٠
 الأوراق المالية طويلة الأجل، ٣١١
 الأوراق المالية عدا الأسهم، ١٣٤-١٣٨، ٣٠١، ٣٠٩
 الإسلامية، ٤٩١
 التصنيف في الميزانيات العمومية القطاعية، ٣٨٢
 الأوراق المالية على أساس استهلاك الدين، ١٣٥
 الأوراق المالية على أساس الخصم، ١٣٥
 الأوراق المالية على أساس خصم كبير، ١٣٥
 الأوراق المالية على أساس الربط بمؤشر، ١٣٥
 الأوراق المالية على أساس القسيمة، ١٣٥
 الأوراق المالية على أساس قسائم صفرية، ١٣٥
 الأوراق المالية متوسطة الأجل، ٣١١
 الإيرادات المحتجزة، ٢١٤-٢٨٣
- البرامج ذات الاستحقاقات المحددة، ١٧٣، ١٩٤
 بقية العالم، ٤١١-٤١٢، ٤١٦، ٤٢٠
 البنك المركزي، ٨٦-٩١، ٣٦٣
 الائتمان، ٣٤٥
 الشيكات قيد التحصيل، ٣٩٩
 البنود الاحتمالية، ١٨٠-١٨١، ٢٥٤، ٣٣٦
 البنود الأخرى (صافية)، ٣٧٣
 البنود الموازنة، ٤١٣
 البنود قيد التحصيل، ٣٠٦
 البنوك الخارجية، ٩٤
 البنوك المركزية الإقليمية، ٨٩-٩١
 البورصات العامة، ١٠١
 البيع على المكشوف
 تأشير الفائدة
 تقييم الفائدة المربوطة بمؤشر، ٢١٥-٢١٦
 التأمين
 احتياطات التأمين الفنية، ١٦٨-١٧٥، ٣١٥
 احتياطات تغطية المطالبات القائمة، ١٧٤-١٧٥
 السداد المسبق لأقساط التأمين، ١٧٤-١٧٥
 شركات التأمين، ٩٧-٩٨
 شركات التأمين المساعدة، ١٠١
 صافي حصص الأسر المعيشية، ١٦٩-١٧٠
 عقود التأمين، ٢٥٤
 تجار، أنظر ضامناً الاكتتاب في الأوراق المالية وتجارة الأوراق المالية
 التجميع، ١٨٣، ١٨٦، ٢٤٠-٢٤١
 تحمل الدين، ٢١١
 التدفقات المالية، أنظر التدفقات
 التدفقات، ١٨٢
 إعادة التقييم، ١٩١
 إعداد البيانات، ١٩٢
 حسابات التغيرات الأخرى في حجم الأصول، ١٩١، ١٩٣-١٩٤
 المعاملات، ١٩١، ٢١٦
 المكونات، ١٩٠-١٩١
 ترصيد البيانات، ١٨٣، ٢٤٥-٢٤٨
 التسجيل على أساس إجمالي، ٢٤٥-٢٤٨
 تسهيل الصندوق الممدد، ٤٦٩، ٤٧٤
 تسهيل النمو والحد من الفقر، ٤٧٠، ٤٧٤
 التصنيف
 الأصول المالية، ١٢٠-١٢٩، ١٩٤
 الصناديق الاستثمارية، ١٠٢-١٠٥
 القروض، ١٣٩-١٤١
 الوحدات المؤسسية إلى قطاعات، ٨٠-٨١
 التصنيف الخاطئ للبيانات، ١٩٥
 تعديل التوحيد، ٤٠١
 التقسيم القطاعي

- أهمية التقسيم القطاعي، ٨٠
التقسيم القطاعي للوحدات المؤسسية، ٣٠-٣٥، ٨٠-٨١
قطاع الشركات المالية، ٨٢-١٠٥
مبادئ التقسيم القطاعي، ٤٦
التقييم، ١٨٣
الأدوات المقومة بالعملة الأجنبية، ٢٠٣-٢٠٤
إعادة تنظيم الدين، ٢٠٩-٢١٢
تأشير الفائدة والأصل، ٢١٥-٢١٦
التعديلات، ٢١٤، ٣٨٣
التغيرات، ٢٠٠
تقييم الأسهم وحصص رأس المال الأخرى، ٢١٣-٢١٤
تقييم الذهب، ٢١٧-٢١٨
تقييم القروض، ٢٠٥-٢٠٨
تقييم المشتقات المالية، ٢٦٢-٢٦٣
تقييم وحدات العملة الوطنية، ٢٠٣-٢٠٤
القيم العادلة، ٢١٩-٢٢٤
المبادئ العامة، ١٩٦-٢٠٢
التوحيد، ٢٤٢-٢٤٤
البيانات، ١٨٣، ١٨٧
تعريف، ٢٤٢
التوريق، ١٣٧
الثروة القومية، ٤٤٤
حساب إعادة التقييم، ١٩٩، ٤٠٧، ٤١٧، ٤٣٤
حساب استخدام الدخل، ٤١٦
حساب الإنتاج، ٤١٦
حساب التغيرات الأخرى في الأصول، ٤٠٧
حساب التغيرات الأخرى في حجم الأصول، ١٩١، ١٩٤، ٤٣٥-٤٣٧
حساب التوزيع الأولي للدخل، ٤١٦
حساب التوزيع الثانوي للدخل، ٤١٦
حساب السلع والخدمات، ٤١٩
الحساب المالي، ٤٠٧، ٤١٧، ٤٢٩-٤٣٣
الحساب المالي المتكامل في نظام الحسابات القومية، ٤٦٠-٤٦١
حساب المراكز الموحدة مع الصندوق، ٤٧٩-٤٨٢
حساب الموارد العامة لدى صندوق النقد الدولي، ٤٧١
حسابات التراكم، ٤٠٦، ٤١٧
الحسابات الجارية، ٤٠٦، ٤١٣، ٤١٦
الحسابات الدائنة/المدينة، ١٧٩
الحسابات الرأسمالية، ٤٠٧، ٤١٧، ٤٢٦-٤٢٨
الحسابات الرأسمالية والمالية المتكاملة، ٤٤٨-٤٥١
حسابات السلطات النقدية، ٤٠٣، ٤٧٧-٤٨٢
حسابات تدفق الأموال، ٤٠٨-٤١٠، ٤٣٨-٤٦٥
الحساب المالي المتكامل في نظام الحسابات القومية، ٤٦٠-٤٦١
الحسابات الرأسمالية والمالية المتكاملة، ٤٤٨-٤٥١
حسابات تدفق الأموال الأساسية، ٤٥٣-٤٥٩
طبيعة حسابات تدفقات الأموال واستخداماتها، ٤٣٩-٤٤٥
مصفوفات تدفق الأموال المفصلة، ٤٦٢-٤٦٥
- هيكل حسابات تدفق الأموال، ٤٤٧
الحسابات مع صندوق النقد الدولي
التسجيل، ٤٧٢-٤٨٢
حسابات المراكز الموحدة، ٤٧٩-٤٨٢
عرض عام، ٤٦٦-٤٧١
حقوق السحب الخاصة، ١٢٣، ١٩٤، ٢١٤، ٤٦٩-٤٧٦
الحكومة العامة، ١٠٨-١١٠
الإنتاج غير السوقي، ٧٨
القطاعات الفرعية، ١١٠
الحكومة المركزية
الانتماء، ٣٤٥-٣٤٦
حيازات الودائع، ٣١٩-٣٢٠
خدمة التحويل الآلي، ٢٩٤
الخسائر الناجمة عن الكوارث، ١٩٤
الخصوم
التغيرات في تصنيف الخصوم، ١٩٤
تقييم الخصوم، ١٩٦-٢٢٤
خصوم النقود بمعناها الواسع، ٩٢-٩٣
خطابات الاعتماد، ٢٥٤
خفض قيمة الدين، ٢١١-٢١٢
خيارات البيع، ٢٥٨
خيارات السقف، ٢٥٩
خيارات الشراء، ٢٥٨
دليل إحصاءات مالية الحكومة، ٣٥٧
دليل ميزان المدفوعات، ٤٦
دين الأسر المعيشية، ٣٥٢-٣٥٤
الدين الاستهلاكي، ٣٥٣
دين الأعمال التجارية، ٣٥٥
الدين الخارجي، ٣٤٩، ٣٥٨-٣٦١
الدين العقاري، ٣٥٣
دين القطاع العام، ٣٥٦-٣٥٧
الدين، ٣٣٢-٣٣٣، ٣٤٨-٣٥١
إعادة تمويل الدين، ٢١٠
إعادة جدولة الدين، ٢٠٩
تحمل الدين، ٢١١
دين الأسر المعيشية، ٣٥٢-٣٥٤
دين الأعمال التجارية، ٣٥٥
الدين الخارجي، ٣٥٨-٣٦١
دين القطاع العام، ٣٥٦-٣٥٧
مبادلات الدين، ٢١٢
الديون المعدومة، ١٩٤
الذهب
تصنيف الذهب، ١٢١-١٢٢
تقييم الذهب، ٢١٧-٢١٨
قروض الذهب، ١٥٦-١٦٤
مبادلات الذهب، ١٥٤-١٥٥، ١٥٧-١٦٤

دليل الإحصاءات النقدية والمالية

الشركات المساعدة، ٧١	الذهب النقدي، ١٢١-١٢٢
الشركات الوسيلية، ١٠٠	تقييم الذهب النقدي، ٢١٧-٢١٨
الشركات الوسيلية ذات الأغراض الخاصة، ٧٢	الذهب غير النقدي، ١٢١-١٢٢
الشركات الوطنية الخاصة غير المالية، ١٠٦	تقييم الذهب غير النقدي، ٢١٧-٢١٨
الشركات عبر الوطنية، ٦٩	سعر العقد، ٢٥١، ٢٥٦، ٢٥٨
الشركات غير المالية، ١٠٦-١٠٧	السعر المرجعي، ٢٥٢
القطاعات الفرعية، ٣٤	السلف، ٤٩٠
الشركات غير المالية الأخرى، ١٠٦	السلم، ٤٩٠
الشركات غير المالية الخاضعة للسيطرة الأجنبية، ١٠٦	السماسة، ١٠١
الشركات متعددة الجنسيات، ٦٩	سندات الخصم الكبير، ٢٣٠
شركات معاشات التقاعد المساعدة، ١٠١	سندات القسائم الصفرية، ٢٣٠
الشركات، ٦٦-٧٢	السندات، ٢٣٠
أشباه الشركات، ٧٣	السيولة، ٢٨٧، ٢٩٩
خصائص الشركات، ٦٦	خصائص السيولة، ٢٨٩
السيطرة على شركات أخرى، ٦٧	مجملات السيولة، ٣٣١
شركات الإيداع، ٨٥	شركات الإيداع، ٨٥، ٢٨٤، ٣٢١-٣٢٢، ٣٦٣
الشركات التابعة، ٦٧	شركات الإيداع الأخرى، ٨٥، ٩٢-٩٥، ٣٦٣
الشركات التي تتميز بنفس خصائص المؤسسات غير الهادفة للربح، ٧٨	شركات الإيداع غير العاملة، ٣٠٨
الشركات القابضة، ٧٠	شركات التأجير التمويلي، ١٠٠
الشركات المالية، ٧٢	شركات التأجير، أنظر شركات التأجير التمويلي
الشركات المساعدة، ٧١	الشركات التابعة، ٦٧
الشركات الوسيلية ذات الأغراض الخاصة، ٧٢	شركات التمويل الحكر، ١٠٠
الشركات عبر الوطنية، ٦٩	شركات التمويل، ١٠٠
الشركات متعددة الجنسيات، ٦٩	شركات الصرافة، ١٠١
الصاديق الاستثنائية، ٧٢	شركات الضمان المالي، ١٠١
المجموعات العملاقة، ٦٨-٦٩	الشركات العامة غير المالية، ١٠٦
شريحة الاحتياطي، ٤٧٥	الشركات القابضة، ٧٠
شطب الديون المدومة، ١٩٤	الشركات المالية، ٧٢، ٣٦٣
شهادات الإيداع، ٣١٠	البنك المركزي، ٨٦-٩١
شهادات القبول المصرفي، ١٣٨، ٣١٠	تصنيف الصناديق الاستثمارية، ١٠٢-١٠٥
شهادات المشاركة في الربح والخسارة، ٤٨٦، ٤٨٩	شركات الإيداع الأخرى، ٩٢-٩٥
شهادات المشاركة لأجل، ٤٨٦، ٤٨٩	الشركات التابعة المالية، ٧٢
شهادات الودائع الاستثمارية، ٤٨٦، ٤٨٩	شركات التأمين، ٩٧-٩٨
الشهرة التجارية المشتراة، ١٩٤	الشركات المالية الأخرى، ٩٦
الشيكات، ٣٠٦	الشركات المالية المساعدة، ١٠١
الشيكات السياحية، ٢٩٦	صناديق معاشات التقاعد، ٩٧-٩٨
الشيكات المصرفية، ٢٩٧	القطاعات الفرعية للشركات المالية، ٨٥-١٠١
الشيكات قيد التحصيل لدى البنك المركزي، ٣٨٩، ٣٩٩	مسوح الشركات المالية، ٣٩٣-٤٠٢
صافي الأصول الأجنبية، ٣٧٣	المسوح التوضيحية، ٤٠٤
صافي الإقراض، ٤٢٨، ٤٥٠	نطاق الشركات المالية، ٨٢-٨٤
صافي الإقراض/الاقتراض، ٤٢٨، ٤٥٠	الوسطاء الماليون الآخرون، ٩٩-١٠٠
صافي الاستثمار المالي، ٤٤٩-٤٥٠	وسطاء المشتقات المالية، ١٠٠
صافي الاقتراض، ٤٢٨، ٤٥٠	الشركات المالية الأخرى، ٣٢، ٩٦، ٣٦٣
صافي التسجيل، أنظر ترصيد البيانات	الشركات المالية القابضة، ٧٠
صافي القيمة، ٤٢٤-٤٢٥	الشركات المالية المساعدة، ٨٨، ١٠١
صافي المطالبات على الحكومة المركزية، ٢٤٨، ٣٧٣، ٣٧٦-٣٧٧	الشركات المالية المساعدة الأخرى، ١٠١

- صافي مدفوعات التسوية، ٢٦٨
 صكوك المديونية، ٢٣٠
 صناديق الاستئمان الشخصية، ١٠٢
 الصناديق الاستثمارية، ٧٢
 التصنيف، ١٠٥-١٠٢
 صناديق الاستثمار المشترك، ١٢٩
 صناديق الزكاة، ٤٩٠
 صناديق سوق المال، ٢٩٨، ٣١٤
 صناديق معاشات التقاعد، ٩٧-٩٨، ١٠٢
 صافي حصص الأسر المعيشية، ١٧١-١٧٣
 ضامنو الاكتتاب، أنظر ضامنو الاكتتاب في الأوراق المالية
 وتجار الأوراق المالية
 ضامنو الاكتتاب في الأوراق المالية وتجار الأوراق المالية، ١٠٠
 الضمان الابتدائي، ٢٧٠
 الضمانات، ١١٧، ١٨٠-١٨١، ٢٥٤
 العائد، ٣٠٠
 العقود الآجلة، ١٧٧، ٢٥١، ٢٥٦-٢٥٧
 عقود الخيار، ١٧٧، ٢٥١، ٢٦٠-٢٥٨
 عقود خيار فروق أسعار الفائدة، ٢٧٨
 العقود ذات السعر الثابت للسلع والخدمات، ٢٥٤
 عقود المبادلة، ٢٥٦
 عقود المبادلة الآجلة للنقد الأجنبي، ٢٧٥
 عقود مبادلة أسعار الفائدة، ٢٧٤
 عقود المبادلة الخيارية، ٢٥٩
 عقود مبادلة العائد الكلي، ٢٧٨
 عقود مبادلة العملات، ٢٧٥
 عقود مبادلة مخاطر الائتمان، ٢٧٨
 عقود مبادلة النقد الأجنبي، ٢٧٥
 العقود المستقبلية، ٢٥٦
 عقود المشتقات الائتمانية، ٢٧٧-٢٧٨
 العملة، ١٢٤-١٢٦، ٢٨٩-٢٩٢
 العملة الأجنبية، ٢٩١
 غير المقيمين، ٥٠
 اتفاقات إعادة الشراء المقابلة مع غير المقيمين، ١٦٠
 حائزو النقود، ٣١٧-٣١٨
 الخصوم المستحقة لغير المقيمين، ٩١
 المطالبات على غير المقيمين، ٩١
 الفائدة
 تقييم الفائدة، ٢١٥-٢١٦
 الفائدة المستحقة، ٢٢٧-٢٣٩
 متأخرات الفائدة، ٢٣٨-٢٣٩، ٣٩٠
 فرقة العمل المشتركة بين الوكالات والمعنية بإحصاءات المالية، ٣٦١
 فروق التوقيت، ٢٢٦، ٢٥٥
 قابلية التجزئة، ٣٠٠
 قاعدة السنة الواحدة، ٥٩
 القاعدة النقدية، ٣٢٥-٣٣٠
- القدرة على موازنة المخاطر، ٢٥٠
 القروض
 تصنيف، ١٢٩-١٤١
 التصنيف في الميزانيات العمومية القطاعية، ٣٨٢
 تعريف، ١٣٩
 تقييم القروض، ٤٠، ٢٠٥-٢٠٨
 خسائر القروض المتوقعة، ٣٩٠
 القروض الإسلامية، ٤٩١
 القيمة الدفترية للقروض، ٢٠٥-٢٠٧
 القيمة القابلة للتحقق المتوقعة، ٢٠٧
 قروض القرض الحسن، ٤٩٠
 القطاعات المقترضة، ٣٤٣
 القطاعات المقرضة، ٣٤٠-٣٤٢
 القواعد المحاسبية، ١٨٢
 قيم الاسترداد، ٢٢٩-٢٣٠
 القيم الحالية المخصومة، ٢٢٠
 القيم العادية، ١٨٣-١٨٤، ١٩٦، ٢١٩-٢٢٤
 القيمة الاسمية للسندات، ٢٢٩-٢٣٠
 القيمة الدفترية، ٢٠٥-٢٠٧، ٢١٣-٢١٤
 القيمة المضافة، ٤١٦
 الكيانات الاجتماعية، ٦٥
 الكيانات القانونية والاجتماعية، ٦٥
 مبادلات أسعار الفائدة بين العملات، ٢٥٦، ٢٧٥
 مبادلة الدين، ٢١٢
 المبلغ الأصلي
 تقييم المبلغ الأصلي، ٢١٥-٢١٦
 مجتمعات الاستثمار المشترك، ١٠٠
 مجتمعات الاستثمار المشترك ذات السيولة، ١٠٠
 مجملات الائتمان، ٢٨٠-٢٨٤
 مجملات النقود، ٢٨٠-٢٨٤
 المجموعات العملاقة، ٦٨-٦٩
 المحاسبة على أساس الاستحقاق، ٢٢٧-٢٣٩
 المخزونات، ٤٢٥
 مدفوعات التسوية، ٢٦٨
 المدفوعات في بداية العقد، ٢٤٦-٢٦٦
 المراجعة، ٤٩٠
 مركز المصلحة الاقتصادية، ٥١، ٥٤-٦١
 المساهمات المالية من المالكين، ٢١٤، ٣٨٣
 مسح البنك المركزي، ٢٤٤، ٣٦٥، ٣٦٨، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٨، ٤٠٣
 مسح الشركات المالية، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٨٥، ٣٩٣-٣٩٥، ٣٩٧، ٤٠٢، ٤٠٤
 مسح الشركات المالية الأخرى، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٩٣، ٣٩٦-٣٩٧، ٤٠٠
 مسح شركات الإيداع، ٢٤٤، ٢٤٨، ٣٦٥، ٣٧٧، ٣٨٥، ٣٨٩
 مسح شركات الإيداع الأخرى، ٢٤٤، ٣٦٥، ٣٦٨، ٣٩٣-٣٩٥، ٣٩٨، ٤٠١
 المسحوبات على المكشوف، ٢٩٤
 المسوح، ١٨٧، ٣٦٤-٣٦٥، أنظر أيضا أنواع المسوح المحددة

دليل الإحصاءات النقدية والمالية

مُصدرو النقود، ٣٢١-٣٢٤	السمات المشتركة، ٣٩٥-٣٩٦
النقود عالية القدرة، ٣٢٥	المسوح التوضيحية، ٤٠٤
هامش الضمان القابل للرد، ٢٧٠-٢٧١	المشاركة، ٤٩٠
هامش ضمان القيمة، ٢٧٢	المشتقات المالية، ١٧٦-١٧٨، ١٩٧
الهامش غير القابل للرد، ٢٧٢	أنواع المشتقات المالية، ٢٥١
هوامش الضمان، ٢٦٩-٢٧٣	البيع في الأسواق الثانوية، ٢٦٧
الوحدات الحكومية	تسجيل المعاملات والمراكز، ٢٦١-٢٦٨
وظائف الوحدات الحكومية، ٧٤	الخيارات، ٢٥٨-٢٦٠
الوحدات الخارجية، ٥٨	العقود الآجلة، ٢٥٦-٢٥٧
وحدات العملة الوطنية، ٢٠٣	عقود أسعار الفائدة، ٢٧٤
الوحدات المؤسسية، ٢٩، ٣١، ٤٧	عقود العملات الأجنبية، ٢٧٥-٢٧٦
الأسر المعيشية، ٦٤، ١١١-١١٣	مدفوعات التسوية، ٢٦٨
أشباه الشركات، ٧٣	المدفوعات في بداية العقد، ٢٦٤-٢٦٦
الإقامة، ٥٠-٦١	المشتقات الائتمانية، ٢٧٧-٢٧٨
أنواع الوحدات المؤسسية، ٦٣	معلومات تكميلية، ٢٧٩
التصنيف القطاعي، ٨٠-٨١	المفهوم ونطاق الشمول، ٢٤٩-٢٥٥
تعريف، ٤٨، ٦٢	هوامش الضمان، ٢٦٩-٢٧٣
الشركات، ٦٦-٧٢	المشتقات المتضمنة، ٢٥٤
قطاع الحكومة العامة، ١٠٨-١١٠	المضاربة، ٤٨٩
قطاع الشركات المالية، ٨٢-١٠٥	المطالبات المحلية، ٣٧٣-٣٧٤، ٣٧٦
قطاع الشركات غير المالية، ١٠٦-١٠٧	المطالبات فيما بين القطاعات، ٢٤٢-٢٤٥، ٣٨٤
الكيانات الاجتماعية، ٦٥	مكاسب/خسائر الحيازة، ١٩٩-٢٠٠
الكيانات القانونية والاجتماعية، ٦٥	مكاسب/خسائر الحيازة الاسمية، ٢٠٠
المؤسسات غير الهادفة للربح، ٧٥-٧٩	منهج الدائن، ٢٣٢
المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية، ١١٤	منهج المدين، ٢٣١، ٢٣٤
مراكز المصلحة الاقتصادية، ٥٤-٦١	المؤسسات غير الهادفة للربح، ٧٥-٧٩
الوحدات الحكومية، ٧٤	المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية، ٧٧، ١١٤
الوحدات المؤسسية السورية، ٥٦	الميزان الجاري الخارجي، ٤٢٧
الودائع، ١٢٧-١٣٣	الميزانيات العمومية القطاعية، ١٨٦، ٣٦٤، ٣٧٩-٣٩٢
الإسلامية، ٤٩١	الميزانية العمومية، ٤٠٦، ٤١٤، ٤١٨، ٤٢٤، ٤٢٥
المقيدة، ١٣٢-١٣٣، ٣٠٤-٣٠٨	النشاط الاقتصادي غير النظامي، ١١٣
الودائع الأخرى، ١٣١، ٣٠١	نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣، ٤١١-٤٣٧
ودائع الأمانة، ٤٨٥-٤٨٩	النقود
ودائع الادخار الإلزامية، ٣٠٧	حائزو النقود، ٣١٦-٣٢٠
الودائع الادخارية، ٢٩٤، ٣٠٢	مُصدرو النقود، ٣٢١-٣٢٤
الودائع القابلة للنقل، ١٢٨-١٣٠، ٢٨٩، ٢٩٣-٢٩٥	وظائف النقود، ٢٨٦
ودائع القرض الحسن، ٤٨٥، ٤٨٩	النقود بمعناها الواسع
الودائع المقيدة، ١٣٢-١٣٣، ٣٠٤-٣٠٨	أبعادها، ٢٨٥
ودائع ضمان الاستيراد، ١٣٢، ٣٠٥	أنواع الأصول المالية، ٢٨٦-٣١٥
الودائع لأجل، ١٣١، ٣٠٢	حائزو النقود، ٣١٦-٣٢٠
الوساطة، أنظر الوساطة المالية	خصائصها، ٣٠٠
	خصوصها، ٩٢-٩٣، ٣٧٣-٣٧٥

وضع الاستثمار الدولي، ٣٥٩	الوساطة المالية
وقت القيد	تعريف، ٨٢
القيد في أن واحد، ٢٢٥-٢٢٦	شركات الإيداع الأخرى، ٩٢-٩٥
المحاسبة على أساس الاستحقاق، ٢٢٧-٢٣٩	الشركات المالية المساعدة، ١٠١
وقت قيد المعاملات، ١٨٥	الوسطاء الماليون الآخرون، ٩٩-١٠٠
الوكلاء، ١٠١	الوسطاء الماليون المتخصصون، ١٠٠

